ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الحادي والعشرون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء الخامس

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصلاة

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

((مسألة ــ ٢١ ــ يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة)) بلا إشكال، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة الإجماع عليه، خلافاً للإسكافي حيث خص الاستحباب بالإمام، وخلافاً للحلي حيث خصه بالركعتين الأولتين، فإن قرأ الحمد في الأخيرتين لم يستحب الإجهار بالبسملة فيهما، وخلافاً لأبي الصلاح والقاضي فقالا بوجوبه في ابتداء الحمد والسورة في الأولتين، وللصدوق فأوجبه مطلقا حتى في الأخيرتين ــ على ما نسب إليهم ــ وإن ناقش بعض الفقهاء في صحة بعض النسب المذكورة، والأقوى الأول لمتواتر النصوص:

كخبر الفضل بن شاذان، قال (عليه السلام): «والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة»[١].

وخبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام): «والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب»[٢].

وصحيح صفوان: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً[٣].

وخبر أبي حفص: صليت خلف جعفر بن محمد (عليه السلام) فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٤].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٥٨ الباب٢١ من القراءة في الصلاة ح٦.

(٢) المصدر: ح٥.

(٣) المصدر: ص٧٥٧ ح١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٣٠ الباب٨ من القراءة ح٩.

ورواية أبي حمزة، قال علي بن الحسين (عليه السلام): «يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول هل ذكر ربه، فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان أمام القوم حتى ينصرفوا. فقال: جعلت فداك أليس يقرئون القرآن؟ قال (عليه السلام): بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[1].

ورواية رجاء: كان الرضا (عليه السلام) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار[2].

ورواية عمر بن شمس، قلت: لجعفر بن محمد (عليه السلام): إني أؤم قومي فأجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال (عليه السلام): «نعم حق فاجهر بها قد جهر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[3]. إلى غيرها من الروايات.

أما الأقوال الأربعة الأخر، فأول الأقوال: استدل بالروايات الدالة على استحباب الإجهار للإمام، وفيه: إن ذلك لا يقيده ما عداه من المطلقات، خصوصاً الروايات التي جعله من علائم المؤمن، مثل ما عن العسكري (عليه السلام) قال: «علائم المؤمن خمس: صلاة الأحد والخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وتعفير الجبين»[4].

وفي رواية صفوان، عن الصادق (عليه السلام): «إن قوماً من الشيعة ينالون درجة رفيعة،

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٥٨ الباب٢١ من القراءة في الصلاة ح٤.

(٢) المصدر: ح٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٣٠ الباب ٨ من القراءة ح١٠.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٩٨ الباب١٠ من عدد الركعات ح٢٥.

فيقول الخلائق: إلهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة، فإذا النداء من الله تعالى بتختمهم باليمين، وصلاتهم إحدى وخمسين، وإطعامهم المسكين، وتعفيرهم الجبين، وجهرهم في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم»[1].

وثاني الأقوال: استدل بقاعدة الاحتياط، وبالإجماع على صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين، أما في صحة صلاة من جهر فيهما بالبسملة خلاف، وبما دل على أن الجهر في الأولتين، كصحيح صفوان: «وكان يجهر في السورتين» فإن ظاهره الجهر في السورتين في الأولتين، إذ في الأخيرتين ليست إلا سورة واحدة، وفيه: أما الاحتياط فلا مجال له بعد وجود الدليل، والخلاف شاذ غير ضار.

وأما الروايات فهى مطلقة، وما فيه إشعار أو ظهور بالأولتين فلا يمكن أن يقيد، لأن مقيد المستحبات لا يقيد مطلقها، بالإضافة إلى احتمال أن يكون التقييد من جهة عدم القراءة في الأخيرتين فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

وثالث الأقوال: استدل برواية الأعمش المتقدمة، وبخبر سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «والزمت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2].

ورواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في بسم الله الرحمن الرحيم هي أحق ما جهر به»[3]. بتقريب أن كونه أحق يقتضى أنه ألزم من الجهر في الجهرية، فإذا كان الجهر في الجهرية واجباً فهذا أشد وجوباً.

---

(١) المصدر: ص١٣٢ الباب ٨ من القراءة ح١٨.

(٢) المصدر: ص١٣٥ ذيل الحديث.

(٣) المصدر: ص١٣١ ح١٤.

وفيه أولاً: ضعف السند.

وثانياً: ضعف الدلالة، فإن ظاهر خبر ابن قيس الإلزام لترك البدعة بإخفاء بسم الله، كما هو دأب العامة لا الإلزام مطلقا، والأحقية في خبر زرارة لا دلالة فيها عرفية.

وثالثاً: إعراض الأصحاب حتى أن في نسبة الوجوب إلى الصدوق أشكل غير واحد.

ورابعاً: بعض الروايات الدالة على عدم الوجوب مما يوجب حمل ما ظاهره الوجوب على التأكيد، مثل ما عن الدعائم قال: «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة، ويخافتون بها فيما يخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً، وقال علي بن الحسين (عليه السلام): اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك»[1]، الحديث. فإن ظاهره عدم الوجوب لا عدم الجواز.

وصحيح الحلبيين أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً»، فقالا: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال (عليه السلام): «لا»[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٠ في ذكر صفات الصلاة.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٣٤ الباب٨ من القراءة ح٢٣.

أقول: كون «لا» تقية لا يضر بصدر الحديث الدال على عدم وجوب الجهر.

بل ورواية ابن ادريس: الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال (عليه السلام): «لا يجهر»[1]. والحديث وإن كان فيه إشعار التقية إلا أنه لا يتعين لها فإطلاقها محكم.

رابع الأقوال: استدل بنفس الدليل للقول الثالث مع منعه انصراف أدلة الوجوب إلى الأولتين فأخذ بإطلاقها، وفيه: ما في سابقه، وعليه فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الأقوى.

ثم إنه يظهر من السيد البروجردي في جامعه نوع تردد في الحكم، لأنه عنون الباب بقوله: وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية وحكمه في الصلوات الإخفاتية[2]، مع أنه في تعليقته على المتن سكت على المتن مما يظهر منه جزمه بعدم الوجوب.

---

(١) المصدر: ج٦ ص٤٢٣ الباب ٨ من صلاة الجماعة ح٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٢٨ الباب٨ في القراءة.

(مسألة ـــ ٢٢ ـــ): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال و لم يسأل أم لا، لكن الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

((مسألة ـــ ٢٢ ـــ: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة)) لما دل عليهما، فإن ترك الامتثال يوجب البطلان ولا ينفع الإعادة حسب التكليف، لأن قراءته الأولى زيادة في المكتوبة الموجبة للبطلان.

((وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت)) وكذا إذا كان جاهلاً بالموضوع لما دل على الحكم هنا، كصحيحتي زرارة[1] المتقدمتين، بالإضافة إلى حديث «لا تعاد»[2]، وقد ادعى في المستند الإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً عليه.

((سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال و لم يسأل أم لا)) لإطلاق الروايات المتقدمة، والقول بانصرافها إلى صورة الجاهل القاصر لا وجه له، وإن كان حكي عن جماعة ((لكن الشرط حصول قصد القربة منه)) لوضوح أنه بدون قصد القربة تبطل الصلاة لفقدها الشرط.

((وإن كان الأحوط في هذه الصورة)) صورة التنبه ((الإعادة)) لاحتمال الانصراف وخروجاً من خلاف من أوجب، فقد حكى الجواهر من جماعة القول بوجوب الإعادة وإن قوى هو عدم الوجوب، وتبعه المستمسك، وقد سكت على المتن

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٦ الباب٢٦ من القراءة في الصلاة ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب١ من قواطع الصلاة ح٤.

السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

ثم لا يخفى أن ما اشتهر في ألسنة جماعة من الأصوليين المتأخرين من أن موردين يعذر فيهما الجاهل المقصر، هما الجهر والإخفات، والقصر والتمام، غير تام حتى عند من يرى عدم معذورية الجاهل، إذ في جملة من الأماكن في كتاب الصلاة والحج وغيرهما يعذر الجاهل، كما لا يخفى على من راجعها.

مسألة ــ ٢٣ ــ: إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية، لا تجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء.

((مسألة ــ ٢٣ ــ: إذا تذكر الناسى أو)) علم ((الجاهل)) بعد أن قرأ ((قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة)) كما صرح به غير واحد، وذلك للأدلة المتقدمة من النص الخاص وحديث لا تعاد، واحتمال وجوب الإعادة لأن النص الخاص منصرف، وحديث «لا تعاد» لا ربط له بالمقام، إذ ظاهره عدم إعادة الصلاة لا عدم إعادة الجزء الذي أتى به بلا شرط ثم علم بذلك في أثناء الصلاة، غير تام إذ لا وجه للانصراف، والانصراف لو كان فهو بدوى، إذ المفهوم من النص والفتوى أن في الجهر والإخفات تسامحاً ليس يوجد مثله في أغلب الأحكام، وحديث «لا تعاد» يدل على أنه لو لم يعد ما قرأه لا تحتاج صلاته إلى الإعادة.

((بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا تجب إعادتها)) للإطلاق المذكور في الفرع السابق ((لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء)) لاحتمال الانصراف المذكور فيكون المرجع الدليل الدال على وجوب التدارك قبل تجاوز المحل، لكن قد عرفت ما في هذا الانصراف.

أما ما ذكره السيد الحكيم من أن الجهر والإخفات ليس شرطاً للقراءة لأن ظاهر النص وجوبهما في القراءة لا أنهما شرط فيها، ففيه: إنه خلاف المستفاد عرفاً من النص.

مسألة ـــ ٢٤ ـــ لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلهما، بأن علم إجمالاً بأنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهرية والظهر إخفاتية، بل تخيل العكس

((مسألة ـــ ٢٤ ـــ لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما)) أصلا ((أو جاهلا بمحلهما بأن علم إجمالا بأنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهرية والظهر إخفاتية)) كما عن جامع المقاصد، وذلك لحديث «لا تعاد»[1]، وصدق صحيحتي زرارة[2] فإذا اشتبه عليه،

((بل تخيل العكس)) فقرأ الصبح إخفاتا والظهر جهراً لم تجب الإعادة، وما في الجواهر من أن شمول الدليل لمثل ذلك محل نظر أو منع فيبقى تحت القاعدة، فيه نظر إذ يصدق على هذا الإنسان (لا يدرى) الوارد في النص، ومنه يظهر حكم ما لو علم بوجوب الجهر لكن ظن أنه في التسبيح لا في القراءة، وكذا بالنسبة إلى الإخفات، ولو شك في أنه هل عليه جهر أو إخفات وتمشى منه قصد القربة صح أيضاً لصدق «لا يدرى» ولو شك في أن هذه الصلاة التي يصليها الصبح القضائي أو الظهر الأدائي، أو أنها هل هي ظهر أو جمعة، فجاء بما يخالف.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب١ من قواطع الصلاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٦٦ الباب٦ من القراءة في الصلاة ح١ و٢.

أو كان جاهلا بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريته في الصورتين، كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلا بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب

تكليف الملتفت، فالظاهر الصحة للأدلة المتقدمة، ودعوى الانصراف فيها كدعواها في سائر الفروع المتقدمة، ولو قطع بأن الواجب عليه في الصبح مثلاً الإخفات لكنه جهر من باب عدم المبالاة صحت إن تمشى منه قصد القربة لإطلاق دليل الامتثال، ولا دليل على لزوم العلم بأن المأتي به يلزم أن يطابق العلم، وكذا لو شك في التكليف لكنه أتى بالصلاة مطابقة لتكليفه.

((أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات)) فزعم كل واحد منهما مكان الآخر، أو شك وأتى بمخالف التكليف فإنه تصح صلاته للأدلة المتقدمة، وعن جامع المقاصد التصريح بذلك خلافاً لاستغراب الجواهر، قال: لضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك.

وفيه: ما ذكره المستمسك من أنه لا يصدق أنه فعل ذلك عمداً الذي هو المدار في وجوب الإعادة كما يستفاد من الشرطية الأولى.

((فالأقوى معذوريته في الصورتين، كما أن الأقوى معذوريته)) إذا جهل أن الرجل يجب عليه الجهر، فزعم أنه واجب على المرأة، وإذا زعم أنه يجوز له كل من الجهر والإخفات فأتى بخلاف التكليف، أو زعمت المرأة أنه يجب عليها الجهر فأتت به بعنوان الوجوب.

وكذا ((إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب

القراءة عليه ــ وإن كانت الصلاة جهرية ــ فجهر. لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.

القراءة عليه ــ وإن كانت الصلاة جهرية ــ فجهر)) كل ذلك للأدلة المتقدمة، إلى غيرها من صور الجهل بسيطاً أو مركباً، بالحكم أو الموضوع، تفصيلياً أو إجمالياً، إلى غير ذلك.

((لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة) لدعوى الانصراف وغيرها مما تقدم الكلام فيه.

((مسألة ــ ٢٥ ــ: لا يجب الجهر على النساء في الصلاة الجهرية) بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستند إجماعاً محققا ومحكيا مستفيضاً، وفي المستمسك نقل الإجماع عليه مستفيض أو متواتر، ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع القطعي والأصل بعد أن أدلة الجهر منصرفة إلى الرجل، ولا دليل على الاشتراك في التكليف، خبر علي بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال (عليه السلام): «لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»[1]. وضعف سنده مجبور بالفعل، وذيله محمول على الندب إجماعاً، إذ لم يقل قائل بوجوبه كما صرح بذلك كشف اللثام والجواهر.

ثم إن مصباح الفقيه استدل على عدم وجوب الجهر عليها بالسيرة أيضاً، ولا بأس به، أو لو كان حالها حال الرجل لكان من الواضحات، إذ الصلاة متلقاة يداً بيد.

أما استدلال جماعة من الأعاظم لعدم وجوب الجهر بأن صوتها عورة، فيرد عليه أولاً: إنها خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿**ولا يخضعن بالقول**﴾[2] مما ظاهره أن الخضوع حرام لا مطلق رفع صوتها، وخلاف ظاهر تكلم النبي والأئمة مع النساء ورفع النساء صوتهن في المساجد أمام الرجال لسؤال النبي (صلى الله عليه وآله) أو خلفائه بالحق أو بالباطل، وخلاف ظاهر تكلم فاطمة (سلام الله عليها) وزينب وغيرهما بحضور الإمام (عليه السلام) مع الرجال، والقول بأنه كان حراماً

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٢ الباب٣١ من القراءة في الصلاة ح٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية٣٢.

سقطت حرمته لأمر أهم خلاف الظاهر.

وثانياً: إن العلة لو كانت عورية صوتها لزم الجهر عليها في ما لو لم يسمعها الأجنبى مع أنهم لا يقولون بذلك.

وثالثا: إن العلة لو كانت ذلك لزم كون جهرها حراماً لا غير واجب كما هو ظاهر تعبيرهم.

ثم إن بعض الفقهاء استدل لعدم وجوب الجهر عليها بصحيح ابن جعفر، أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال (عليه السلام): «قدر ما تسمع»[1]. ومثله صحيحة ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)[2].

لكن الاستدلال بهما على المسألة مبني على أن «تسمع» من الثلاثي المجرد، إذ مفهومه حينئذ أنها في غير حال الإمامة لا يجب عليها أن تسمع نفسها، مع أن الظاهر كون «تسمع» من باب الإفعال، لأنه المناسب مع استحباب إسماع الإمام من خلفه.

ثم إنه بعد ذلك لا حاجة إلى التكلم في أنها لو أسمعت الأجنبى هل تفسد صلاتها للنهى في العبادة أم لا؟ كما تكلم بعض الفقهاء فيه مفصلا، وإن كان الأظهر الفساد لو قلنا بحرمة ذلك.

((بل يتخيرن بينه وبين الإخفات)) إذ لا دليل على وجوب أحدهما، فالأصل

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٢ الباب ٣١ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٢) المصدر: ح١.

مع عدم سماع الأجنبي، وأما معه فالأحوط إخفاتهن.
وأما في الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات كالرجال، ويعذرن فيما يعذرون فيه.

جواز كليهما ((مع عدم سماع الأجنبي، وأما معه فالأحوط إخفاتهن)) لما عرفت من وجهه، لكن لا يبعد حرمة الجهر بخضوع لما سبق من الآية المباركة، فلو فعلت ذلك بطلت للنهي في العبادة إذا علمت أن الأجنبي يسمع صوتها، وموضع تفصيل الكلام في صوتهن كتاب النكاح.

((وأما في الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات كالرجال)) في مصباح الفقيه أنه الأشهر بل المشهور، خلافاً لجماعة حيث قالوا بالتخيير لهن مطلقاً، وفي المستند اختار التخيير، استدل القائل بوجوب الإخفات بعموم أدلته ودليل المشاركة من دون أن يكون هناك مخصص دال على تخييرها، ولا مجال للأصل بعد ورود الدليل، وهذا هو الأقرب.

أما القائل بالتخيير فقد استدل بالأصل بعد سقوط أدلة الجهر والإخفات، إذ مساق أدلة الجهر والإخفات واحد، وحيث علمنا أن دليل الجهر خاص بالرجل لزم ــ لوحدة السياق ــ أن يكون دليل الإخفات أيضاً خاصاً بالرجل، فيبقى الحكم في المرأة خالياً عن الدليل، ويكون حينئذ مسرحاً للأصل الموجب للتخيير.

وفيه: إن أدلة الجهر والإخفات مطلقة وإنما خصص دليل الجهر بالرجال بقرائن خارجية وتلك القرائن ليست موجودة بالنسبة إلى أدلة الإخفات.

((ويعذرن فيما يعذرون فيه)) المراد به إما أنهن يخيرن فيما يخير الرجل فيه بين الجهر والإخفات، أو ذلك لدليل المشاركة وإطلاق الأدلة، وإما أنهن إذا

اضطررن إلى الجهر في موضع الإخفات لم يكن عليهن بأس كما هو في الرجال كذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ثم إن الخنثى المشكل يجب عليها الاحتياط بالجهر في موضع الجهر، لما ذكرناه في بعض مواضع هذا الشرح، من أنه يجب عليها الاحتياط في كل الأحكام لعلمها الإجمالى بأنه يجب عليها إما واجبات المرأة، أو واجبات الرجل في غير ما يوجب عسراً وحرجاً عليها.

مسألة ــ ٢٦ ــ: مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

((مسألة ــ ٢٦ ــ مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت)) في الأول ((وعدمه)) في الثاني ((فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً)) وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف.

الثاني: ما ذكره بإضافة تسمية العرف للإخفات إخفاتاً، فالإخفات المرتفع بصوت مبحوح ليس بإخفات.

الثالث: إحالة الأمرين إلى العرف، لأن الشارع حكم بالأحكام عليهما ولم يعين موضوعاً خاصاً، فاللازم مراجعة العرف، وهما عندهم من الموضوعات الواضحة.

الرابع: إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع، والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع، هذه كلها تعبيرات الفقهاء.

الخامس: ما عن الصحاح والقاموس من أن الجهر هو الإعلان أي الإظهار، والإخفاء هو الإسرار أي الكتمان، وأكثر الفقهاء الكلام حولهما، لكن الظاهر هو كون المعيار الصدق العرفي.

نعم ينبغي الكلام حول أمرين:

الأول: هل الصوت المرتفع المبحوح من الإخفات أو الإجهار.

الثاني: هل الصوت الخافت الذي لا يسمعه نفس المتكلم يعدّ من الإخفات أم لا؟ أما الأول فقد اختلفوا فيه بين قائل بأنه جهر، وقائل بأنه إخفات، وشاك فيه، والظاهر أنه من مراتب الإخفات، والقول بأنه من مراتب الجهر لأن الإجهار بمعنى الإعلان وهذا الصوت إعلان، مردود بأن الجهر في مقابل الإخفات لا يراد به الإعلان مطلقاً، بل الإعلان الخاص كما أن الإخفات لا يراد به الإخفاء مطلقاً، بل الإخفاء الخاص.

نعم من يشك في أنه جهر أو إخفات لا يتمكن أن يأتي به في موردي وجوب الجهر ووجوب الإخفات لأنه كان مكلفاً بهما ولا يعلم أنه أتى بهما فلا يقطع بالامتثال، وأما الثاني فربما يقال إنه ليس من مراتب الإخفات لتصريحهم بأن حدّ الإخفات إسماع نفسه كما عن القواعد، وأن الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع كما في الشرائع، وأدنى الإخفات أن يسمع نفسه كما عن النافع، بل في المستند نسبة الإجماع على ذلك إلى التبيان والمعتبر والمنتهى والتذكرة، وربما يقال إنه من مراتب الإخفات، لأن الإخفات إخفاء وهو حاصل به، لكن في جملة من الروايات نفيه، كموثقة سماعة المروية في الكافي والتهذيب قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِها﴾[1]؟ قال: «المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»[2].

وفي الحدائق روايته عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)[3]

---

(١) سورة الإِسراء: الآية ١١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٧٣ الباب٣٣ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج٨ ص١٣٢ السطر الأخير.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكتب من القرآن والدعاء إلا ما أسمع نفسه»[1].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة»[2]، والهمهمة ــ على ما في القاموس ــ: الصوت الخفى.

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾؟ قال: «الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك»[3].

وخبر سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير الآية؟ قال: «الجهر بها رفع الصوت، والمخافتة ما لم تسمع أذناك، وبين ذلك قدر ما تسمع أذنيك»[4].

ويؤيده ما عن الباقر (عليه السلام) في تفسير الآية: «الإجهار أن ترفع صوتك لتسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلاّ يسيراً [إلاّ سراً]»[5].

وحديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح»[6].

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٣ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح١.

(٢) المصدر: ص٧٧٤ ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٢٥ ـ الباب ٦ من القراءة ح٤.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح٧.

(٦) الخصال: ص٦٣٠.

هذا ويعارض هذه الروايات روايات آخر تدل على جواز الإخفات دون ذلك مما يجمع بينهما بحمل المانعة على ترك الأفضل، كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما»[1].

وروايته الأخرى المروية في قرب الإسناد قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهما؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

هذا لكن لا يمكن العمل بهاتين الروايتين، إذ ظاهرهما عدم تحريك اللسان، وهذا ما لا يسمى قراءة أصلاً، وقد حملهما الشيخ على التقية فيمن يصلي خلف المخالف، لرواية أبي حمزة عمن ذكره قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[3].

ورواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[4]. وكيف كان ففي كون القراءة بدون الإسماع للنفس من مصاديق الإخفات تأملاً وإشكالاً، لكافة الروايات المذكورة وأقوال الفقهاء وإن كان

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٩٦ ـ الباب ٥٢ من القراءة في الصلاة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٩٥ ـ الباب ٥٢ من القراءة في الصلاة ح١.

لا يبعد صدق القراءة عليه عرفا، فالأحوط إن لم يكن أقوى تركه وعدم الاكتفاء به، وكذا فيما لو استؤجر لقرآن أو دعاء أو ما أشبه، وهكذا بالنسبة إلى التلبية في الحج وغيرها، بقي شيء وهو لعل أن الجهر والإخفات يلزم أن يكونا بالنسبة إلى جميع الحروف حتى أن صيرورة حرف جهراً في مكان الإخفات وبالعكس يضر كما هو مقتضى الإطلاق، أم لا يضر لانصرافهما إلى كون معظم القراءة كذلك، فما هو كثير عند الناس من إخفاء آخر الكلمات أو جهر بعض الألفاظ غير ضائر، احتمالان، وإن كان الأحوط الأول.

مسألة ــ ٢٧ ــ: المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مر في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً، بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.

((مسألة ــ ٢٧ ــ المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مر في تكبيرة الاحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه)) فإذا لم يسمع لم يكن إخفاتا، كما في المسألة السابقة، ولا قراءةً كما في هذه المسألة، إسماعاً ((تحقيقا)) خارجيا ((أو تقديراً بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه)) من هواء أو ضوضاء أو نحوهما، إذ لا يشترط السماع الفعلي إجماعاً، وما ظاهره السماع الفعلي من النصوص منصرف إلى التقديري في حال المانع.

((ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب أليه من سمعه)) للنص والفتوى في كون المعيار سماع النفس، لكن الظاهر أن سماع النفس اعتبر طريقاً إلى صدق القراءة عرفاً، فإذا صدق بدون ذلك كفى، ولذا قال السيد الجمال في تعليقته: لو فرض ذلك فالأظهر الكفاية، ولا يرد عليه إشكال المستمسك بأن لازم ذلك عدم الحاجة إلى السماع لو علم وجوده، إذ السماع شرط صدق القراءة ولا يكفى مطلق العلم بالوجود، لكن الأحوط عدم الكفاية، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردي والاصطهباناتي.

((مسألة ـــ ٢٨ ـــ : لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجاً عن المعتاد كالصياح)) كما هو المشهور بين من وجدنا كلماتهم، بل عن الفاضل الجواد في آيات أحكامه نسبته إلى الفقهاء ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾[1] فإنه ليس المراد منه مطلق الجهر نصاً وإجماعاً فلا بد أن يراد منه المرتبة الشديدة من الجهر.

وصحيح عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثر؟ قال (عليه السلام): ليقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِها﴾»[2].

وموثق سماعة[3]، ورواية إسحاق بن عمار[4]، وقال الفقيه الهمداني: (وكما يعتبر في الإخفات عدم التفريط فكذا يعتبر في الجهر عدم الإفراط كما صرح به شيخنا المرتضى وحكاه عن العلامة الطباطبائي).

أقول: كأنه أراد بذلك أن المفهوم من عدم الإخفات الشديد لزوم الوسط، فيعلم منه عدم الجهر الشديد، لكن ربما نوقش في الكل: بأن مورد الآية ما كان الجهر يسبب أذية النبي (صلى الله عليه وآله)، والرواية تدل على أنه ليس عليه لا أنه ليس له، وعدم التفريط في الإخفات لأنه لا يسمى قراءة بخلاف الإفراط

---

(١) سورة الإِسراء: الآية ١١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٧٣ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح٣.

(٣) المصدر: ح٢.

(٤) المصدر: ص٧٧٤ ح٦.

فإن فعل فالظاهر البطلان.

في الجهر، والجواب أن كون ذلك مورد نزول الآية لا يسلب دلالتها خصوصاً بعد تظافر النص والفتوى على أن المراد الوسط، والرواية دلت على لزوم الوسط وكلمة «على» وقعت في كلام الرواي لا كلام الإمام (عليه السلام)، خصوصاً بعد النهي عن الشدة في موثقة سماعة، وكلام الفقيه الهمداني مؤيد لا دليل، ولا بأس به بعد فهم العرف ذلك.

نعم الظاهر أن كل خارج عن المعتاد لا يوجب البطلان، بل رفع الصوت بشدة كما في الموثقة، فإطلاق المصنف محل نظر.

((فإن فعل فالظاهر البطلان)) لما تقدم مراراً من أن الأوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات ظاهرها الوضع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اماما كثر مأموموه يريد إسماعهم أم لا؟ إذ ليس المستحب هذا الحد من الإسماع، أم لم يكن اماما، ولا بين أن يكون في محل يعج بالأصوات حتى أن صياحه لا يسمع أم لا؟ لإطلاق الدليل، وإن كان ربما يحتمل عدم البأس بالأول لانصراف الأدلة المحرمة عن مثله، كما أنه لا بأس بالقراءة في المكبرة إذا قرأ متعارفاً وإن حولته المكبرة صياحاً، إذ لم يكن هو الصائح كما هو واضح، أما لو قرأ هو صياحاً لكن كان جهاز يحول صوته في الفضاء إلى المتعارف، فهل يبطل لأنه قرأ صياحاً أم لا؟ لأن ما يظهر من صوته ليس إلا كالمتعارف، احتمالان.

مسألة ــ ٢٩ ــ : من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى

((مسألة ــ ٢٩ ــ : من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف)) بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، بل وادعاه المستند صريحاً، وعن الخلاف الإجماع عليه، لإطلاق أدلة القراءة من دون مقيد، ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من الائتمام، ومن تلقين إنسان له، ومن التأخير إلى آخر الوقت حيث يتمكن من التعلّم في الأثناء، أم لا؟ كل ذلك للإطلاق.

(بل يجوز ذلك للقادر الحافظ على الأقوى) كما هو المشهور المحكي عن المبسوط والخلاف والنهاية والمحقق والعلامة والأردبيلي والذخيرة والمعتمد والمستند وغيرهم، خلافا للمحكي عن الشهيدين والمحقق الثاني والعلامة الطباطبائي فاختاروا المنع، والأول هو الأقوى للأصل والإطلاق.

وصحيح أبان، عن الحسن بن زياد الصيقل، سُئل الصادق (عليه السلام) ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[1].

استدل القائل بالمنع بانصراف الأدلة عن القرائة في المصحف، وبأن الرسول (صلى الله عليه وآله) ما كان يقرأ فيه مع أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. وبأنه خلاف المعهود، وبأن القراءة في المصحف مكروهة ولا شيء من المكروه بواجب.

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨٠ ـ الباب ٤١ من القراءة في الصلاة ح١.

(٢) العوالي: ج١ ص١٩٧ ح٨.

كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام.

وبخبر علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي؟ قال (عليه السلام): «لا يعتد بتلك الصلاة»[1].

وقد حملوا الصحيح السابق على النافلة جمعاً، بل ربما يستدل أيضاً بالخبر العامي، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فما ذا أصنع؟ فقال (عليه السلام) له: «قل سبحان الله والحمد لله»[2]. حيث لم يأمره بالقراءة في المصحف، وفي الكل ما لا يخفى، لأن الانصراف بدوي ولا دلالة في أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقرأ في القرآن على المنع عنه، وحديث الأسوة لا يشمل مثل ذلك، والمعهودية ليست من الأدلة، والجمع بين الكراهة والوجوب غير نادر كالصلاة في الحمام، والخبر محمول على الكراهة بقرينة الصحيح، ووجهه واضح فإن النظر أحياناً يشوش على الإنسان ويصرف القلب عن التوجه، أما الجمع بما ذكروا فلا شاهد له، وخبر عبد الله ظاهره أنه لا يقدر على القراءة مطلقاً، وإلا فلا إشكال في القراءة عن المصحف بلا خلاف بل إجماعاً كما عرفت.

((كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية)) لما تقدم من الدليل على ذلك ((لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام)) خروجاً من خلاف من

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨٠ ـ الباب ٤١ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٢) سنن أبي داوود: ج١ ص٢٢٠ ح٨٣٢.؟؟؟

أوجب، وهل المانع يمنع عن القراءة عن المصحف أم مطلقاً حتى فيما إذا كانت الحمد والسورة مكتوبتين على الحائط أمام المصلي؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد أن يقول بالمنع للمناط في الرواية ولبعض أدلته الأخر.

مسألة ـــ ٣٠ ـــ : إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه.

((مسألة ـــ ٣٠ ـــ : إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهماً)) لأنه الميسور من القراءة، إذ القراءة نية وتلفظ فإذا لم يمكن الثاني وجب الأول، ومراده بقوله: ولو توهماً أنه لا يحتاج إلى الدقة في القراءة النفسية، وإلا فالقراءة النفسية هي التوهم، وهل يكفي ذلك، كما مال إليه الجواهر لروايتي علي بن جعفر (عليه السلام) المتقدمتين في المسألة السادسة والعشرين[1]، ومرسل محمد بن أبي حمزة: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[2]، فإن إطلاق الأولين شامل للمقام، كما أن مناط الثالث يشمل المقام أيضاً، أم يلزم تحريك لسانه أيضاً حسب المقدور، لأنه قسم من الأخرس، فيشمله ما رواه السكوني عن الصادق[3] (عليه السلام): «تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»، ولو سلم أن الإطلاق لا يشمل الأخرس فلا إشكال في وجود مناط الأخرس في المقام، الظاهر الثاني.

((و)) عليه فينبغي الفتوى بذلك لا كما ذكره المصنف من أن ((الأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه)) ومما ذكرنا يعلم أن قول المستمسك بأن الأخذ بظاهر خبري ابن جعفر غير ممكن، والثالث وارد في غير ما نحن فيه، محل نظر، إذ إطلاق الأولين يشمل المقام ومناط الثالث لا بأس به إذ هو عرفي.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح٥، وقرب الإسناد: ص٩٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٩٦ ـ الباب ٥٢ من القراءة في الصلاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٠١ ـ الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة ح١.

مسألة ــ ٣١ ــ : الأخرس يحرك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

(مسألة ــ ٣١ ــ: الأخرس يحرك لسانه) كما هو المشهور، بل بلا خلاف كما في الجواهر، ويدل عليه دليل الميسور، وخبر السكوني المتقدم، والظاهر وجوب عقد القلب أيضاً بألفاظ القراءة أيضاً، كما عن المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم، وذلك لما تقدم من أن القراءة عقد ولفظ، فإذا تعذر الثاني وجب الأول، بل تحريك اللسان بدون العقد لا يكون من مراتب الميسور، ومنه يعلم أن منع جامع المقاصد ذلك لا وجه له.

((ويشير بيده)) كما في النص وذكره غير واحد، لكن عن المحقق والعلامة والشهيد الثاني والمحقق الثاني أنهم لم يذكروا ذلك، وكأنه لأجل أن إضافة الإشارة إلى الضمير تقتضي إرادة الإشارة المعهودة له وهى في خصوص ما يعتاد الإشارة إليه بالإصبع لا مطلقا ــ كما في المستمسك ــ وكلامه غير بعيد، إذ الظاهر من النص أن الأخرس تكون واجباته الشرعية مثل سائر مفاهماته العرفية ما كان باللسان فباللسان، وما كان باليد فباليد، مثلاً تكبيره باليد وقراءته باللسان، وإذا أراد قراءة القرآن من المصحف اتبع إصبعه المكان الذي يقرأه، وفي مورد الدعاء يرفع يده نحو السماء، إلى غير ذلك، فالمراد بالإصبع اليد إصبعاً أو أعم، لا خصوص إصبع واحدة، ولذا فهم جماعة من الإصبع ذلك.

ومنه يعلم أن قوله: ((إلى ألفاظ القراءة بقدرها)) إن أراد وجوب الأمرين مطلقاً، فليس عليه دليل ظاهر، وإن أراد كلاً في موضعه فدليله ما ذكرناه.

ثم إن الأخرس الذي يتمكن من التلفظ ببعض الألفاظ فالظاهر وجوب

التلفظ عليه، إن كان لفظاً واحداً لا كلمة، مثلاً إذا قدر على «الحاء» و«القاف» و«النون» جاء بالحاء في «الحمد» والقاف في «المستقيم» والنون في «ضالين» لأنه ميسور عرفاً بالنسبة إليه، ولأنه إشارة إلى الكلمة، ويدل عليه ما نشاهده الآن من قاعدة الاختزال في الكتابة والتكلم حيث يعده العرف مكان أصل الكلام، وكذلك اعتادوا من القديم الإشارة إلى الألفاظ التامة بالحروف مثلا «ع» و«ص» و«ك» إشارة إلى (عليه السلام)، وصلى الله عليه وآله، والمدارك، إلى غير ذلك.

((مسألة ــ ٣٢ ــ : من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم)) أو الائتمام أو متابعة القارئ ــ كما في المستند قال من باب المقدمة إجماعاً ــ ووجهه واضح إذ المطلوب منه الصلاة الصحيحة وهي تحصل بإحدى الثلاثة، وعليه لا وجه لقول المصنف: ((وإن كان متمكنا من الائتمام)) ومنه يعلم أنه لا يأثم بترك التعلّم أن ائتم، وما ينسب إلى ظاهر الأصحاب من الإثم ــ كما في المستمسك ــ وجهه غير ظاهر، وإن استدل له بأمور:

الأول: وجوب التعلم لإطلاقات أدلته، مثل «تعلموا وإلا كنتم أعراباً»[1]. و«الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع»[2].

الثاني: الإجماع الذي نقل عن المعتبر والمنتهى على وجوب التعلم.

الثالث: إن الائتمام لا يحصل في كل وقت، فترك التعلم تعريض إلى عصيان المولى.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الظاهر أن وجوب التعلم إرشادي، والإجماع غير محقق، مضافاً إلى إمكان أن يراد به العلم الذي هو مقدمة منحصرة، والكلام فيما إذا لم يكن منحصرة، والمفروض أن الائتمام ونحوه ممكن ففرض عدم التمكن خروج عن محل البحث، ومما تقدم يعلم أن قول السيد الحكيم: (نعم لو احتمل عدم التمكن من الايتمام أمكن القول بالوجوب)[3]، غير ظاهر إذ الحكم

---

(١) الكافي: ج١ ص٣١ باب فرض العلم ح٧.

(٢) الكافي: ج١ ص٣٣ باب أصناف الناس ح١.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٢٢٠.

وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام إن تمكن منه.

منوط بالواقع لا بالاحتمال، فلو احتمل عدم التمكن بل قطع بذلك لكنه تمكن لم يأثم إلا إذا قيل بحرمة التجري، وقد ذكرنا في الأصول أنه لا دليل على حرمته، كما اختاره الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغير واحد من المحققين.

((وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة)) الواجبة، فما كان منها واجباً تعييناً وجب تعلمه تعييناً مثل تكبيرة الإحرام، وما كان واجباً تخييراً وجب تعلم أحدهما، مثل أذكار الركوع والسجود، ومنه يعلم أن تعلّم السورة واجب في الجملة، إذ لا خصوصية لسورة خاصة في غير العزيمة ونحوها، والدليل على وجوب تعلم سائر الأجزاء ما تقدم من الوجوب المقدمي والإجماع المقطوع بها هنا، كما أنه ظهر مما تقدم أن التعلم إحدى شقي الواجب إذا أمكن التعليم، ثم إنه لو احتاج الايتمام أو التلقين إلى بذل المال إلى الإمام أو الملقن وجب إذا لم يقدر على التعلم.

وكذا إذا احتاج التعلم إلى ذلك لوجوب مقدمة مقدمة الواجب المطلق ((فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم)) قبل الضيق ((فالأحوط الائتمام إن تمكن منه)) وجهه تمكنه من الصلاة التامة و لم يدل دليل على أنه إذ لم يقدر على القراءة لم يجب عليه الايتمام.

أما الاستدلال لذلك بدليل الميسور، أو الصلاة لا تترك بحال، أو قاعدة الاشتغال، فغير تام، إذ الجماعة هي الصلاة التامة لا الميسور منها، والكلام ليس في ترك الصلاة حتى يستدل بذلك، وقاعدة الاشتغال لا تصل النوبة إليها بعد أن

كان عموم أدلة الصلاة شاملاً للمقام.

ثم إن المصنف قطع بوجوب الايتمام فيمن لم يتعلم، في مبحث الجماعة، مع أنه احتاط هنا، وكأنه لعدم الدليل القطعي بوجوب الجماعة، فالأصل البراءة منها خصوصاً بعد عدم التنبيه على وجوبها في الروايات مع كثرة من لم يكن يعلم لدخولهم في الإسلام جديداً، وكثرة من يقرأ ملحوناً، وسيأتى في المسألة التالية ما يؤيد ذلك، فالقول بكونه احتياطاً أقرب إلى الصواب، هذا كله مع كونه قادراً على التعلّم و لم يتعلم، أما إذا لم يكن قادراً فالأمر في عدم وجوب الاحتياط عليه أوضح، ومنه يعلم الوجه في عدم وجوب الائتمام بالنسبة إلى من يلحن في قراءته في باب صلاة الطواف، أما القول بأن يستنيب في صلاة الطواف فليس عليه دليل إلا بعض المناطات الضعيفة، ثم الظاهر إنه يجب على العارف أن يعلّم الجاهل لإطلاقات أدلة تعليم الجاهل.

نعم في وجوب أن يكون ذلك مجاناً نظر حتى في الواجب العيني، لما ذكرناه في بعض مباحث هذا الكتاب من أنه لا منافاة بين الوجوب وبين أخذ الأجرة، خصوصاً في الواجب الكفائي، ويأتي نفس الكلام في باب التلقين إذا لم يقدر على الجماعة والتعلّم واحتاج إلى الملقن، والله سبحانه العالم.

مسألة ــ ٣٣ ــ : من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك ولا يجب عليه الائتمام

((مسألة ــ ٣٣ ــ : من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك)) بلا إشكال ولا خلاف، بل أرسله غير واحد إرسال المسلّمات مما يظهر منه الإجماع، وفي المستند في مسألة من يعلم بعض الفاتحة: (وجوب قراءتها ثم قال بلا خلاف كما في الذخيرة والحدائق، بل إجماعاً كما في المدارك لإطلاقات الأمر بالقراءة، وقراءة القرآن الصادقة مع ذلك قطعاً)[1]، انتهى.

وكيف كان فيدل على ذلك الإجماع وإطلاقات دليل قراءة الفاتحة وقراءة القرآن بضميمة دليل الميسور، وجملة من الروايات:

كخبر مسعدة: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»[2].

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الرجل الأعجمي في أمتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته»[3].

والمروى في المستدرك، عن أحمد بن فهد الحلى في عدة الداعى، عنهم

---

(١) المستند: ج١ ص٣٣٦ س١٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٠٢ ـ الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٨٨ ـ الباب٢٦ من القراءة ح١.

وإن كان أحوط وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

عليهم السلام: «سين بلال عند الله شين»(1).

(ولا يجب عليه الائتمام) إذ لو كان واجباً لزم التنبيه عليه مع كثرة الابتلاء به قديماً وحديثاً، فعدم التنبيه دليل العدم، خصوصاً بعد الروايات المذكورة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

((وإن كان أحوط)) لأنه متمكن من الصلاة الكاملة فالعدول عنها إلى الصلاة الاضطرارية خلاف القاعدة.

((وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام)) لإطلاق أدلة الاجتزاء بحركة لسانه، وكذا لا يجب الايتمام على من ضاق وقته، فلو انفرد خرجت بعض الصلاة عن الوقت، لكنه لو صلى جماعة أدرك الكل لسرعة قراءة الإمام مثلا، فإنه يظهر من الروايات السابقة والروايات الآتية في المسألة التالية أن الشارع لم يلزم بالجماعة لغير القادر.

---

(1) مستدرك الوسائل: ج1 ص296 ـ الباب 23 من القراءة في غير الصلاة ح3.

مسألة ــ ٣٤ ــ: القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم وقرأ من سائر القرآن عوض البقية

((مسألة ــ ٣٤ ــ :القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم)) بلا إشكال ولا خلاف، وعن المنتهى نفي الخلاف فيه، وعن المعتبر والذكرى والروض وإرشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح: الإجماع عليه، وذلك لدليل الميسور، ومنه يعلم أن إشكال المستند في وجوب قراءة ما يعرف لا وجه له، لكن اللازم صدق الميسور على ما يقدر عليه، فلو قدر على لفظة ﴿مالك﴾ أو ﴿الضالين﴾ مثلا يستبعد وجوب قراءته لعدم صدق الميسور عرفاً، ويؤيد ذلك ما يأتي من الروايات الآمرة بإتيان التسبيحات عوض الحمد، فإنه لم يجعل لفظة ﴿الله﴾ مثلا أصلياً مع أن الفاتحة تشتمل عليه، ثم إن تقديم ما تعلم على الوقت فلا يجب التعلم والصلاة خارج الوقت إنما هو لما سبق من أن الوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء حتى الطهارة، ولذا اخترنا في فاقد الطهورين الصلاة كما يتمكن فراجع.

((وقرأ من سائر القرآن عوض البقية)) كما عن الذكرى والدروس والجامع ونهاية الأحكام وشرح القواعد، وعن الروض نسبته إلى أكثر المتأخرين، بل نسب إلى الأشهر، بل المشهور، خلافاً لآخرين فلم يوجبوا التعويض، كما عن المعتبر والمنتهى والتحرير ومجمع البرهان والمدارك والمعتمد، واختاره المستند.

استدل الأولون بأمور:

الأول: توقف اليقين بالبراءة عليه.

الثاني: إن المستفاد ــ ولو بمعونة فهم العرف ــ أن وجوب الحمد من

باب تعدد المطلوب، فالواجب الحمد وهذا القدر، فإذا تعذر الحمد وجب أن يأتي بقدره.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1].

الرابع: قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2]. فإذا لم يأت ببدلها بطلت قطعاً بخلاف ما إذا أتى ببدلها.

الخامس: ما يدل على بدلية التسبيحات عن الحمد، فإن بدلية سائر القرآن أولى كما يفهم ذلك بالمناط.

السادس: ما رواه الفضل، حيث قال (عليه السلام): «وإنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً» إلى أن قال: «وإنما بدأ بالحمد دون غيرها[3] من السور لأه جمع فيه من جوامع الخير والكلم ما لم يجمع في غيرها». فإنه يدل على مطلوبية القراءة في نفسها ومطلوبية الحمد من باب المطلوب الزائد.

السابع: بدلية التسبيحات في الغريق ولا شك أن القرآن أقرب، هذا لكن القائل بعدم وجوب القراءة ناقش في الكل بعد التمسك بأصالة البراءة لنفي الوجوب.

إذ يرد على الأول: إن المرجع في المقام البراءة لا الاحتياط.

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٠٧ ـ الباب ١٢ من القراءة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٣٣ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح٣.

وعلى الثاني: إن كونه من باب تعدد المطلوب غير ظاهر.

وعلى الثالث: إنه ليس المراد قراءة كل ما تيسر ضرورة وإجماعاً، وإن أريد منه قراءة بعض ما تيسر، فإنه صادق على ما يعرفه من الفاتحة، هذا بالإضافة إلى أن كونه يراد به في الصلاة أول الكلام.

وعلى الرابع: إن ظاهر الرواية من يقدر على قراءة الفاتحة فلا تشمل الرواية من لا يقدر عليها.

وعلى الخامس: إن الرواية عامية فلا يمكن الاستدلال بها.

وعلى السادس: إن القارئ لبعض الفاتحة لم يجعل القرآن مهجوراً.

وعلى السابع: إنه على خلاف المطلوب أدّل، إذ لم يأمر الشارع بقراءة القرآن مع أن كثيراً ممن يغرق يعرف القرآن، هذا ولكن لا شك في أن الاحتياط في التعويض، إذ بعض المناقشات محل نظر، فإن تعدد المطلوب قريب جداً خصوصاً بعد رواية الفضل واستيناس الذهن.

ثم إن القائلين بوجوب التعويض اختلفوا في أنه هل الواجب التعويض بسائر ما يعلم، أو بتكرير نفس ما يعلم من الحمد، المشهور كما عن الروض الأول، وقال بعض بالثاني.

استدل للأول: بأنه لا يكون شيء واحد بدلاً وأصلاً، وبخبر الفضل المتقدم، وبقوله: «فاقرأوا ما تيسر منه».

واستدل للثاني: بأن نفس الشيء أقرب، والظاهر الأول.

والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن

ومما ذكرنا تعرف وجه قوله: ((والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية)) لكن هذا الاحتياط غير لازم، ثم إذا عرف أول الحمد وآخرها جعل البدل في الوسط، وإذا علم الوسط جعل البدل في الطرفين، وإذا علم الأول جعل البدل في الآخر، وإذا علم الآخر جعل البدل في الأول، وإذا علم متفرقاً جعل البدل مكان المجهول، كما أنه مقتضى البدلية، وإذا لم يعلم مكان المجهول تخير.

ثم إن ما ذكره المصنف بقوله: «القادر على التعلم» لا خصوصية له، إذ ما ذكر هو حكم كل من لا يعرف الحمد ولا يتمكن من التعلم وإن كان وقته واسعاً.

((وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن)) كما هو المشهور، وذلك لبعض الأدلة المتقدمة، ولصحيح عبد الله بن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله فرض من الصلاة الركوع ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي»[1].

والنبوى المروى في كتب العامة، أنه (صلى الله عليه وآله) قال للأعرابى: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره»[2].

بل ربما يقال: إن دليل الميسور شامل للمقام، لأن العرف يرى أن سائر آيات القرآن ميسور القراءة للحمد، إذ لا يشترط في الميسور أن يكون من نفس المعسور، ولذا لو طلب منه اللبن ليشرب فلا يجد جاء بالماء إليه ويقول هذا

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٣٥ ـ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٢) كما ذكره في الجواهر: ج٩ ص٣٠٥.

هو الميسور، لكن هذا بعد فهم تعدد المطلوب، والظاهر أنه لو دار الأمر بين ترجمة الحمد وبين سائر القرآن قدم سائر القرآن، لأن الترجمة ليست بقرآن، ومن الترجمة تبديل لفظ القرآن بلفظ بمعناه مثل «أرشدنا الطريق المعتدل» مكان ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾، وربما قيل بأن الذكر عوض عن الحمد مكان سائر القرآن، أو أنه يخير بين الذكر وبين سائر القرآن وكلاهما محل نظر.

((بعدد آيات الفاتحة بقدر حروفها)) قيل باعتبار الحروف، وقيل باعتبار الآيات، وقيل بهما، لكن الظاهر كفاية القدر العرفي، وكأنه لذا قال في المعتبر: (قرأ من غيرها ما تيسر)، بل هو ظاهر محكى الخلاف والنهاية والنافع والمنتهى وغيرها، وذلك لأن المستفاد من صحيحة ابن سنان وخبر الفضل والنبوي ودليل الميسور ليس أكثر من ذلك، فإذا شك في ضرر الزيادة والنقيصة كان الأصل عدم الضرر، ومنه يعلم أنه لا عبرة بعدد الكلمات والحركات والسكنات وما أشبه ذلك، كما أنه لا اعتبار بملاحظة قرب المعاني كأن يكون حمداً واستعانة وعبادة، فيجوز أن يقرأ، ﴿تبت يدا أبي لهب﴾[1] مثلا، وهل يشترط البسملة إذا كان يحفظ سورة أم لا؟ احتمالان من أنه إذا حفظ البسملة وجب أن يأتي بها أصلا لا بدلاً، ومن أن بعضهم كالمستند لم يوجب قراءة الآية إذا كان يحفظها، لكن الأقوى الأول كما تقدم.

ثم الظاهر أنه لو كان يحفظ الآيات المتتالية لم يجز أن يأتي بها متفرقة، مثلا إذا كان يحفظ سورة لايلاف، وآيات متفرقات أتى بالأول، لأنه أقرب إلى الحمد من جهة الترتيب ولا فرق فيما يأتي بدلاً بين سورة العزيمة وغيرها.

---

(١) سورة المسد: ١.

وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر

نعم لا يأتى بآية السجدة لأنه يوجب زيادة في المكتوبة ((وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر) وقد اختلفوا في ذلك إلى أقوال، أقربها ما ذكر في صحيح ابن سنان: أن «يكبر ويسبح ويصلي»، فإن ظاهره كفاية التسبيح فقط، إذ «يكبر» معناه للإحرام، ويصلي معناه يأتي بالصلاة، فاللازم التسبيح ولا يعارض ذلك إلا أمور:

الأول: احتمال أن يكون المراد بالتسبيح المثال، فكل ذكر جائز، وفيه: إنه احتمال لا يقاوم الظاهر.

الثاني: إن المراد أن يكبر ويسبح ويصلي على محمد وآله، بدل القراءة، وفيه: إن الصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله) ليس بدلاً وإرادة التكبير بدلاً عن القراءة خلاف المتفاهم عرفاً.

الثالث: النبوي المتقدم: «التحميد والتهليل والتكبير» والنبوي المروي في المنتهى والتذكرة: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[1]، وعن الذكرى روايته إلى قوله «إلا بالله»[2] وفيه: إن هذه النبويات ضعيفات.

الرابع: إن التسبيحات الأربع بدل عن الحمد في الأخيرتين، فليكن هناك كذلك أيضاً، وفيه: أن البدلية في الأخيرتين لا يلازم البدلية هنا، لكن لا يبعد

(١) منتهى المطلب: ج١ ص٢٧٤ س٢٥، والتذكرة: ج١ ص١١٥ س١٦.

(٢) الذكرى: ص١٨٧ السطر١٢.

بقدرها والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها، ويجب تعلم السورة أيضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

كفاية مطلق الذكر بحمل الصحيح على المثال، ويكون بعض الوجوه الأخر مؤيدات، فتأمل.

((بقدرها)) في الحدائق أنه المشهور بين المتأخرين، لكن عن المبسوط والمعتبر وغيرهما استحباب المساواة.

استدل للأول: بانصراف الإطلاق إلى المقدار المساوي، لكن فيه المنع عن الانصراف فالإطلاق محكّم، بل لولا إطباقهم على رجحان المساوي لكان القول بعدم مزية له أقرب.

((والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع بقدرها)) لما تقدم من أنها بدل الحمد في الركعتين الأخيرتين، ومنه يعلم أنه يأتي بها مرة أو ثلاث مرات لبدلية ذلك عن الحمد في الأخيرتين.

((ويجب تعلم السورة أيضاً)) على القول بوجوبها، لجريان الأدلة المتقدمة في الحمد فيها أيضاً.

((ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها)) للأصل وعدم شمول أدلة البدلية للمقام ((في ضيق الوقت)) قد عرفت سابقاً أنه لا خصوصية لضيق الوقت فمن لا يقدر على التعلم في السعة حاله حال من كان في ضيق الوقت.

((وإن كان أحوط)) بل أقرب لشمول بعض الأدلة السابقة للمقام، وجريان مناط بعضها الآخر هنا أيضاً، والله العالم.

مسألة ـــ ٣٥ ـــ: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

((مسألة ـــ ٣٥ ـــ : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسورة)) الواجبين كما إذا أراد تعليمهما للبالغ، أما غير البالغ فلا وجه لحرمة أخذ الأجرة، أما عدم جواز أخذ الأجرة على تعليمهما فلأنهما واجبان ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجبات عينية كانت أو كفائية على المشهور شهرة عظيمة، بل ربما ادعي عليه عدم الخلاف، بل الإجماع، لكنا قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة من هذا الشرح أنه لا دليل على الحرمة، فإطلاقات أدلة الإجارة محكمة، وعليه فيجوز أخذ الأجرة على كل واجب عيني فضلا عن الواجبات الكفائية إلا إذا علم من دليل خارجي عدم جواز أخذها لواجب خاص.

((بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة)) كالتكبيرة والقيام والركوع والسجود ونحوها لوحدة الدليل في المقامين، وكان اللازم أن يذكر الشرائط أيضاً لأنها واجبات، وكذا الموانع لوحدة الدليل في الجميع.

((والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات)) إذ لا يجب العمل بها ولا تعليمها، أما قول المستمسك بعدم الفرق بين الواجب والمستحب في عدم جواز أخذ الأجرة للزوم التعليم الشامل للمقامين، ففيه: إن تعليم المستحب ليس بلازم، إذ لا دليل عليه، ولذا كان المشهور جواز أخذ الأجرة عليها، وقد قرر المتن على ذلك السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

نعم لا شبهة في أفضلية أن يكون جميع ما يأتي به الإنسان من الشئون المرتبطة

بالشرع من إرشاد ومنبر وإمامة وتأليف وغيرها مجاناً، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً﴾[1]، فإن كلام الإنسان وعمله الذي ليس فيه شائبة الدنيا أسرع إلى القلوب، لكن بشرط أن يكون للمرشد ونحوه مورد مالي يتمكن من إدرار معاشه بسبب ذلك المورد، وسيأتي في كتاب الإجارة ما له نفع في المقام إن شاء الله تعالى.

(١) سورة يس: الآية ٢١.

مسألة ــ ٣٦ ــ : يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة، فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

((مسألة ــ ٣٦ ــ: يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها)) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، لأن الدليل الدال على قراءتهما منصرف إلى ذلك قطعاً، ولدليل الأسوة وغيرها.

((وكذا الموالاة)) بلا إشكال أيضاً، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً بين أساطين المتأخرين، وقد تقدم الكلام في ذلك فلا حاجة إلى تكراره، لكن لا يخفى أن أمثال جواب السلام والحمد عند العطسة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما لا ينافي الموالاة فلا منافاة بين الموالاة وبين أدلة هذه الأمور، كما أن السكوت القليل حتى ينحني لحمل طفل أو قتل عقرب أو مشي لأجل إزالة وساخة عن المسجد أو ما أشبه ذلك مما ورد في النص لا ينافي الموالاة، فإن قراءة الحمد والسورة، مثل قراءة القرآن والدعاء والزيارة والخطابة ونحوها لا تخّل بالهيئة الكلامية المعتبرة في صدق وحدة القراءة المستفادة من انصراف النص.

((فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته)) كما صرح به غير واحد لحصول الزيادة العمدية الموجبة للبطلان نصاً وفتوى.

نعم ذهب الشيخ والعلامة والشهيد وسيد المدارك، كما حكي عن بعض كتبهم إلى بطلان القرآءة فيجب استينافها لا بطلان الصلاة، وأيّد ذلك بالعدول عن سورة إلى أخرى، وبأن قراءة القرآن في الصلاة جائزة، وبأن تكرار الآية ــ كما

ورد في تكرار الإمام (عليه السلام) ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾[1] ــ جائز، وفيه: إن المذكورات إنما لا تضر إذا شملتها أدلتها، أما إذا لم تشملها أدلتها، كما إذا قال: «بِس» قاصداً ﴿بسم الله﴾ ثم تركها عمداً، فإنه ليس عدولاً ولا قراءة، ولا تكرار آية، فيشمله «من زاد في صلاته»[2]، ولا يشمله حديث «لا تعاد»[3]، لأنه صدر عمداً حسب الفرض، وحديث «لا تعاد» لا يشمل العمد كما قرر في محله، وعليه فكل من القول بعموم البطلان والقول بعموم الصحة محل نظر، ومنه تبين أنه لو صدر ذلك بدون الاختيار أو نسياناً أو جهلاً ــ بناءً على عموم حديث «لا تعاد» لصورة الجهل، كما قربناه ــ لم يضر بالصحة، بل اللازم تكرار القراءة، كما أنه يعلم من ذلك أنه لو كان لا يقدر إلا على المتقطع لضيق نفس أو نحوه فيقول مثلا «بس» «مل» «لاه» ويتنفس بين ذلك لم يضره.

(١) انظر: الوسائل: ج٤ ص٨١٣ الباب ٦٨ من القراءة في الصلاة، والمستدرك: ج١ ص٢٨٥، الباب ٥٠.
(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ الباب ١٩ من الخلل الواقع في الصلاة ح٢.
(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ـ الباب١ من قواطع الصلاة ح٤.

مسألة ــ ٣٧ ــ : لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت.

وكذا لو أخل بحركة بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم.

وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

((مسألة ــ ٣٧ ــ: لو أخل بشى من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء)) والحاء بالهاء ((أو العكس بطلت)) القراءة لأنه لم يقرأ القراءة الواردة، لكن ربما يقال إن المعيار الصدق العرفي وهو حاصل، ولذا تقدم أنه لو قال: «الله أكبر» بدون التفخيم يصح تكبيراً، وأي فرق بين ما هناك وما نحن فيه، خصوصاً في مثل الضاد والظاء الذي لا يفرق بينهما إلا الأوحدي، فالقول بالبطلان لا وجه له، وادعاء عدم الخلاف في ذلك كما في المستمسك محل منع.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: ((وكذا لو أخل بحركة بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم)) وإن ادعي على بعضها الإجماع، ولذا كان المحكي عن السيد جواز تغيير الإعراب الذي لا يتغير به المعنى وأنه مكروه، وذلك للصدق عرفاً وهم الذين ألقي اليهم الكلام ففهمهم يكون ميزاناً في التطبيق، نعم لا شك في أن الأحوط عدم الإخلال.

((وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب) فالمعيار الصدق العرفي للحرف سواء خرج من المخرج أم لا.

لكن لما كان الغالب التلازم بين الصدق وبين الخروج من المخرج عبّر المصنف بالتعبير المذكور للتلويح إلى الأمرين، أما اختلاف البلاد العربية في بعض الحروف، مثلا متعارف مصر يعبرون عن الجيم بالگاف فيقول: «گنات» بدل «جنات» مثلا، فالأحوط عدم ذلك ــ كما تقدم ــ فإن الظاهر أنه محرّف لا أن كلا من الأمرين صحيح أو أن الصحيح هو «الگاف».

ثم إن الشدة في الظهور والخفة فيه لا ترتبطان بجوهر الحرف، فله أن يتلفظ بأيهما شاء، فما هو المشاهد من 'فصاح الحجازي بالحروف أكثر من بعض البلاد الأخر ليس بلازم، ومثل ما ذكر في مصر حال «القاف» الذي يبدله أهل سوريا بالهمزة فيقولون «مستئيم» بدل «مستقيم».

مسألة ـــ ٣٨ ـــ : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

((مسألة ـــ ٣٨ ـــ : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك) قال ابن مالك:

للوصل همز سابق لا يثبتُ

إلا إذا ابتدى به كاستثبتوا

وبه صرح غيره أيضاً، وهذا شهادة منهم على أن اللغة العربية هكذا، لكن الظاهر أنه نوع من جمال الكلام لا أنه لازم، ولذا ترى كثيراً من خطباء العرب لا يحذفونها في الدرج.

فقوله: ((فلو أثبتها بطلت)) محل نظر، هذا بالإضافة إلى ما ذكرنا قبلاً من أن المعيار صدق القراءة عرفاً وهي صادقة وإن أثبت الهمزة في الدرج.

((وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت) وفيه أيضاً ما ذكرناه في همزة الوصل، ولذا ترى كثيراً من القراء والخطباء يحذفون همزة «أرض» ونحوها فيقرئون «فـ لرض» مكان «فل أرض» ومنه يعلم صحة قراءة «في الأرض» باظهار الياء والهمزتين.

والحاصل: أن الملاحظ لأحوال القراء والخطباء يصل إلى أن أمثال هذه الأمور من المحسنات التجويدية لا من الواجبات اللغوية، وإن كان الاحتياط ما ذكره المصنف، ثم إن قوله: «بطلت» يراد به «الصلاة» أو «القراءة» فيجب إعادتها على ما تقدم الكلام في ذلك.

مسألة ــ ٣٩ ــ : الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

((مسألة ــ ٣٩ ــ : الأحوط)) استحبابا ((ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون)) وذلك لأنه ليس مربوطا بالكلام، ولتكلم أهل العربية والعرب بالأمرين، فالوقف بالحركة والوصل بالسكون عندهم كعكسهما، فما عن المجلسي من اتفاق القراء وأهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة ممنوع، ولذا كان المحكي عن الروض والروضة وكشف الغطاء جواز الوصل بالسكون وأنه ليس لحناً ولا مخالفة لقانون اللغة ــ مع وضوح أن الحكم في الموضعين واحد ــ.

أما ما في المستند من عدم الدليل على وجوب قراءة القرآن على النهج العربي فهو يريد اللحن، لا الجوهر، كما نرى أن غير العرب يقرأون القرآن بلغة العرب، لكن بلحن غير لحنهم، وإلى هذا يشير قوله (صلى الله عليه وآله): «اقرأوا القرآن بألحان العرب»[1].

نعم لا شك أنه أجمل والأمر في الرواية محمول على الاستحباب، ثم لو وصل بالسكون فهل تبطل الكلمة السابقة أو اللاحقة أو كلتاهما؟ نقل عن الإمام الثائر الشيرازي[2] الاحتياط بإعادتهما، وقيل ببطلان الأولى لأنها لم يؤد حقها، وقيل ببطلان الثانية لأنها جاءت قبل موقعها، وفي الكل نظر تعرف وجهه مما سبق.

نعم لو أراد الاحتياط كان ذلك في إعادتهما، أما الوقف بالحركة فإنه يبطل الأولى، إلا إذا جاء بالكلمة الثانية فاللازم إعادتها من جهة تحصيل الترتيب، كل ذلك عند من يرى وجوب الوقف بالسكون.

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٥٨ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح١.

(٢) هو الشيخ محمد تقي الشيرازي (١٢ هـ ١٣٤ هـ؟؟؟) قائد نورة العشرين (١٩٢٠ م = ١٣٤ ؟؟؟ هـ) ضد الاستعمار البريطاني في العراق. ؟؟؟

مسألة ــ ٤٠ ــ : يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلا إذا أراد أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقولها «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا. نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

((مسألة ــ ٤٠ ــ : يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها)) وجوباً مقدمياً، ولذا لو لم يعلم لكنه تلفظها صحيحاً لم يضر عدم علمه ((مثلا إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا)) لكن هذا الأمر احتياطي لما تقدم من عدم الدليل على وجوب أكثر من قراءة يصدق عليها أنه قرأ السورة الفلانية وهى صادقة وإن لم يأت بالحركة والسكون على وجههما.

((نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة)) لعدم احتياجه إلى التلفظ بالحركة.

مسألة ــ ٤١ ــ : لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه، مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح

((مسألة ــ ٤١ ــ : لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد)) وعلماء الصرف والنحو واللغة، إذ لا دليل على وجوب ذلك، فالأصل البراءة مضافاً إلى أنه لا يرتبط العلم بالمخارج بالأداء الذي هو واجب.

((بل يكفى إخراجها منها)) مقدمة لصدق الحرف ((وإن لم يلتفت إليها)) فإن الغالب عدم التفات المتكلم إلى مخارج حروفه.

((بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج)) فإنه لا دليل على اعتبار الإخراج منها ((بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف)) لأنه هو المأمور به، فإذا جاء به لم يكن عليه شيء آخر ((وإن خرج من المخرج الذي عينوه)) واحتمال أنه لا يمكن التلفظ إلا من المخرج الذي عينوه خلاف الوجدان، والظاهر أهم أرادوا من المخارج، المخارج التي يتأتى منها اللفظ على أكمل فصاحة (مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة) بما يسمى ضاداً وظاءً عرفاً.

((لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح)) وقد ذكرنا شيئاً من المخارج والأسنان

فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.

وغيرهما في كتاب التجويد الذي طبعناه ضمن مجموع المقدمات، فمن شاء مزيد الاطلاع فليرجع إليه.

((فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف)) فإن المناط الصدق لا مراعاة المخارج ((فما ذكره علماء التجويد)) من المخارج الخاصة ((مبني على الغالب)) ومنه يعلم أنه لو أخرج الحرف من المخرج، لكن لم يصدق عليه في عرف العرب أنه ذلك الحرف لم ينفع، مثلاً إذا تلفظ بـــ «پ» مكان «ب» لم ينفع وإن خرج من مخرج «ب» كما أنه لا يشترط وجود الأسنان في أغلب الحروف.

أما إذا توقف على الأسنان فهل يجب وضع الأسنان العارية؟ احتمالان: من كونه مقدمة الواجب المطلق، ومن تعارف سقوط الأسنان وتكسر الحروف وعدم التنبيه في الروايات على ذلك مع كونه محلاً للابتلاء، ومع تعارف الأسنان العارية في زمن الروايات فيكون عدم التنبيه دليل العدم وهذا هو الأقرب.

مسألة ـــ ٤٢ ـــ : المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزة مثل «جاء» و«سوء» و«جيء»

((مسألة ـــ ٤٢ ـــ : المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزة مثل «جاء» و«سوء» و«جيء»)) الظاهر أن المد في مثل المقام من المحسنات التجويدية التي لا دليل على لزومها، والاستدلال على وجوبه بشهادة بعض علماء التجويد غير كاف، إذ المعيار الصدق العرفي وهو يحصل بدون المد كما يحصل بالمد، فإذا قرأ القارى «وَجاءَ رَبُّكَ»(١) بدون المد، صدق عرفاً أنه قرأ صحيحاً.

نعم لو قرأ بالمد كان أجمل، ويؤيد ذلك أن أغلب أهل العلم والفضل المقيدين بالقراءة الصحيحة لا يميزون بين المد الواجب وغير الواجب في اصطلاح أهل التجويد، يقرأون القرآن في الصلاة وغيرها بدون التفات إلى تطبيق ذلك.

ثم إن ما ذكره المصنف من كون المد الواجب هو ما ذكره محل نظر، إذ ما ذكره علماء التجويد في هذا الباب ليس مطلقاً، بل إنهم قالوا إن اجتماع حرف المد والهمزة الساكنة إن كان في كلمة واحدة يسمى المد بالمتصل وهو واجب، وإن كان في كلمتين يسمى بالمنفصل وهو جائز.

---

(١) سورة الفجر: الآية ٢٢.

أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل

نعم الأمثلة التي ذكرها المصنف كلها من المد الواجب عند مشهور أهل التجويد.

((أو كان بعد أحدها سكون لازم)) فإن السكون على قسمين:

الأول: السكون اللازم، وهو الذي لا يختلف حاله باختلاف حالي الوقف والوصل.

الثاني: السكون غير اللازم، وهو العارض سواء كان عارضاً من جهة الوقف، كما لو وقف على آخر الآية مثل ﴿الْعالَمينَ﴾[1] أو كان عارضاً من جهة الوصل لاجتماع حرفين متماثلين فسكن أولهما مثل ﴿الرَّحيمِ مالِكِ﴾[2] و﴿فيه هُدىً﴾[3]، قال المشهور من علماء التجويد إن المد في القسم الثاني من السكون جائز، كما قال المشهور منهم إن المد في القسم الأول من السكون لازم.

ثم إنهم قسموا القسم الأول إلى قسمين:

الأول: ما كان الحرف الساكن مدغماً كما في ﴿الضالين﴾.

الثاني: ما كان الحرف الساكن غير مدغم، كما في فواتح السور مثل «صاد» و«قاف» وقد ذهب كثير من أهل التجويد أن الأول أشبع تمكيناً من الثاني، ولذا قال المصنف: ((خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل

---

(١) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ٣ ـ ٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢.

الضالين)) لكن الخصوصية المذكورة ـــ في كلامه «رحمه الله» غير مسلمة عندهم، إذ بعضهم ساوى بين المدغم وغير المدغم، وبعضهم قال: بأن غير المدغم أشبع تمكيناً، والكلام في المقام طويل كما لا يخفى على من راجع التجويد، والأقرب ما ذكرنا من عدم وجوب كل ذلك، وإنما اللازم الصدق عند عرف العرب.

نعم لا شك في أنه أحوط خصوصاً في مثل ﴿ولا الضالين﴾، حيث ورد في خبر محمد بن جعفر: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدها»، ولذا قال المستمسك: إن وجوب المد اللازم لا يخلو من إشكال ونظر[1] كما نبه السيد البروجردي (ره) في تعليقته على عدم وجوب المد عندهم مطلقاً في ما أطلقه المصنف فقال: «وكانتا في كلمة واحدة»[2] كما ذكرناه.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٢٣٩.

(٢) تعليقه البروجردي: ص٨٦ مسألة ٤٢.

مسألة ــ ٤٣ ــ : إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

((مسألة ــ ٤٣ ــ : إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره)) سواء كان المد مستحباً أو لم يكن مد أصلاً ((أزيد من المتعارف لا يبطل)) لأصالة عدم البطلان بذلك ولا دليل على البطلان ((إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة)) ولا يخفى أن مقتضى ما ذكره هنا أنه إذا لم يمد في مقام وجوب المد أن لا يبطل أيضاً إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة، والبطلان حينئذ لأجل أنه لم يمتثل بإتيان ما وجب عليه من قراءة تلك الكلمة.

مسألة ــ ٤٤ ــ : يكفي في المد مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

((مسألة ــ ٤٤ : يكفي في المد مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات))، في كلا الأمرين نظر، فإنه يحصل المد بالأقل من الألفين، كما أن كون أكمله أربع ألفات غير ظاهر، بل ظاهر جملة من علماء التجويد أنه خمسة ألفات، هذا مضافاً إلى أنه قد يحصل الجمال في القراءة بالزيادة على خمسة وليس المعيار ما ذكروه، بل ما يجعل من القراءة لحناً عربيا كما ورد: «اقرأوا القرآن بألحان العرب»[1]، وكما هو المشاهد في قرّاء القرآن وقراء الخطب من أهل المنابر حيث يمدون الألف ونحوه أحيانا أكثر من خمسة ألفات.

ثم المراد بمقدار ألفين ونحوه ما ذكروه من أن الإنسان العادي اللسان يتلفظ بالألف مرتين ثلاثة وأربعة وهكذا، فإذا مد الإنسان صوته بمقدار أن يتلفظ بألفين. فقد مد بمقدار ألفين وهكذا، ومن أراد تفصيل هذه المباحث فليرجع إلى الكتب المعدة لذلك كشرح الجزري وشرح الشاطبي وغيرهما.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٠٨ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح١.

مسألة ـــ ٤٥ ـــ : إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت.

((مسألة ـــ ٤٥ ـــ : إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت)) الكلمة لأن الهيئة الاتصالية من مقومات الكلمة فأدلة القراءة منصرفة إليه.

نعم يختلف الناس في البطء والسرعة، كما يختلف الإنسان الواحد في القراءة البطيئة والسريعة فربما أضر البطء بكلمة في إنسان أو حال قراءة لم يضر قدر ذلك البطء بنفس تلك الكلمة في إنسان آخر أو في حال قراءة أخرى من نفس الإنسان الأول، وكل ذلك واضح.

((ومع العمد أبطلت)) لحصول الزيادة العمدية كما مرّ الكلام في ذلك سابقاً في مبحث لزوم الموالاة بين الحروف والكلمات، ومن الفصل في الكلمة الواحدة يظهر الكلام في الفصل بين الكلمات في جملة، وبين الجمل في سورة ونحوها.

مسألة ــ ٤٦ ــ إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

((مسألة ــ ٤٦ ــ : إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة)) لم يضر لما تقدم من جواز ذلك اختياراً، أما عند من يستشكل فيه ((فالأحوط إعادتها)) لاحتمال كونه مبطلا كما تقدم وجهه ((وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها)) لأنه لا يحصل بذلك الوقف بالحركة ليكون مبطلاً للكلمة، وإذا سكن آخر الكلمة بقصد الوقف ثم اشتبه وجاء بما بعدها فوراً لم يضر على ما اخترناه، أما عند من يرى ضرر الوصل بالسكون فالاحتياط أن يعيد الكلمتين، اللهم إلا أن يقال إنه مشمول لحديث «لا تعاد»[1] على التقريب الذي مر في بعض المباحث السابقة.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ـ الباب١ من قواطع الصلاة ح٤.

مسألة ــ ٤٧ ــ : إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: «المستقيم» أو يكفي قوله مستقيم الأحوط الأول، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً.

وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار «مستقيم»

((مسألة ــ ٤٧ ــ : إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم) أو «رب العالمين» أو «الرحمن الرحيم» أو ما أشبه ذلك ((بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف) فقال «صراطل» و«ربل» و«رحمانر» ((هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: «المستقيم» أو يكفى قوله مستقيم)) وكذا في سائر الأمثلة فيقول «العالمين» أو «عالمين» الظاهر جواز كلا الأمرين للصدق عرفاً، ولاعتياد الخطباء وأهل اللسان بالإتيان بكل واحد منهما، و((الأحوط الأول)) لاحتمال كون الفصل بمقدار النفس أو ما أشبه، إذ يمكن أن يكون القطع لأجل أمر آخر، لا لانقطاع النفس مضراً بهيئة الكلمة المعرفة باللام ((وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً)) لاحتمال لزوم وصل كون اللام موصولا بما قبلها، لكن لا يخفى أن كلا الاحتياطين أشبه بالاستحسان.

ومما ذكرنا يعلم حال ما إذا انقطع النفس أو شبهه في وسط الكلمة، مثل ما إذا توقف على الألف في «صرا» ثم قال: «طَ المستقيم» فإنه يجوز إعادة الكلمة وعدم إعادتها لعدم ضرر ذلك بالصدق وإن كان الأحوط الإعادة.

((وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار «مستقيم»

غلطا فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم» ولا يكتفي بقوله: «مستقيم».

وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً.

غلطاً فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الإلف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم»)) فيأتي باللام ((ولا يكتفي بقوله: «مستقيم»)) وإن كان الأظهر الكفاية لما عرفت.

ثم إنه لا حاجة في ما إذا أراد إعادة «المستقيم» إلى إعادة «الصراط» وإن كان ربما يتوهم ذلك من جهة أن لا يفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي الذي هو تلك الكلمة المغلوطة، إذ مثل هذا الفصل لا يضر بالصدق عرفاً، ومنه يعلم حال ما إذا جاء بالوصف الاشتباهي، مثلا قال: «اهدنا الصراط المعتدل» ثم تنبه بأنه «المستقيم» فجاء به فإنه لا يجب إعادة «الصراط» إذ هذا الفصل غير ضار عرفاً، وإن كان الأحوط الإعادة.

((وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف) وإن لم يكن لازما كما عرفت ((فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً) ومما تقدم يعلم حال ما إذا غلط في المضاف إليه أو ما أشبه، كان قال: «ولا الآثمين» فإنه يكفي أن يأتي بلفظ «الضالين» من دون إعادة «لا» وإن كانت الإعادة أحوط.

ثم إنه لو كان الغلط في المضاف والموصوف وما أشبههما مثل «لا» في «ولا الضالين» فلا شبهة في لزوم إعادة المضاف إليه والوصف والمدخول تحصيلا للترتيب.

مسألة ــ ٤٨ ــ : الإدغام في مثل «مدّ» و«ردّ» مما اجتمع في كلمة واحدة مثلاً واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

((مسألة ــ ٤٨ ــ : الإدغام في مثل «مدّ» و«ردّ» مما اجتمع في كلمة واحدة مثلا واجب) لأنه إذا لم يدغم لم تصدق الكلمة، نعم إذا كانتا في مورد يجوز الإدغام ويجوز العدم، جاز أن يتلفظ بأيهما شاء ــ كما في «مد» و«امدد» بصيغة الأمر، إذا ذكره في دعاء ونحوه ((سواءِ كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما)) مثل «مداً» و«رداً».

لكن لا يخفى أنه إذا جاء بالملحون في الدعاء لم تستبعد الصحة لما قرر في محله من جواز الدعاء بالفارسية، ولا دليل على لزوم الصحيح في الدعاء، إذا صدق عليه الدعاء.

مسألة ــ ٤٩ ــ : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

((مسألة ــ ٤٩ ــ : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون) وهي «الياء» و«الراء» و«الميم» و«اللام» و«الواو» و«النون» (مع الغنة) وذلك لما ادعاه جماعة من أهل التجويد وغيره من وجوب الإدغام الذي يظهر منه أن ذلك على طبق لغة العرب فيتوقف عليه الصدق (فيما عدا اللام والراء) متعلق بـــ «مع الغنة» فالغنة في خمسة (ولا معها فيهما) فليس في اللام والراء غنة.

(لكن الأقوى عدم وجوبه) لأنه ليس إلا من المحسنات التجويدية التي لا دليل على وجوب مراعاتها بعد أن لم يتوقف الصدق عليه، فلا فرق بين أن يقرأ «لم يكن له» أو «لم يكلّ له» وكذلك «محمدن وآل محمد» او«محمد وّآل محمد» إلى غير ذلك من سائر حروف يرملون، وإشكال المستمسك بأن ما قواه المصنف غير ظاهر مع حكاية الوجوب من ابن الحاجب والرضي «ره» ولا سيما بملاحظة كون المقام من باب الدوران بين التعيين والتخيير[1]، انتهى. غير ظاهر إذ ليس الواجب اتباع الوجوبات التجويدية، لعدم الدليل على ذلك، وإلا لزم اتباع التجويد في موارد كثيرة، ولا يقول أحد بذلك، وإنما المهم الصدق وهو حاصل بدون الإدغام، ولا مجال للأصل بعد وجود الدليل، ومنه يعلم أنه لا وجه لإطلاق الاحتياط أو تقوية اللزوم في كلام السادة ابن العم والبروجردي والجمال

(١) المستمسك: ج٦ ص٢٤٢.

وغيرهم، ويؤيد الصدق أنا نرى الملتزمين باللغة العربية كبعض الخطباء والقراء لا يلتزمون بالإدغام، أما الغنة فأمرها أسهل لأن الحكم فيها فعلا أو تركا عندهم على سبيل الأولوية كما لا يخفى لمن راجع كلماتهم في الكتب التجويدية وغيرها.

مسألة ــ ٥٠ ــ : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

(مسألة ــ ٥٠ ــ : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع) وهم الذين قيل بأنهم أتقنوا ضبط القرآن واشتهروا بالقراءة الصحيحة، وأساميهم: نافع بن أبي نعيم المدني، وعبد الله بن كثير الملكي، وأبو عمر بن العلاء البصري، وعبد الله بن عامر الدمشقي، وعاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة النحوي ــ الكوفيون ــ وأحياناً يضاف إلى هؤلاء السبعة، أبو جعفر يزيد بن العقاع، ويعقوت بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام البزاز، فتكون القراءات العشر، وقد اختلفوا في أنه هل تجب القراءة على طبق إحدى هذه القراءات أم لا؟ فذهب جماعة من علمائنا إلى وجوب القراءة بإحدى السبع، وذهب المصنف إلى أنه أحوط.

((وإن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب)) والأقوى عندنا عدم جواز القراءة إلا بما تعارف رسمه في المصاحف فإنه هو المتواتر يداً بيد حتى يصل إلى صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله)، ويدل على ذلك ما نشاهده في المصاحف الخطية القديمة والتي ينسب بعضها إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو إلى الحسن (عليه السلام) أو إلى غيرهما من الأئمة (عليهم السلام)، فإنه كالقرآن الذي بأيدينا اليوم بلا زيادة ولا نقيصة، والقراءات المشهورة كالقراءات الشاذة كلها اجتهادات لا تفيد علماً ولا عملا، ومن لاحظ التاريخ في شدة اعتناء المسلمين

بالقرآن من أول نزوله إلى اليوم في كل عصر ومصر يظهر له أن ما بأيدينا اليوم هو القرآن النازل على الرسول (صلى الله عليه وآله) بغير تغيير أو تبديل.

أما ما يذكر من جمع عمر أو عثمان فإنه أشبه بالسفسطة، ويكذّبه الأحاديث الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وآله) بأن من قرأ القرآن، أو ختم القرآن، كان له كذا، وغير ذلك من الشواهد التاريخية.

نعم عثمان أحرق أو طبخ أجزاءً من القرآن كانت مكتوبة سورة أو آيات أو سور، كما هي العادة في كتابة تلاميذ العلماء بعض مقالاتهم حتى تكون بيد كل تلميذ قطعة من كلام العالم في حين أن هناك تلاميذ يكتبون كل الدروس مرتباً مسلسلا، فما فعله عثمان هو إحراق وطبخ تلك القطع المبتورة المشوشة.

وأخبار التحريف بين ما لا يصح سندها كروايات السيّاري التي هي أكثر روايات التحريف، فإنه كذّاب وضاع كما وصفه بذلك علماء الرجال، وبين ما لا دلالة لها كما ذكر تفصيله البلاغي «ره» في آلاء الرحمان وغيره، وأشار إليه السيد الوالد في جواب له نشر في نشرة «أجوبة المسائل الدينية» التي تصدر من كربلاء المقدسة.

وعليه فكل زيادة أو نقيصة أو تغيير ولو كان تغيير إعراب أو مثل قراءة «سراط» مكان «صراط» وإن صح لغوياً أو نحوياً فهو غير جائز شرعاً، وخروج عن القرآن المنزل، وموجب لبطلان الصلاة إن فعله المصلي عمداً، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا المقدار.

أما القولان الأولان الذي احتاط المصنف بأحدهما وأفتى بالآخر فقد استدل

لأولهما ــــ وهو وجوب القراءة باحدى القراءات السبع ــــ بأمرين:

الأول: اتفاق المسلمين بجواز الأخذ بإحدى القراءات لتواترها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيه: إن بعضهم وإن ادعى التواتر والاتفاق إلا أنه مخدوش:

أولاً: بأنه لو كان متواتراً لزم التواتر في جميع الطبقات، والحال أن كل قراءة تنتهي إلى شخص واحد من هؤلاء القراء.

وثانياً: إن جماعة كبيرة من علماء العامة والخاصة أنكروا ذلك، فعن الشيخ في التبيان: أن المعروف من مذهب الإمامية والتطلع في أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء[1]، وأنت ترى أن ذيل كلامه اجتهاد في مقابل صدر كلامه، فلا تواتر في نقل القراءات عن النبي (صلى الله عليه وآله).

ونحوه كلام الطبرسي في مجمع البيان، وكذلك أنكر ذلك ابن طاووس ونجم الأئمة والمحدث الكاشاني والسيد الجزائري والوحيد البهبهاني وغيرهم.

وعن الزمخشري أنه قال: القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما هي في صفتها وإنما هي واحدة[2]. إلى غير ذلك، وقد فصل الكلام في ذلك الشيخ المرتضى«ره» في الرسائل، وقال الفقيه الهمداني: والحق

(١) التبيان: ج١ ص٧ السطر ٧.

(٢) كما في الحدائق: ج٨ ص١٠٢ السطر٥.

أنه لم يتحقق أن النبي (صلى الله عليه وآله) قرأ شيئاً من القرآن بكيفيات مختلفة بل ثبت خلافه إلى أن قال: والحاصل أن دعوى تواتر جميع القراءات السبعة أو العشرة بجميع خصوصياتها عن النبي (صلى الله عليه وآله) تتضمن مفاسد ومناقضات لا يمكن توجيهها، وقد تصدى جملة من القدماء والمتأخرين لإيضاح ما فيها من المفاسد[1].

الثاني: بعض الروايات، مثل خبر سالم بن أبي سلمة: قرأ رجل عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأه الناس، فقال (عليه السلام): «كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم (عليه السلام) قرأ كتاب الله تعالى على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (عليه السلام)»[2].

ومرسل محمد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال (عليه السلام): «اقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم»[3].

وخبر السفيان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ترتيل القرآن؟ فقال: «اقرأوا كما علمتم»[4].

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٧٤ السطر ١٤ ـ ٢٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٢١ ـ الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٢١ ـ الباب ٧٤ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٤) المصدر: ح٣.

وعن مجمع البيان، أنه روى عن الطوسي «ره» قال: روي عنهم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه[1]. وربما أيد ذلك بما ورد من أن «القرآن نزل على سبعة أحرف»[2]، وجه الاستدلال بهذه الروايات أن قوله (عليه السلام): «اقرأ كما يقرأ الناس» و«اقرأوا كما تعلمتم» بضميمة أن ما بأيدي الناس سبع قراءات دال على المطلوب، وخبر مجمع البيان صريح في المطلوب، وعليه يحمل ما ورد من أن القرآن نزل على سبعة أحرف، لكن يرد على ذلك بالإضافة إلى ضعف السند في جملة من هذه الروايات، أنه لا دليل على أن الناس كانوا يقرأون بالقراءات، بل الظاهر بحكم أصالة عدم التغيير وبحكم المصاحف المخطوطة التي نجدها منذ زمن الأئمة (عليهم السلام) وبحكم ما نشاهده من القرآن الذي كتبه المفسرون في عناوين تفسيرهم، أن القرآن كان من الأول على طريقة واحدة وعلى قراءة واحدة، وأن القراءات كانت أموراً شاذة.

وأما رواية الطوسي فلا يستبعد أنها هي نقل تلك الروايات بالمعنى، وأما نزول القرآن على سبعة أحرف فيرد عليه أولاً: أنه مكذوب في الروايات الصحيحة، ففي صحيح فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون نزل القرآن على سبعة أحرف؟ فقال: «كذبوا أعداء الله، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»[3].

(١) مجمع البيان: ج١ ص١٣، والوسائل: ج٤ ص٨٢١ ـ الباب٧٤ من القراءة في الصلاة ح٥.

(٢) انظر: الوسائل: ج٤ ص٨٢٢ (الهامش).

(٣) الوافي: ج٥ باب اختلاف القراءات، كما عن الحدائق: ج٨ ص٩٨ السطر٨.

وثانياً: إنه إن صح ذلك ــ وكان تكذيب الإمام في الصحيحة راجعاً إلى المعنى الذي قصدوه من تعدد القراءات، لا تكذيب أصل الحديث ــ فالمراد بسبعة أحرف غير القراءات، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل».

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أقسام كل قسم منها كاف شاف وهي أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص»[1].

وفي بعض الروايات أن المراد بالأحرف البطون، فعن حمّاد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الأحاديث تختلف منكم؟ فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه»[2]. ولا منافاة فالسبعة الأحرف «أي الأطراف» قد يراد بها العرضية، وقد يراد بها الطولية.

ومما ذكرناه يعلم أن الروايات تدل على وحدة القرآن لا على تعدده، ويؤيده ما ورد عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال»[3]. مما يدل على القراءة واحدة لا متعددة.

أما ما تقدم من خبري سالم ومحمد فالمراد التفسير والتأويل، كما ورد عن علي (عليه السلام) أنه قال: «جئتهم بالقرآن فيه التأويل والتنزيل». والذي ردّه

---

(١) البحار: ج٩٠ ص٤ السطر١٤ «عن تفسير النعماني».

(٢) الخصال: ص٣٥٨ ح٤٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٢١ ـ الباب ٧٤ من القراءة في الصلاة ح٤.

القوم هو تأويله، ولعلّه كان يقرأ بعنوان التأويل كما يقرأ لبيك بعد ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ و«كذلك الله ربي» بعد التوحيد. إلى غير ذلك، ولذا قال علي (عليه السلام) لابن عباس: «لا تحاججهم بالقرآن فإن القرآن حمّال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنة». وقال عمار: «اليوم نضربكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله». إلى غير ذلك من الكلام الطويل المذكور في باب عدم تحريف القرآن.

والحاصل: أن حال القراءات السبعة حال المذاهب الأربعة كلها مخترع، وإنما القرآن هو ما بأيدى الناس اليوم وأنه هو الذي نزل على الرسول (صلى الله عليه وآله) بلا زيادة ولا نقصان، وكل القراءات متأخرة عن الرسول الله (صلى الله عليه وآله) بزمان طويل، فقد مات نافع في سنة تسع وستين ومائة، وابن كثير في عشرين ومائة، وأبو العلاء في أربع أو خمس وخمسين ومائة، وابن عامر في ثماني عشرة ومائة، وعاصم في سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة، وحمزة في ثمان أو أربع وخمسين ومائة، والكسائي في ستع وثمانين ومائة، فلو كانت القراءات قبل هؤلاء متواترة عن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن وجه لنسبة القراءات إلى هؤلاء.

وأما ما قواه المصنف فليس له وجه واضح، فإنه ليس من القرآن ما كان على خلاف ما أنزل إلا من جهة كونه قرآناً غلطاً، فإذا قرأ الرسول «بسم الله

الرحمن الرحيم» بالجر، وقرأ القارى بالرفع مثلا ـــ على القطع ـــ لم يكن متابعاً لقراءة الرسول وكان ما قرأه قرآناً غلطاً، وإني لم أجد ذلك حتى من أكثر الناس توسعة، فإن الجزري يحكى عنه أنه قال ـــ في كتابه ـــ: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت إحدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة، سواء كانت من السبعة أو غيرهم. وأنت ترى أن الجزري يضيق فيما يوسعه المصنف، مع أن فتوى الجزري لا سند له قطعاً، فكيف بما قاله المصنف.

ثم إن ما ذكرناه لا ينافي ما اخترناه سابقاً من كفاية صدق القراءة عرفاً في صحة الصلاة بالنسبة إلى عامة الناس الذين لا يتمكنون من القراءة الفصيحة الصحيحة التجويدية ـــ كما لا يخفى ـــ وعليه فاللازم أن يقرأ القرآن في الصلاة وفي غيرها على ما ثبت في المصاحف، وما دون ذلك من القراءات السبعة وغيرها لا اعتبار بها إطلاقا، والله العالم المستعان.

مسألة ـــ ٥١ ـــ : يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في «الله» و«الرحمان» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلا بالإدغام، وفي «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها بالإظهار.

((مسألة ـــ ٥١ ـــ : يجب إدغام اللام من الألف واللام) فيجب حذف الألف في «ال» التعريف في الدرج، وذكر الألف بدون اللام في غير الدرج، وإدغام لامه ((في أربعة عشر حرفاً وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون)) فتقول: «اتّهامه» أصله «الـــ تهامة» وإذا كان في الدرج تقول: «بتّهامه» أصله «بالـــ تهامة» ((وإظهارها في بقية الحروف)) مثل: الالف والباء والجيم إلى آخرها ((فتقول في «الله» و«الرحمان» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلا بالادغام)) فلا تظهر اللام ((وفي «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها بالإظهار)) والسبب في هذا الوجوب ما ذكره علماء التجويد وغيرهم وهم أهل خبرة فقولهم حجة، لكن يرد على ذلك صدق القراءة بدون الإدغام في القسم الأول، ولذا نرى كثيراً من الخطباء وغيرهم يظهرون اللام بدون الإدغام فيقول: «الـــ صراط» بدون إدغام اللام.

نعم الاحتياط في الإدغام، نعم يجب الإظهار في القسم الثاني لتطابق الألسنة العربية مع المنقول عن علماء التجويد وغيرهم، فلو قرأ «احمّد» في «الحمد» لم يكن صحيحاً فإنه لا يصدق عليه أنه قرأ «الحمد» عرفاً.

مسألة ــ ٥٢ ــ الأحوط الإدغام في مثل «اذهب بكتابي» و«يدرككم» مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكنا لكن الأقوى عدم وجوبه.

((مسألة ــ ٥٢ ــ: الأحوط الإدغام في مثل «اذهب بكتابي»[١] و«يدرككم»[٢] مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكنا)) لتصريح جماعة من أهل التجويد وغيرهم بوجوبه، وكذا في «وعلى أمم ممن معك»[٣] فإنه يجتمع فيه ثمان ميمات.

((لكن الأقوى عدم وجوبه)) لعدم توقف صدق القراءة عليه كما تقدم مكرراً فهو من المحسنات التجويدية.

---

(١) سورة النمل: الآية ٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٣) سورة هود: الآية ٤٨.

مسألة ــ ٥٣ ــ : لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة، والإشباع، والتفخيم، والترقيق، ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن.

((مسألة ــ ٥٣ ــ: لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة، والإشباع والتفخيم، والترقيق، ونحو ذلك)) كالغنة، والوقف والوصل، (بل والإدغام غير ما ذكرنا) وقد عرفت الإشكال في ما ذكره أيضاً ((وإن كان متابعتهم أحسن)) لأنه تحسين للقراءة المطلوب شرعاً، حيث روي عنه (صلى الله عليه وآله): «اقرأوا القرآن بألحان العرب»[1]. لكن لا يخفى أن ذلك ليس على عمومه فبعض ما ذكروه مستهجن، مثل «زراط» مكان «صراط» و«مصيطر» مكان «مسيطر» إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٥٨ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح١.

مسألة ـــ ٥٤ ـــ : ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقية الحروف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون كما مر.

((مسألة ـــ ٥٤ ـــ : ينبغى مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق) الستة، وهي الهاء والهمزة والخاء والحاء والعين والغين ((وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء)) فيكون شيئاً متوسطا بين النون والميم، مثلا تقول في منبر: «ممبر» بجعل النون كالميم ((وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون)) كما تقدم[1] ((وإخفائهما إذا كان بعدهما بقية الحروف)) بأن يخرج النون من الخيشوم فقط فيكون نوناً خفيفة، فأحكام النون والتنوين أربعة كما قال:

وحكم تنوين ونون يلفى

اظهار ادغام وقلب أخفا

((لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون كما مر)) ثم إنه لا وجه لذكر المصنف هذه المذكورات في المسائل السابقة من المحسنات التجويدية فقط، إذ لا يخفى على من راجع التجويد أن هناك واجبات ومستحبات وممنوعات ومرجوحات عندهم، وهي كثيرة.

---

(١) في المسألة التاسعة والأربعين من هذا الفصل.

مسألة ــ ٥٥ ــ ينبغي أن يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولد لفظ «دلل» أو تولد من «لله رب» لفظ «هرب» وهكذا في «مالك يوم الدين» تولد: «كيو» وهكذا في بقية الكلمات، وهذا ما يقولون: إن في الحمد سبع كلمات مهملات وهي «دلل» و«هرب» و«كيو» و«كنع» و«كنس» و«تع» و«بع».

((مسألة ــ ٥٥ ــ : ينبغى أن يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة)) وإنما كان ذلك جائزاً، لأن مثله لا يضر بالصدق، إلا إذا كان الفصل طويلا، فإنه ضار بكلتا الكلمتين، كما إذا قرأ «الحم» «دلل» «لاه» مع نفسين في الوسط، وإنما قال لاينبغي، لأن عدم ذلك أجمل، كما إذا قرأ: «الحمد» .. «لله» وهكذا.

((كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولد لفظ «دلل» أو تولد من «لله رب» لفظ «هرب» وهكذا في «مالك يوم الدين» تولد «كيو» وهكذا في بقية الكلمات)) في سورة الحمد ((وهذا ما يقولون: إن في الحمد سبع كلمات مهملات وهي «دلل» و«هرب» و«كيو» و«كنع» و«كنس» و«تع» و«بع»)) في الثلاثة السابقة، وفي «إياك نعبد» و«إياك نستعين» و«أنعمت عليهم» و«غير المغضوب عليهم» ومثل ذلك سائر المهملات المتولدة مثل «بس» «مل» «لاه» و«هو» وغيرها.

مسألة ــ ٥٦ ــ : إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بــ «الله الصمد» يجوز أن يقول «أحد الله الصمد» بحذف التنوين من «أحد»، وأن يقول: «أحدُنِ الله الصمد» بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من «الله» وأما على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان

((مسألة ــ ٥٦ ــ : إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بــ «الله الصمد» يجوز أن يقول «أحد الله الصمد» بحذف التنوين من «أحد») كما حكاه الطبرسي والشيخ الرضي والزمخشري وغيرهم، هذا مضافاً إلى الصدق الذي عرفت أنه الميزان، وقد استشهد لصحته بقول الشاعر:

فالفيته غير مستعتب

ولا ذاكر الله إلا قيلا

بإتيان «ذاكر» بدون التنوين، لكن لا يخفى أن الشعر لا يكون دليلاً لأنه يجوز في الشعر من الضرورة ما لا يجوز في النثر، والعمدة ما ذكرناه.

((وأن يقول: «أحدُنِ الله الصمد» بأن يكسر نون التنوين) فإنه المعروف عند أهل العربية، فإنه لا يحذف التنوين في الاسم المتمكن المنصرف إلا في المضاف إلى الابن الواقع بين علمين مثل جاء «جاء علي بن محمد» ولا يخفى أن الأفضل هو الإتيان بالتنوين كما نصوا على ذلك.

((وعليه ينبغى أن يرقق اللام من «الله»)) كما هي القاعدة فيما إذا كان قبل «الله» الكسرة مثل «بسم الله» و«بالله» و«في سبيل الله» إلى غير ذلك.

((وأما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان

قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً.

مفتوحاً أو مضموماً)) مثل «توكلت على الله» و«عليهُ الله» وغيرهما، وكذا يفخم إذا كان أول الكلام، كما إذا قرأ «الله الصمد» ((وترقيقه إذا كان مكسورا)) وقد تقدم الكلام في جواز ترقيق «الله» في «الله أكبر»[1]، وتفصيل الكلام في باب ترقيق الحروف وتفخيمها مرتبط بعلم التجويد، وقد سبق أن كل ذلك من المستحسنات التجويدية ولا يلزم اتباعها بل المعيار الصدق.

(١) المسألة الثالثة من الفصل: في تكبيرة الأحرام.

((مسألة ــ ٥٧ ــ : يجوز قراءة «مالك يوم الدين» و«ملك يوم الدين») الظاهر عندي أنه يشكل القراءة بملك لما ذكرناه سابقاً من أن المتبع نُسَخ المصاحف المتواترة من القديم ــ كما يظهر من مراجعة المصاحف المخطوطة وغيرها من التفاسير ــ يرى أنها بلفظ المالك. هذا بالإضافة إلى الروايات الواردة بلفظ مالك.

ففي تفسير البرهان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه كان يقرأ مالك يوم الدين»[(١)].

وعن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقرأ ما لا أحصي «مالك يوم الدين»[(٢)].

وعن الزهري: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ما يكون القرآن معي، وكان إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكررها ويكاد أن يموت»[(٣)].

وعن تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) أنه ذكر في التفسير للسورة «مالك»[(٤)].

ولذا كان هو المشتهر في الألسنة حتى أن «ملك» لا يعرفه إلا القليل من رجال العلم ومن إليهم، أما من أجاز «ملك» فقد استدل بأمور:

الأول: إن بذلك قرأ خمسة من القراء السبعة وهم ما عدا عاصم والكسائي

---

(١) البحار: ج٨٢ ـ الباب ٤٥ في القراءة ح١١.

(٢) المصدر.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٤٢ ـ الباب ١٢ من القراءة ح١.

(٤) تفسير القمي: ج١ ص٢٨.

حيث قرءا «مالك»، وفيه: ما تقدم من أن قراءة هؤلاء ليست معياراً، وإنما المعيار التواتر في المصاحف والألسنة.

الثاني: إن القرآن استعمل في موارد متعددة «ملك»، كقوله تعالى: «لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ»[1]، وقوله سبحانه: «مَلِكِ النَّاسِ»[2]، وقوله تعالى: «الْمَلِكُ الْحَقُّ»[3]، وقوله سبحانه: «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ»[4]، بل ويؤيده قوله تعالى: «عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ»[5]، وقوله سبحانه: «وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ»[6]، وقوله تعالى: «يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً»[7].

وفيه: إن كل ذلك لا دلالة ولا تأييد فيه، فإن القرآن توقيفي لا قياسي.

الثالث: إنه قراءة أهل الحرمين وأنه يظهر من بعض العلماء اختياره، وأنه يظهر من سراج القاري في شرح الشاطبية أن المصاحف مرسومة بخلاف الألف، وفيه: إن المصاحف مرسومة منذ القديم مع الألف واختيار بعض العلماء ونسبة القرائة إلى منطقة خاصة لا تضر بتواتر «مالك» وإلا تمشى ذلك في كل القراءات العشرة بل وغيرها.

الرابع: ما تقدم عن الجزري من جواز القراءة بكل وجه عربي صحيح، وفيه: ما تقدم، ولو أخذ بهذه الوجوه والاعتبارات والأقوال ورفعنا اليد عن

(١) سورة غافر: الآية ١٦.

(٢) سورة الناس: الآية ٢.

(٣) سورة طه: الآية ١١٤.

(٤) سورة الحشر: الآية ٢٣.

(٥) سورة القمر: الآية ٥٥.

(٦) سورة الانفطار: الآية ١٩.

(٧) سورة الانفطار: الآية ١٩.

ويجوز في «الصراط» بالصاد والسين بأن يقول: «السراط المستقيم» و«سراط الذين».

التواتر لكان القرآن كتاباً مشوهاً مضطرباً، كيف وفي نفس هذه الكلمة قراءات، فعن أبي حنيفة أنه قرأ «مَلَك» بلفظ الفعل على وزن «نصر» ونصب «يومَ الدين»، وعن أبي هريره أنه قرأ «مالك» بالنصب، وعن غيره أنه قرأ «ملك» بالنصب، وعن رابع أنه قرأ «مالك» بالرفع.

ومما تقدم يظهر أن التخيير لا وجه له فكيف برجحان «مَلِك» كما اختاره المستمسك وقال إنه متعين، ومن الكلام في «مالك» يظهر وجه النظر في قول المصنف: ((ويجوز في الصراط بالصاد والسين بأن يقول: «السراط المستقيم» و«سراط الذين»)) فإنه لا يصح قراءة الصراط إلا بالصاد لكونه المثبت في المصاحف.

أما تجويز السراط فقد استدل له بامور:

الأول: أنه يجوز في هذه اللفظة كلا الأمرين.

قال الحريري:

ان شئت بالسين فاكتب ما ابتنيه
وان تشأ فهو بالصادات تكتتب
مقس وفقس وسطا ومملس
وسالغ وسراط الحق والسغب
والسامغان وسقر والسويق ومس
لاق وعن كل هذا تفصح الكتب

الثاني: إن بعض القراء قرؤوا بالسين، وفيه ما تقدم.

الثالث: إن السين هو الأصل، والصاد فرع عليها، كما عن الزمخشري والطبرسي والفيروز آبادي والطريحي، إلى غيرها من الوجوه الاعتبارية التي لا تنفع علماً ولا عملا.

مسألة ــ ٥٨ ــ: يجوز في «كفواً أحد» أربعة وجوه: كفُؤاً بضم الفاء وبالهمزة، وكفْؤاً بسكون الفاء وبالهمزة، وكفُواً بضم الفاء وبالواو، وكفْوَاً بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

((مسألة ــ ٥٨ ــ : يجوز في «كفواً أحد» أربعة وجوه)) الأول: ((كفُؤاً بضم الفاء وبالهمرة و)) الثاني: ((كفْؤاً بسكون الفاء وبالهمزة و)) الثالث: ((كفُواً بضم الفاء وبالواو، و)) الرابع: ((كفْواً بسكون الفاء وبالواو)). وفيه: ما تقدم من أن اللازم قراءة المتواتر في المصاحف من الوجه الثالث فقط، والاستدلال للجواز بالكل ببعض القراءات قد عرفت ما فيه.

((وإن كان الأحوط ترك الأخيرة)) لأنه لم يرد قراءة بذلك، وإنما وجه جوازه أن الإسكان لغة، فيكون جائزاً على ما أطلقه المصنف في المسألة الخمسين، وقد عرفت هناك أن هذا الإطلاق مخالف حتى للجزري الموسّع في جواز القراءات المختلفة.

مسألة ــ ٥٩ ــ إذا لم يدر إعراب كلمة أو بنائها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين، لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين.

(مسألة ــ ٥٩ ــ إذا لم يدر إعراب كلمة أو بنائها) فلم يدر أنها تقرأ بالتنوين أو بدون تنوين (أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم) فيما إذا كان في الحمد، أو في السورة التي يريد قراءتها ــ كما هو واضح ــ وذلك مقدمة للامتثال.

(ولا يجوز له أن يكررهما بالوجهين لأن الغلط) الواقعي (من الوجهين) الذين كررهما (ملحق بكلام الآدميين) فإنه ليس ذكراً ولا دعاءً ولا قرآناً فيكون زيادة موجبة للبطلان.

نعم إذا قرأ على وجه واحد وكان مطابقاً للواقع وجاء منه قصد القربة صح، وكذا إذا قرأ الوجهين بقصد الدعاء في الوجه غير المطابق فيما كان دعاءً صح أيضاً، كما إذا لم يعلم هل في الحمد «الصراط» أو «الطريق» فقرأ «اهدنا الطريق المستقيم» أيضاً بقصد الدعاء، لكن بشرط لأن لا يضر ذلك بالموالاة.

مسألة ـــ ٦٠ ـــ إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلى مدة على تلك الكيفية، ثمَّ تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعادة أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ـــ ٦٠ ـــ إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية، ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء) لأنه لم يمتثل، واعتقاد الامتثال ليس امتثالا (وإن كان الأقوى عدم الوجوب) لحديث «لا تعاد»[1] الذي عرفت سابقا أنه يشمل غير العامد، ولا فرق في كون اعتقاده عن تقصير في المقدمات أم لا؟ لإطلاق الحديث المذكور.

ثم إنه لا بد وأن يريد بقوله: «مخرج الحرف» ما أوجب تغييره، وإلا فقد سبق أنه لا اعتبار بالمخرج، ومنه يظهر أنه لو كان يبدل كلمة بكلمة أخرى فتبين له الكلمة الصحيحة بعد ذلك، فإنه لا تحتاج صلاته التي صلاها بتلك الكلمة المحرّفة إلى الإعادة، وكذا إذا كان يقرأ ما اقتضاه اجتهاده أو تقليده ثم تغير إلى بطلان تلك القراءة أو عدم كفايتها، كما لو كان يقرأ بلا سورة أو بعض السورة، أو مع القرآن في السورة، ثم تغير اجتهاده أو تقليده، إلى غيرها من المسائل المرتبطة بزيادة القراءة ونقيصتها.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح٤.

فصل
في الركعات الأخيرة

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع

(فصل في الركعات الاخيرة)

اعلم أنه (في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد) وحدها بدون السورة (أو التسبيحات الأربع) بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماعات المتواترة في الجملة، إلا أن الصدوقين في المقنع والهداية والرسالة وابن أبي عقيل ذهبوا إلى تعين التسبيح، ويدل على المشهور: الروايات الكثيرة الدالة على التخيير صريحاً أو جمعاً، مثل: موثق علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال (عليه السلام): «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو فيه سواء». قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: «هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»[1].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح٣.

وعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع»[1].

وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك: كان الرضا (عليه السلام) يسبح في الأخراوين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرات[2].

والرضوي (عليه السلام): «وفي الركعتين الأخراوين الحمد لله وحده وإلا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وفي موضع آخر منه: «واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت: الحمد لله وحده، وإن شئت سبحت ثلاث مرات»[3]. إلى غيرها من الروايات.

وأما رواية الحميرى، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يرى أنه قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب (عليه السلام): «قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام): كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه»[4].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨٢ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح٥.

(٢) المصدر: ح٨.

(٣) فقه الرضا: ص٧ س ٣٤.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٩٠ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح١١.

ففيها إشكالات أقواها إنها محمولة على التقية لما حكي عن الشافعي والأوزاعي وأحمد من القول بتعين الفاتحة في كل ركعتين من الأوائل والأواخر، استدل للقول الآخر بإطلاقات أدلة التسبيح والنهي عن القراءة مثل بعض الروايات المتقدمة.

وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[1].

وفيه: إن المطلق مقيد بما عداه من الروايات المخيرة، والرواية محمولة على مراتب الفضل، وسيأتي في المسألة الثانية أن أيهما أفضل.

(وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) لجملة من الروايات التي تقدمت بعضها.

وفي خبري محمد بن عمران ومحمد بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال (عليه السلام): «إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[2].

(والأقوى إجزاء المرة)، في المسألة خلافان:

---

(١) المصدر: ص١٨٩ ح٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٦٥ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٤.

الأول: الاختلاف في المجزي من التسبيح في هاتين الركعتين.

الثاني: الاختلاف في أنه هل اللازم الترتيب بين هذه الأذكار.

أما الاختلاف الأول: ففيه ثمانية أقوال:

الأول: إنه اثنتي عشرة تسبيحة.

الثاني: إنه عشر بإسقاط التكبير في المرتين الأوليين.

الثالث: إنه تسع بإسقاط التكبير في المرات الثلاث.

الرابع: إنه إربع، كما اختاره المصنف.

الخامس: إنه ثلاث بإسقاط التكبير.

السادس: إنه سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

السابع: إنه مطلق الذكر.

الثامن: إن المصلي مخير بين كل المذكورات، وهذا هو الأقرب من جهة الجمع بين النصوص المختلفة، وقد اختار هذا القول المعتبر والبشرى والمدارك والمنتقى والذخيرة والمفاتيح والحدائق وغيرهم.

أما القول الأول: فقد ذهب إليه العماني والشيخ في بعض كتبه، والقاضي والفاضل في التلخيص وغيرهم، واستدل له بخبر الرجاء والرضوي المتقدمين.

والمروي في صلاة السرائر عن كتاب حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام)[1]: «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً اماما كنت

(١) السرائر: ص٤٥، وروي بعض منه في الوسائل: ج٤ ص٧٩٢ـ الباب ٥١ ح٢.

أو غير إمام، قلت: فما القول فيهما؟ قال (عليه السلام): «إن كنت اماما فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع»[1].

هذا بالإضافة إلى استصحاب الاشتغال وأقربية الثلاث إلى حجم الحمد، ويرد عليه بأن خبر رجاء حكاية عمل فلا دلالة فيه، وأنه ضعيف السند، وأن المذكور في البحار أن النُسَخ القديمة المصححة بدون التكبير، وبأن الرضوي ضعيف، وأما المروي في صلاة السرائر ففيه اختلاف كبير لا يصلح للاستناد، كما يظهر لمن راجع المفصلات، والأصل البراءة لا الاشتغال، والأقربية إلى الحمد استحساني.

واستدل للقول الثاني الذي ذهب إليه المصباحان، والجمال، والمبسوط، وعمل اليوم والليلة، وابنا حمزة وزهرة، والديلمي والحلي، بصحيحة زرارة قال: قلت: فما أقول ــ أي في الأخيرتين ــ؟ قال: «إن كنت اماما أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع»[2]، بناءً على أن «تكبر» يراد به للتسبيحات، لا مقدمة الركوع، وفيه: إن ظاهره حيث أتى بلفظ «ثم» أنه للركوع لا للتكملة، هذا بالإضافة إلى ما أورد عليه من الاضطراب بين الفقيه والسرائر وغيرهما[3].

واستدل للقول الثالث الذي ذهب اليه حريز بن عبد الله والصدوقان والحلبي بالصحيحة المتقدمة في القول الثاني بجعل التكبير للركوع ــ كما هو ظاهرها ــ وفيه: ما تقدم من

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٨٨ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٩١ ـ الباب ٥١ من القراءة في الصلاة ح١.

(٣) رواه عن الفقيه في الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ ـ الباب ٣١ من الجماعة ح٣.

اضطراب الرواية ، بالإضافة إلى أن نسبة هذا القول إلى الصدوق والحلبي محل مناقشة.

وأما القول الرابع المنسوب إلى المفيد والاستبصار والمنتهى والتذكرة والقواعد وشرح القواعد وجملة آخرين فقد استدل له بصحيحة زرارة المتقدمة، «ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

ورواية أبي خديجة: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» الى أن قال: «في الركعتين الأخيرتين، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأوليين»[1].

وخبر ابن عمران وابن حمزة المتقدم: «فدهش (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[2].

وفيه: إن الإجزاء في الخبر الأول لا يدل على عدم إجزاء غيره، ورواية أبي خديجة في دلالتها ضعف، وخبر ابن عمران وحمزة حكاية فعل فلا تدل على التعيين.

وأما القول الخامس فقد نسبه المنتهى إلى الحلبي ولم يظهر مستنده، نعم ربما يقال إن مستنده صحيحة زرارة المتقدمة بحمل قوله (عليه السلام): «ثلاث

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٩٩ ـ الباب ٤٤ من صلاة الجماعة ح٣.

(٢) المصدر: ج٥ ص٦٥ ـ الباب ٨ من كيفية الصلاة ح١٤.

مرات» على الفضيلة بقرينة الروايات الدالة على الاكتفاء بتسبيحة واحدة المتقدمة في القول الرابع، وفيه: إنه مستند في غاية الضعف، بالإضافة إلى أن المنسوب إلى الحلبي مختلف فيه.

وأما القول السادس المنسوب إلى الإسكافي فقد استدل له بصحيحة الحلبى: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[1]. وفيه: إنه لا يدل على التعيين بعد أن يضم إليه سائر الأخبار، أما قوله (عليه السلام): «لا تقرأ فيهما». فالمراد به إما عدم اللزوم أو عدم الأفضلية، حسب ما يأتي.

وأما القول السابع المنسوب إلى جمال الدين بن طاووس والبحار، واحتمله صاحب الذخيرة فقد استدل له بموثق ابن حنظلة: «عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال (عليه السلام): إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهما سواء. قلت: فأيهما أفضل؟ قال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»[2].

وبصحيح عبيد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال (عليه السلام): «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء»[3].

---

(١) المصدر: ص١٨٩ ـ الباب ٢٦ من القراءة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح٣.

(٣) المصدر: ح١.

وبصحيح زرارة في المأموم المسبوق، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة[1].

أقول: وهذا والقول الثامن متقاربان، فإن القائل بمطلق الذكر يرى الاكتفاء بأي من الوارد في الروايات كما يرى جواز سائر الأذكار، وكذلك القول الثامن يرى التخيير بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر، وقد عرفت أنه هو الأقرب، لأنه طريق الجمع بين الروايات المختلفة والتي منها رواية الفقيه، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أدنى ما يجزي من في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، أن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[2].

ورواية المعتبر، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «اقرأ في الأولتين وسبح في الأخيرتين»[3].

فإنه إذا جمعت هذه الكلمات في جملة بأن قال المولى: اقرأ وإن شئت سبح، والتسبيح «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر» أو «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» أو اذكر الله، أو تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، أو الحمد لله وسبحان الله والله اكبر، إلى غير ذلك، لا يشك السامع أن مراده مطلق ذكر الله، خصوصاً بعد التعليل في صحيحة عبيد بقوله: «إن شئت فاتحة الكتاب فإنها

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥١٠ الباب ٤٨ من صلاة الجماعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٨٢ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح٧.

(٣) المعتبر: ص١٧١، ورواه في الجامع: ج٥ ص١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح٧.

تحميد ودعاء»[1]، الذي يظهر منه أن موضوع الحكم مطلق التحميد والدعاء بدون اعتبار ألفاظ خاصة، ولا يضر بعد ذلك قوله (عليه السلام) في رواية الفقيه: «أدنى» لأنه يحمل على المثال بعد جمع الروايات بعضها مع بعض.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط في التسبيحات الأربعة (والأحوط الثلاث) للنص بضميمة أنه لا قائل بما فوق ذلك، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام في الرد والنقض والإشكال والإبرام، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصلات، والله العالم.

(والاولى إضافة الاستغفار إليها) كما هو المشهور، لما تقدم في صحيح عبيد من الأمر به والمشهور عدم وجوب الدعاء، خلافاً لما عن البهائي وصاحب المعالم وولده، حيث قالوا بوجوب الدعاء اعتماداً على ظاهر النصوص الآمرة به، كصحيح زرارة المتقدم، لكن أورد عليه أولاً: بأن من المحتمل أن يراد بالدعاء الاستغفار، ولأنه نوع منه، وفيه: إنه خلاف ظاهر صحيح عبيد، حيث إن الدعاء الذي تتضمنه الفاتحة هو طلب الهداية فلا بد من حمل الاستغفار على الدعاء لا العكس.

وثانياً: إن جملة من النصوص غير القابلة للتقييد لم تشتمل على الدعاء، كصحيح زرارة: «ثم تكبر وتركع»[2]. وخبر رجاء: «ثم يكبر ويركع»[3]. فإنها كالنص

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح١.
(٢) المصدر: ص٧٨٢ ح٥.
(٣) المصدر: ح٨.

ولو بأن يقول: «اللهم اغفر لي» ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها وإلا أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ.

في عدم الاستغفار بعد التسبيح، فلا يمكن أن يقال بأن روايات التسبيح مطلقة فتحمل على المقيد الدال على الاستغفار.

(ولو بأن يقول: اللهم اغفر لي) فلا يقال بأن الاستغفار منصرف إلى صيغته المعهودة أي استغفر الله ربي وأتوب إليه.

(ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها) بلا إشكال ولا خلاف، لكن ذلك إذا لم يستطع الحمد وإلا فاللازم الحمد، لأنه شقه في الواجب التخييرى، ولو استطاع من كل واحد منهما بعضاً فالظاهر أنه يأتي بأكثرهما، ولا يلزم أن يأتي بهما، إذ لا دليل على أن أحدهما يكمل الآخر، اللهم إلا أن يقال إنه لما ثبت في الأوليين تكميل الحمد بما يعلم من سائر القرآن أو الأذكار فليكن هنا كذلك أيضاً.

(وإلا أتى بالذكر المطلق) لأنه احتمل الأقوال في المسألة فهو الميسور الذي لا يسقط بالمعسور، بل قد عرفت أنه أقرب الأقوال (وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ) أي حين عدم قدرته على التسبيحات.

ثم إن الكلام في الأمر الثاني الذي ذكرناه في أول المسألة أنهم اختلفوا في أنه هل يعتبر الترتيب بين التسبيحات بتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل ثم التكبير أم لا؟ المشهور ذهبوا إلى الأول، واصحاب المعتبر والمدارك والذخيرة ذهبوا إلى الثاني، استدل الأولون بترتيب الوارد في الروايات الظاهر في الاشتراط، واستدل الآخرون بأن الأصل عدم الترتيب، ولذا يصح أن يقول قرأت القرآن كله إذا قرأه بدون الترتيب، والظاهر أنه عند من يشترط الذكر

الخاص يجب الترتيب لأنه المنصرف من أدلته، أما من لا يشترط الذكر الخاص فلا دليل على لزوم الترتيب، ومنه يعلم الكلام في «الواو» العاطفة بين الأذكار، فإن شرطنا الذكر الخاص الوارد في النص فاللازم ذكرها، لأنه الشيء الوارد، فيكون حال الواو هنا حال واو العطف في الآيات والأدعية، وإن لم نشترط الذكر الخاص لم يجب الإتيان بها، إذ يتحقق الذكر المطلق بدون الواو كما هو واضح، والله العالم.

مسألة ـــ ١ ـــ إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

(مسألة ـــ ١ ـــ إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين) كما عن الشيخ في الخلاف القول به، وتبعه بعض المحدثين من المتأخرين، واستدل له بجملة من الأخبار:

كرواية الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال (عليه السلام): «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهو في صلاتي كلها؟ قال (عليه السلام): «إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك»[١].

وفي رواية ابن حازم، نسي أن يقرأ في الأوليين؟ قال (عليه السلام): «يقرأ في الأخيرتين»، قال: قلت: نسي أن يقرا في الثالثة؟ قال (عليه السلام): «يقرأ في الرابعة»[٢].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»[٣].

وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧١ ـ الباب ٣٠ من القراءة في الصلاة ح٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٥٦ ـ الباب ٤ من الخلل ح١٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٣٢ ـ الباب ١ من القراءة ح١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٠٧ الباب ١ من القراءة ح٢.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسى القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين؟ فقال (عليه السلام): «يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين في الأخيرتين ولا شيء عليه».

(لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات) كما هو المشهور، لأن الأخبار المذكورة بين ما لا دلالة لها وبين ضعيفة السند، فالمرجع مطلقات التخيير، فإن خبر الحسين ضعيف سنداً، وصحيحة محمد ظاهرة في من تعمد الترك، والمروية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) منصرفة إلى من لم يأت بفاتحة الكتاب في موضعها وهي الركعتان الأولتان، وصحيحة زرارة مضطربة متنها، إذ نسخة الحدائق ذكرت لفظ «في الأخيرتين»[1].

أما نسخة الوسائل المصححة فلم تذكرها[2]، وقال في المستمسك[3]: ونسختي من الفقيه خالية عن الزيادة المذكورة. فيكون ظاهرها القضاء خارج الصلاة، ولابد من حمله على الاستحباب، لأنه لم يقل بذلك أحد، ولقرينة «التكبير والتسبيح» فإن التكبير المستحب لا يجب قضاؤه، ولإجمال «التسبيح» هل المراد به تسبيح الركوع والسجود أو تسبيح مستحب آخر وما هو؟

هذا مضافا إلى إعراض الأصحاب عن رواية الحسين وابن حازم ورميهم لهما بالشذوذ، بل في مصباح الفقيه وغيره أن نسبة القول بذلك إلى الشيخ غير

(١) الحدائق: ج٨ ص٤٢١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٧١ ـ الباب ٣٠ من القراءة في الصلاة ح٦.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٢٥٤.

ثابت، خصوصاً بعد عدم التفاته إلى الرواية في المبسوط وتصريحه بطلان تخييره وإلى ظهور بعض الروايات في عدم الإتيان بالحمد في الأخيرتين.

كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال (عليه السلام): «أتم الركوع والسجود»؟. قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»[1]. فإن ذيلها ظاهر في كراهة القراءة في الأخيرتين حتى في هذه الصورة ولا أقل من دلالته على عدم لزوم القراءة عليه.

بل يعارض روايات غير المشهور موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود»[2]. وعلى هذا فاحتياط المصنف قليل الوجه، وإن سكت عليه ما لديّ من التعليقات.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٥٧ ـ الباب ٤ من الخلل ح١٦.

(٢) المصدر: ص٥٥٥ ح٩.

مسألة ــ ٢ ــ الأقوى كون التسبيحات أفضل من قرائة الحمد في الأخيرتين سواء كان منفرداً أو اماما أو مأموماً.

(مسألة ــ ٢ ــ الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين سواء كان منفرداً أو اماما أو مأموماً) في المسألة أقوال متعددة:

الأول: إن الأفضل للإمام والمأموم والمنفرد التسبيح.

الثاني: إن الأفضل للإمام القراءة، والمأموم والمنفرد بالخيار من غير ترجيح.

الثالث: إن الأفضل للمنفرد التسبيح، وللإمام القراءة، من غير تعرض لحكم المأموم.

الرابع: التساوي بين القراءة والتسبيح مطلقا.

الخامس: ما عن ابن الجنيد من استحباب التسبيح للإمام إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، وأما إن علم دخول المسبوق أو احتمله قرأ.

السادس: ما اختاره الفقيه الهمداني من أن الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء، وهناك أقوال أخر ضعيفة.

أما القول الأول: القائل باستحباب التسبيح مطلقا، فقد استدل بمتواتر الروايات: كصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين عن الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال (عليه السلام): «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع»[1].

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٨٨ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح٢.

وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة»[1].

وصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) أيضاً أنه قال: «عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر» إلى أن قال: «فزاد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء»[2].

تنبيه: لا منافاة بين قوله تعالى: «إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى»[3] وبين زيادة النبي، فإن الوحي قد يطلق على الإلهام كما قال تعالى: ﴿ما كانَ لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أو مِنْ وَراءِ حِجابٍ أو يُرْسِلَ رَسُولاً﴾[4] فالعشرة الركعات كانت بالتكلم منه سبحانه أو نزول جبرئيل، والسبعة كانت بالإلقاء في قلب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي زيادة منه (صلى الله عليه وآله وسلم) باعتبار عدم التكلم وعدم نزول جبرئيل رسماً وكانت وحياً باعتبار الإلهام، وكذا في كل مورد كان من سنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥١٠ ـ الباب ٤٨ من صلاة الجماعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٨٢ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح٦.

(٣) سورة النجم: الآية ٤.

(٤) سورة الشورى: الآية ٥١.

وصحيحته الرابعة عنه (عليه السلام) قال: «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهو، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة»[1].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[2].

ورواية الفقيه والعلل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله»[3].

وخبر محمد بن عمران، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال (عليه السلام): «إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة»[4].

وما رواه المعتبر، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «اقرأ في الأولتين وسبّح في الأخيرتين»[5].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٩٣ الباب ١٩ من الخلل ح١٥.

(٢) المصدر: ص١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٠٢ في وصف الصلاة ح٩.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٦٤ ـ الباب ٨ من كيفية الصلاة ح١٤.

(٥) المصدر: ص١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح٧.

وصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاة الظهر سراً ويسبح في الأخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ صلاته العصر سراً ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء»[1].

وخبر رجاء بن أبي ضحاك، أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو، فكان (عليه السلام) يسبح في الأخراوين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرات[2].

والإشكال في هذه الرواية بأنه كيف علم بأن الرضا (عليه السلام) قرأ سراً، فيه: ما لا يخفى، إذ الإخفات لا ينافي سماع الغير.

أما القول الثاني القائل بأفضلية الحمد مطلقاً، فقد استدل بجملة من الروايات:

كرواية محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيها أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال (عليه السلام): «القراءة أفضل»[3].

ورواية الاحتجاج المتقدمة وفيها: «قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج»[4].

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ

---

(١) المصدر: ص١٢١ ـ الباب ٤ من القراءة ح٧.

(٢) المصدر: ص١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح٣.

(٣) المصدر: ص١٩٠ ح١٠.

(٤) الاحتجاج: ج٢ ص٣١٣.

خلفه في الأولتين، وقال: «يجزيك التسبيح في الاخيرتين»، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال (عليه السلام): «أقرأ فاتحة الكتاب»[1].

وأما القائل بأفضلية الحمد للإمام فقد استدل بالإضافة إلى عموم خبري محمد والاحتجاج بصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»[2].

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال (عليه السلام): «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح»[3].

ورواية جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده»[4].

ولا يخفى أن روايات أفضلية القراءة مطلقا لا تتمكن أن تقاوم روايات أفضلية التسبيح، لأن روايات التسبيح أكثر وأشهر، وروايات القراءة إلى التقية أقرب، فإن المروي عن الشافعي والأوزراعي وأحمد وأبي حنيفة أفضلية القراءة أو وجوبها،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٩٥ ـ الباب ٤٤ من صلاة الجماعة ح٢١.

(٢) المصدر: ص١٩٠ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح١٢.

(٣) المصدر: ص١٩١ ح١٣.

(٤) المصدر: ح١٤.

وهذا القدر يكفي في إلقاء الشبهة على روايات القراءة، وإن كان بعض العامة الذين لايؤبه بهم يكره القراءة كسفيان الثوري، وكان بعض الأربعة المذكورين له رواية أخرى في باب القراءة أيضاً فتكون أخبار القراءة مما حكامهم إليه أميل، يبقى على روايات التسبيح أمور:

الأول: إن رواية الاحتجاج حاكمة حيث إنها سلمت الروايتين لكنها حكمت رواية القراءة على رواية التسبيح، وفيه: إنها ضعيفة السند مجملة الدلالة، فإن الاستدلال فيها بما ذكر يعطي أن الإمام (عليه السلام) كان بصدد الإيهام، وقد تصدى المستند ومصباح الفقيه وغيرهما لتوجيه الرواية، لكنه ليس توجيهاً عرفياً كما لا يخفى على من راجعها، فهي لا تقدر على الحكومة على روايات التسبيح الصريحة الصحيحة المشهورة.

الثاني: إنها لا تلائم خبر علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فيه فهو فيه سواء»، قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: «هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»[1].

وفيه: إن هذا الخبر لا بد من رد علمه إلى أهله، حيث يعارض تلك الروايات الكثيرة من الجانبين، أو تأويله بأن المراد أن «الحمد» يساوي «التسبيح» من حيث إن «الحمد» أيضاً حمد ودعاء، وإن كان التسبيح أفضل من جهة أخرى

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح٣.

وهي ما كره (عليه السلام) أن يجعل آخر صلاته أولها، ويدل على أن تشريع الحمد أيضاً لكونه حمداً ودعاءً، صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء»[1].

الثالث: أن الروايات المفصلة بين الإمام وكون الأفضل له القراءة، وبين غيره وكون الأفضل له التسبيح تنافي أفضلية التسبيح مطلقاً، إذ الروايات المفصلة جامعة بين ما تدل على أفضلية التسبيح مطلقاً، وبين ما تدل على أفضلية القراءة مطلقاً، وفيه: إن بعد شبهة التقية في روايات القراءة لا بد من حمل الروايات المفصلة على نوع من التقية، إذ التقية تقتضى أحيانا الموافقة المطلقة للعامة، وأحيانا تقتضي الموافقة في الجملة حتى لا يكون خلاف التقية صارخاً في ضدية العامة، هذا ومن المؤيدات القوية لأفضلية التسبيح مطلقاً، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في ليلة المعراج، وعلي (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) كانوا يسبحون في الأخيرتين.

أما صحيحة ابن سنان المتقدمة: أي شيء تقول انت؟ قال (عليه السلام): «أقرأ فاتحة الكتاب»[2]. فلا دلالة فيه على الأفضلية، لأن فيه نوع إجمال، واحتمال أن الإمام (عليه السلام) قال إنه يقرأ تقية.

---

(١) المصدر: ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٩٥ ـ الباب ٤٢ من صلاة الجماعة ح٢١.

وكيف كان فالروايات في الباب فيها نوع تضارب، وأقرب صور الجمع بينها ما ذكرناه، وقد فصل الكلام حولها جملة من الفقهاء بما أضربنا عنه خوف التطويل.

مسألة ـــ ٣ ـــ يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد، وفي الأخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك.

(مسألة ـــ ٣ ـــ يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد، وفي الأخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك) كما في شرح القواعد والمدارك، وصرح بذلك الجواهر والمستمسك وغيرهما، وذلك لإطلاق أدلة التخيير، خلافاً للمستند فألزم أن يأتي في الرابعة ما أتى في الثالثة لاستصحاب اشتغال الذمة، وفيه ما لا يخفى، ثم بناءً على كفاية مطلق الذكر هل يصح أن يأتي ببعض الحمد أو بسورة أخرى؟ احتمالان، من سكوت الروايات عن ذلك، بل ظاهرها لزوم تمام الحمد فقط لا بعضها ولا سورة أخرى، ومن إطلاق أدلة الذكر المطلق الشامل لذلك، لكن الأحوط إن لم يكن أقرب الأول.

(مسألة ــ ٤ ــ يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات) لا ينبغي الإشكال في ذلك، بل حكي ذلك عن المشهور، قال في مصباح الفقيه: نسب غير واحد القول بوجوب الإخفات في التسبيح إلى الشهرة، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، وقد سمعت عن صاحب الحدائق نسبة وجوب الإخفات في القراءة والتسبيح في الأخيرتين إلى ظاهر الأصحاب[1]، انتهى. وعن الرياض ظاهرهم الاتفاق عليه في التسبيحات، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه في الحمد، وفي الجواهر المعلوم من مذهب الإماميّة بطلان الجهر بالقراءة في الأخيرتين، لكن مع ذلك كان المحكي عن جماعة التوقف، وعن السرائر والتذكرة وظاهر نهاية الأحكام والتحرير والموجز والمدارك والبحار وغيرها اختيار التخيير، بل عن بعض اختيار استحباب الجهر، وفي المستند أفتى بعدم وجوب الإخفات في التسبيح وفي الحمد إن لم يكن إجماع على الإخفات، وفي المستمسك أفتى بوجوب الإخفات في الحمد، ومال إلى عدم الوجوب في التسبيح، والأقوى وجوب الإخفات فيهما لأمور:

الأول: مواظبة النبي والأئمة (عليهم السلام) على الإخفات وهو دليل على الوجوب، أما الصغرى فلشهادة المحقق والعلامة على ذلك، قال المحقق في المعتبر: يجهر من الخمس واجباً في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ويسر في الباقي، إلى أن قال: لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يجهر في هذه

(١) مصباح الفقيه: ص٢٩٩ س٢٨.

المواضع ويسر ما عداها، وفعله وقع امتثالا في مقابلة الأمر المطلق فيكون بياناً، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]،[2]، وقال العلامة في التذكرة: يجهر ؟؟؟ الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء، والإخفات في الظهر والعصر وثالثة المغرب وأخرتي العشاء عند أكثر علمائنا، وبه قال ابن أبي ليلى: لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفعل ذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». إلى أن قال: وقال المرتضى: وباقي الجمهور كافة كأنه بالاستحباب عملاً بالأصل، وهو غلط للإجماع على مداومة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجميع الصحابة والأئمة عليهم السلام، فلو كان مسنوناً لأخلوا به في بعض الأحيان[3].

وأما الكبرى: فلما عرفت من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، ولما تقدم عن المحقق من أن فعله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقع امتثالا للأمر، بالإضافة إلى قوله تعالى: «**ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**»[4]، وقوله سبحانه: «**لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**»[5].

الثاني: السيرة القطعية المستمرة حتى أنك قد عرفت في كلام العلامة أنه

(١) العوالي: ج١ ص١٩٧ ح٨.

(٢) المعتبر: ص١٧٥ السطر ٣.

(٣) التذكرة: ج١ ص١١٧ س ٥.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

كان سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجميع الصحابة والأئمة (عليهم السلام).

الثالث: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): «إن قرأ فلا بأس وإن صمت فلا بأس»[1]. فإن ظاهرها معهودية الإخفات في الركعتين الأخيرتين، لأن الأخيرتين هو المنصرف من قوله: «عن الركعتين» وإلا لقال «عن الصلاة التي يصمت» فسؤاله هل الإمام يقرأ في الركعتين الأخيرتين «الحمد» أو «يسبح»؟ فقال (عليه السلام): «إن قرأ فلا بأس» «وإن صمت» أي سبح ـــ بالقرينة ـــ ولو فرض الإشكال في الجواب من جهة الإجمال أو التقية ـــ كما قيل ـــ فالصدر دال على المقصود.

الرابع: ما دل على تسبيح المأموم في الأخيرتين مع قراءة الإمام الحمد، بضميمة ما دل على الانصات والاستماع إلى الإمام إذا قرأ الإمام، فإن الملازمة العرفية كون قراءة الإمام سراً وإلا لزم الإنصات.

ففي صحيحة معاوية بن عمار التي وقع فيها السؤال عن القراءة خلف الإمام في الأخيرتين: «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح»[2].

هذا بضميمة الروايات المتواترة الدالة على وجوب إنصات المأموم عند قراءة الإمام معللة بقوله تعالى: ﴿**إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا**﴾[3] استدل القائل بعدم وجوب الإخفات بالأصل وبأنه لا قطع بالسيرة، وبأن عمل النبي

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٤١ ـ الباب ١٠ من القراءة ح١٧.

(٢) المصدر: ص١٩١ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح١٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط.

(صلى الله عليه وآله وسلم) لا دليل على كونه على سبيل اللزوم، وبأن الصحيحة مجملة، وبأن الإشعار في الدليل الرابع لا يفيد اللزوم، وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا مجال للأصل بعد الأدلة المذكورة، والسيرة مقطوعة، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) محمول على اللزوم بعد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا...» وغيره، والإجمال في الصحيحة غير ضار كما عرفت، والإشعار العرفي حجة لأنه يدخله في الدلالات العرفية.

ثم إن بعض القائلين بالتخيير استدل لذلك بخبري رجاء[1] الحاكي لصلاة الرضا (عليه السلام) ومحمد بن قيس[2] الحاكي لصلاة علي (عليه السلام)، ولا يخفى ما في الاستدلال، فالقول بمقالة المشهور متعين.

(نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى) وهو المشهور، وذلك لجملة من الروايات المطلقة التي تقدمت في المسألة الحادية والعشرين من الفصل السابق.

(وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب، ولاحتمال حكومة روايات الإخفات في الأخيرتين على روايات الجهر بالبسملة، لظهور روايات الإخفات في إخفات كل أجزاء الحمد ومنها البسملة، ثم الظاهر أن «بسملة

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٢١ ـ الباب ٤ من القراءة ح٧.

(٢) المصدر: ص١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح٣.

النمل» يخفت بها لانصراف أدلة الجهر بالبسملة إلى البسملة في فاتحة السورة، فإذا قرأها في أوليي الظهرين بعد الحمد أخفت بها وإن كان يحتمل استحباب الجهر فيها أيضاً للمناط في سائر البسملات، ثم الظاهر أنه لا سورة بعد الحمد في الأخيرتين، فلو قرأها بقصد الجزئية كان تشريعاً، واحتمال جواز القراءة من باب الذكر حيث رجحنا كفاية مطلق الذكر في الأخيرتين ممنوع، إذ النص والفتوى متطابقان على قراءة الحمد وحدها.

نعم الظاهر أنه لا بأس بقراءة من باب القرآن المطلق، بل لا يبعد استحباب ذلك في غير ما ورد من النهي في القرآن.

فعن عبد الله سليمان ؟؟؟ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة»[1]، الحديث.

وفي رواية الأسدي، عن السجاد (عليه السلام) قال: «من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة»[2]، الحديث.

وفي رواية محمد بن بشير، عن السجاد (عليه السلام) في حديث: «لا أقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما» إلى أن قال: «ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاته كتب الله به خمسين حسنة، ومحا عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له بكل

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٧٠ ـ الباب ١٦ من القراءة ح١.

(٢) المصدر: ح٢.

حرف مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة»[1]، الحديث. إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة المذكورة في كتاب جامع أحاديث الشيعة في باب استحباب قرائة القرآن والدعاء في الصلاة.

نعم الظاهر كما نص به في هذه الروايات وغيرها كون الاستحباب بالنسبة إلى القائم والقاعد، أما الراكع والساجد فلا يدل عليه ما رواه الوسائل في باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن، عن الخصال، عن علي (عليه السلام) قال: «سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب والنفساء والحائض»[2].

قال الصدوق: أما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لأن الموظف فيهما التسبيح[3] .

أقول: كأنه فهم عدم القراءة مكان التسبيح مع أن النهى مطلق فتأمل.

(١) المصدر: ص١٧١ ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٥ ـ الباب ٤٧ من قراءة القرآن ح١، والخصال: ص٣٥٧ ح٤٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٨٥ ذيل الحديث ١.

مسألة ــ ٥ ــ إذا جهر عمداً بطلت صلاته، وأما إذا جهر جهلاً أو نسياناً صحت ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع.

(مسألة ــ ٥ ــ إذا جهر عمداً بطلت صلاته) لأنه خلاف التكليف، وقد تقدم أنه يوجب الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، لا بطلان القراءة فقط، لكن لا يخفى أن إبطال القراءة الجهرية عمداً إنما هو فيما كان جهر في الموظف، أما في مطلق الذكر ومطلق القراءة فلا إبطال، كما أن العكس وهو الإخفات في موضع الجهر إنما يبطل إذا كان في الموظف دون غيره.

(وأما إذا جهر جهلاً أو نسياناً صحت ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع) كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق، وكذا إذا قرأ خلاف التكليف اجتهاداً أو تقليداً ثم تبين خطأ اجتهاده أو تقليده.

مسألة ــ ٦ ــ إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد، يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر وإن كان الأحوط عدمه.

(مسألة ــ ٦ ــ إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات وكذا العكس) لإطلاق أدلة التخيير كما تقدم مثله فيمن أراد قراءة سورة ثم عدل إلى غيرها.

أما ما في رواية عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) ــ في حديث طويل في موارد وجوب سجود السهو ــ: «أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت»[1]. فالمراد به قرأ مكان التسبيح كالركوع والسجود، أو سبح مكان القراءة كالركعتين الأوليين، لوضوح أنه لا سهو في مفروض المسألة.

(بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر) لأنه امتثال للتكليف بالنسبة إلى المعدول إليه، والمعدول عنه لا يضر لأصالة العدم فهو من باب تبديل الامتثال إلى امتثال آخر، ولاستصحاب التخيير، ويؤيده بل يدل عليه بالمناط العدول عن سورة إلى سورة.

(وإن كان الأحوط عدمه) كما عن الذكرى، واستدل له بالاستصحاب، وآية ﴿**لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ**﴾[2]، وأنه زيادة عمدية فيشمله قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[3]. وفيه: أما الاستصحاب، فاستصحاب التخير مقدم عليه

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٦ ـ الباب ٣٢ من الخلل ح٢.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٨٨ ـ الباب ١٨ من الخلل ح١.

مسألة ــ ٧ ــ لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات، فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس

(مسألة ــ ٧ ــ لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط) بالإضافة إلى إطلاق دليل التخيير، وأما الآية فظاهرها الإبطال بالكفر أي الإحباط كما فسرت في بعض الروايات، بالإضافة إلى ظهور نفس الآية في ذلك، وأنه لو كان المراد بها حرمة إبطال العمل لزم تخصيص الأكثر، وأما كونه زيادة عمدية فالظاهر منها ما كان زائداً حال وقوعه، لا مثل ما نحن فيه مما كان صالحاً في نفسه للجزئية بالاتمام، ويؤيده أنه لو كان مطلقاً لزم كون العدول من سورة إلى أخرى تخصيصاً وهو ما لا يظن الالتزام به، وكذلك لزم القول ببطلان الصلاة إذا عدل عن تسبيحة إلى التسبيحة أخرى في الركوع أو السجود، وهذا ما لا يظن التزام أحد به.

وكيف كان فإذا لم يتمها كان من قراءة القرآن أو التسبيح المندوب في الصلاة، ومنه يعلم أن جعل الاحتياط مطلقاً كما في تعليقة السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي، أو القول بذلك كما في المستمسك، محل منع.

(عدم الاجتزاء به) كما ذكره الجواهر وقواه المستمسك لانتفاء قصد الصلاة به، ويحتمل الكفاية لأنه من قبيل الخطأ في التطبيق، إذ له قصدان، قصد أن يأتي بالمكلف به، وقصد أن يأتي بأحد شقيه، نعم إذا كان على نحو التقييد كان اللازم عدم الاجتزاء وهذا هو الأقرب.

(وكذا العكس) ومثله ما لو أراد قراءة سورة فسبق لسانه إلى أخرى أو

نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

أراد تسبيحاً في الركوع والسجود فسبق إلى آخر.

(نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما) وكان قصده الجامع (فالأقوى الاجتزاء به) لوقوع قصد الامتثال من دون ما يوجب بطلان ما أتى به (وإن كان من عادته خلافه) إذ الاعتياد لا يضر بالمأتي به ولا يخرجه عن كونه امتثالا عن قصد.

مسألة ــ ٨ ــ إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبين أنه في إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة

(مسألة ــ ٨ ــ إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به) لأنه لا خصوصية لعنوان الأوليين والأخريين، بل المناط على أن يأتي بالعمل امتثالا وقد حصل، ومثله ما لو ركع أو سجد بتخيل أنه لركعة كذا، فبان غيرها، فإن المقام أسهل من الخطأ في التطبيق، إذ لا خصوصية واقعاً، كما إذا صام في اليوم الثاني من شهر رمضان بتخيل أنه الثالث أو الأول.

(ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان) تذكره (قبل الركوع) إذ لم يأت بخلاف الامتثال حتى يحتاج إلى الإعادة.

(كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه في إحدى الإولتين لا يجب عليه الإعادة) فإنه أتى بالمكلف به.

نعم يشكل ذلك فيما لو كان بعنوان التقييد، بأن قصد قراءة حمد الثالثة مثلا، لا حمد الأولى مثلا، فإنه حيث لم يكن مكلفاً بذلك أشكل الصحة ولزم الإعادة، وإن تجاوز المحل فسجدة السهو، مثل ما لو غفل أنه في الصلاة وقرأ حمداً بقصد ثواب الأموات، أو بقصد ما عليه من الاستيجار.

نعم لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد، وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

(نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد) لأن الحمد هو المكلف به لا التسبيحات (وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات) إن قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقيصة.

مسألة ـــ ٩ ـــ لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو

(مسألة ـــ ٩ ـــ لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحت صلاته) بلا إشكال ولا خلاف لحديث «لا تعاد»[1] وجملة من الروايات الخاصة:

كموثق منصور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال (عليه السلام): قد تمت صلاتك إذا كان نسيانا»[2].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شي عليه»[3].

وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»[4].

ومثله ما رواه زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) إلى غيرها من الروايات التي تأتي في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(وعليه سجدتا السهو للنقيصة) بناءً على جوبها لكل زيادة ونقيصة (ولو

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٦٩ ـ الباب ٢٩ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٦٩ ـ الباب ٢٩ من القراءة في الصلاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٦٧ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح٢.

تذكر قبل ذلك وجب الركوع.

تذكر قبل ذلك وجب الرجوع) فإن لم يرجع عمداً بطلت، بلا إشكال ولا خلاف في الحكمين، ويدل عليه ــ بالإضافة إلى وجوب الامتثال، وأنه لو لم يمتثل عمداً كان غير آت بالمأمور به الموجب للبطلان ــ جملة من الروايات:

مثل موثق سماعة: «ثم ليقرأها ما دام لم يركع»[1].

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسي أم القرآن؟ قال: «إن كان لم يركع فليعد أم القرآن»[2].

والرضوي: «وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم تذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد»[3]. إلى غيرها.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٨ ـ الباب ٢٨ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٢) المصدر: ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٩ السطر ما قبل الأخير.

مسألة ـــ ١٠ ـــ لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حده وكذا لو دخل في الاستغفار.

(مسألة ـــ ١٠ ـــ لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حده) لقاعدة التجاوز، فإنها كما تشمل الدخول في عمل متأخر كذلك تشمل مقدمات عمل متأخر أيضاً، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

أما إذا علم بأنه لم يقرأ ولم يصل بعدُ إلى حد الركوع لزم الرجوع لأنه في المحل بعدُ بمعنى عدم تجاوزه إلى محل آخر بحيث لا يمكنه الرجوع.

(وكذا لو دخل في الاستغفار) لأن ظاهر الجمع بين أدلة أن التسبيحات «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وبين دليل الاستغفار، يقتضي أن يكون الاستغفار بعد التسبيحات، فإذا حصل محل شرعي للاستغفار وكان قد دخل فيه فقد تجاوز محل التسبيحات.

لكن في المستمسك قال: لم يظهر من النصوص ترتب الاستغفار على التسبيح بحيث يكون الدخول فيه تجاوزاً عن التسبيح، اللهم إلا أن يكون من عادته التأخير، وقلنا بأنه يكفي في صدق التجاوز الترتب العادي[١].

وقال السيد البروجردي: وأما بعد الدخول في الاستغفار فالاعتناء لا يخلو من قوة [٢].

لكن السيد ابن العم أبقى على المتن، ووجهه إما ما ذكرناه، وإما نظره إلى

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٢٦٩.

(٢) تعليقة السيد البروجردي: ص٤٩ مسألة ١٠.

كفاية الترتب العادي من جهة قوله (عليه السلام): إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه[1]، وإطلاقه يشمل الترتب العادي لصدق أنه تجاوزه عرفاً، وكيف كان فالأحوط الرجوع.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٧٩ ـ الباب ١٥ من الخلل ح١٥.

مسألة ــ ١١ ــ لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ــ ١١ ــ لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود) الخاص، أما إذا كان بقصد الورود المطلق فلا بأس أيضاً، إذ إطلاقات أدلة التسبيح تكفي في كون ما يأتي به وارداً. ففي موثق بن حنظلة: «وإن شئت فاذكر الله تعالى»[1]. وفي صحيح عبيد: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك»[2]. وفي صحيح زرارة: «تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء»[3].

ومن المعلوم أن هذه المطلقات لا تقيد بما دل على ثلاث تسبيحات، وعليه فقصد الورود المطلق لا بأس به، أما لو قصد أنه ورد لصورة خاصة فهو غير صحيح.

(بل كان بقصد الذكر المطلق) لما سيأتي من صحة كل ذكر في الصلاة، ومما ذكرنا تعرف أن القصد على ثلاثة أنحاء، وأن غير الصحيح قصد الورود المطلق فقط، لا أن الصحيح قصد الذكر المطلق فقط.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح٣.

(٢) المصدر: ح١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥١٠ ـ الباب ٤٨ من الجماعة ح٣.

مسألة ــ ١٢ ــ إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب، حيث إنه يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة

(مسألة ــ ١٢ ــ إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فــ) لا بأس أن يقصد الوجوب بكلها، لأنه أحد أفراد الواجب، والإشكال فيه بأنه لا يعقل التخيير بين الأقل والأكثر غير تام ــ كما عرفت سابقا ــ إذ المجيء بالشيء التدريجي سواء كان ممتداً متصلاً كالخط، أو منفصلاً أجزاؤه كالمشي والتكلم والذكر، كالمجيء بالشيء الدفعي كإناء ماء كبير يعد عرفا امتثالا واحداً، فإذا قال له: ائتني بإناء ماء، فأتى له بإناء صغير أو كبير كان الكبير امتثالا واحداً كالصغير، وكذلك إذا قال له: اصعد المنبر وعظ الناس، فصعد ووعظ ربع ساعة، أو وعظ ساعة، فإنه يعد امتثالا واحداً، لا أن ربع ساعة من الساعة امتثال والزائد ندب أو مباح، وهكذا في سائر الأمثلة.

فقول المصنف: (الأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث إنه يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث) محل نظر، بل له أن يقصد بالمجموع الوجوب وأن يقصد الوجوب بالأولى ويأتي بالأخيرتين على وجه الاستحباب.

والثلاث ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث فحيث إن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة.

نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب.

(ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث) هذا ليس باحتمال بل واقع، إذ له أن يقصد الوجوب بواحدة فقط، فله أن يقصد الوجوب بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة، فإذا قصد الوجوب بواحدة خاصة فله أن يأتي بالمستحب قبلها أو بعدها أو طرفيها، وكذا يكون في كل عمل يشمل المطلق كله وبعضه وكان بقية العمل مباحاً أو مستحباً أو واجباً آخر، كما إذا قال له: صم أياماً، فصام عشرة أيام، فإن له أن يجعل الجميع إطاعة للمولى، وأن يجعل الثلاثة الأولى، أو الوسط، أو الأخيرة إطاعة، والباقي قبلاً، أو بعداً، أو وسطاً، أو في الطرفين، أو في الاثناء، مستحباً أو صوم قضاء أو ما أشبه.

ومنه يعلم وجه الإشكال في قوله: (فحيث إن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة) فإنه لا احتياط في ذلك، بل له كل تلك الوجوه التي ذكرناها.

(نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب) ومما تقدم يعرف أنه لو ظنها الركعة الثانية مثلاً فأتى بالتسبيحات على وجه الاستحباب لم يكن كافياً، فإذا التفت إلى أنها الثالثة أو الرابعة لزم إعادتها، لأنه لم يقصد الامتثال بذلك، كما أنه لو غفل عن كونه في الصلاة وأتى بها أو بالحمد بقصد الذكر المطلق والقرآن المندوب قراءته لم ينفع، بل اللازم إعادته ذكراً أو قرآناً ولا يلزم أن يأتي بمثل ما أتى به أولاً من تسبيح أو قرآن، إذ لا دليل على سقوط التخيير كما لا يخفى.

فصل

في مستحبات القراءة

وهي أمور:

الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة

(فصل في مستحبات القراءة)

(وهي أمور:)

(الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة) بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد من الفقهاء الإجماع عليه، نعم حكي عن ولد الطوسي الوجوب، وقال في الذكرى إنه غريب.

وكيف كان، فيدل عليه بالإضافة إلى الإجماع متواتر الروايات:

فعن حنان بن سدير قال: «صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) فتعوذ بإجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[1].

وفي روايته الثانية قال: «صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعوذ جهاراً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون،

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٠٠ ـ الباب ٥٧ من القراءة في الصلاة ح٤.

ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[1].

وعن الذكرى قال: روى أبو سعيد الخدري أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ثم قال: وروي «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، رواه البزنطي عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام)[2].

وفي الرضوي: «ثم تكبر تكبيرتين، وتقول» إلى أن قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[3].

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «تعوذ بعد التوجّه من الشيطان، تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[4]. إلى غيرها من الروايات.

ويدل على عدم الوجوب ما رواه فرات، عن أبي جعفر (عليه السلام): «فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ»[5].

وفي رواية الفقيه: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتم الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله اكبر، بسم الله الرحمن الرحيم»[6].

(في الركعة الأولى) كما صرح بذلك جماعة، وادّعوا اختصاص الدليل بها

(١) المصدر: ح٥.

(٢) الذكرى: ص١٩١.

(٣) فقه الرضا: ص٧ س ٢٩.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٧.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٨٠١ ـ الباب ٥٨ من القراءة ح١.

(٦) الفقيه: ج١ ص٢٠٠ ح٦.

أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي أن يكون بالإخفات.

وفيه: إن الدليل أعم كما في رواية أبي سعيد، وقوله سبحانه: ﴿فإذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾[1] مطلق يشمل الصلاة وغيرها، بل لا يبعد إطلاق رواية سماعة الواردة في أبواب الخلل «فيمن نسي القراءة فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أنه هو السميع العليم ثم ليقرأها»[2]. فإن مناسبة الحكم والموضوع تدل على إطلاقها، وفي المستند: أن الأقوى ثبوته في كل ركعة يقرأ فيها [3].

وعليه فلا يبعد استحبابها في الركعتين الأخيرتين أيضاً، إذا أراد قراءة الحمد (بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما تضمنه النبوي المحكي عن الذكرى، وعن الشهيد الثاني أنه قال: إن هذه الصيغة موضع وفاق[4].

(أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) كما في جملة من الروايات السابقة، وفي بعض الروايات السابقة: «وأعوذ بالله أن يحضرون»[5]. وفي موثق سماعة: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»[6]. بل لا يبعد سائر الصيغ لشمول المطلقات كالآية المباركة لها، خصوصاً ومطلق المستحبات لا يقيد بمقيدها.

(وينبغي أن يكون بالإخفات) كما عن الأكثر، وعن الخلاف الإجماع عليه

(١) سورة النحل: الآية ٩٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٠٠ ـ الباب ٥٧ من القراءة ح٣.

(٣) المستند: ج١ ص٣٥٢.

(٤) الذكرى: ص١٩١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٨٠٠ ـ الباب ٥٧ من القراءة في الصلاة ح٥.

(٦) المصدر: ح٣.

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتية وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتى في الجهرية

وعن التذكرة وغيرها أن عليه عمل الأئمة عليهم السلام، لكن الظاهر استحباب الإجهار أيضاً لما تقدم في خبري صفان؟؟؟، واحتمال أن يكون من باب التعليم، أو لأجل بيان أن الإسرار مستحب أو غير ذلك، لا وجه له، وقول المستند لجواز الإجهار قطعاً وعدم وجوب المستحبات عليهم دائماً، لا يخفى ما فيه، فإنهم (عليهم السلام) أسوة، ولا يبعد أن يكون كل من الإجهار والإخفات مستحباً بملاحظة.

(الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتية) للروايات المتقدمة في مسألة الجهر والإخفات (وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد) كما تقدم (بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتى في الجهرية) لإطلاق أدلة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، لكن ربما يشكل ذلك بأن ظاهر صحيح زرارة الإخفات، قال (عليه السلام): «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة»[1] فإن ظاهر قوله (عليه السلام) في نفسه الإخفات في كل شيء حتى البسملة.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ ـ الباب ٤٧ من صلاة الجماعة ح٤.

وأما في الجهرية فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل

لا يقال: هذا مثل الروايات التي تقول بأن صلاة الظهر والعصر سر، حيث إن روايات الجهر ببسم الله حاكمة عليه.

لأنه يقال: الروايات في المقام على أربع طوائف، طائفة تقول: الظهر والعصر سر، وطائفة تقول: بسم الله في الصلاة السرية جهر، وطائفة تقول: بسم الله جهر، وطائفة تقول: خلف الإمام العشاء سر كالصحيحة، فالطائفة الثانية لا حكومة لها على صحيحة زرارة، إذ المنصرف منها مثل الظهر والعصر، وبين الطائفة الثالثة والرابعة عموم من وجه، إذ روايات الجهر ببسم الله مطلقة، والصحيحة مطلقة شاملة للبسملة والحمد والسورة، ومقتضى القاعدة التساقط، لكن ملاحظة جانب الإمام في القراءة إخفاتا خلفه ــ في الجهرية ــ التي يستفاد عرفاً من الصحيحة توجب ترجيح جانب الصحيحة، اللهم أن يقال: إن هذه الملاحظة معارضة بملاحظة قوة روايات الجهر ببسم الله، فإذا تساقطتا كان اللازم التخيير في أن يأتي بالبسملة جهراً أو إخفاتاً.

وكيف كان فلا دليل على استحباب الجهر بالبسملة، بل الأحوط عدم الجهر فيها، ولذا احتاط السيد البروجردي بالإخفات وإن سكت على المتن السيد ابن العم.

(وأما في الجهرية فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد) كما تقدم في وجوب الجهر في الجهرية.

(الثالث: الترتيل) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل في المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً.

أقول: ويدل عليه بعد قوله سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[1] روايات مستفيضة، فعن ابن البرقي وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته، فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا، يقول: لبيك ربنا»[2].

وفي رواية حماد، ثم قرأ (عليه السلام) الحمد بترتيل، إلى أن قال: ثم سبح ثلاثا بترتيل[3].

وفي رواية ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ينبغى للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار»[4].

وعن علي بن أبي حمزة: إن القرآن لا يقرأ هذومة ولكن يرتل ترتيلا[5].

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن المراد بالترسل أيضاً ذلك، فعن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد ولكن ترسل في قراءتها»[6].

---

(١) سورة المزمِّل: الآية ٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٥٣ ـ الباب ١٨ من القراءة ح١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٣ ـ الباب ٢ من كيفية الصلاة ح٢.

(٤) المصدر: ص١٨٤ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٨٦٢ ـ الباب ٢٧ من قراءة القرآن ح٤.

(٦) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٨٥ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح٣.

أي التأني في القراءة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها.

وفي رواية الشيباني في باب الأذان: «فأقم مترسلا فإنك في الصلاة»[1].

وفي رواية حريز، قال (عليه السلام): «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل»[2].

بل الظاهر كراهة عدم الترتيل والترسل، بأن يقرأ مستعجلاً، ففي مرسلة الفقيه قال (عليه السلام): «ولا تأت بالصلاة مستعجلاً ولكن على سكون ووقار»[3].

ومن هذه الروايات يظهر أن استحباب الترتيل وكراهة العجلة ليس خاصاً بالقراءة، بل في كل أذكار الصلاة (أي التأني في القراءة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها)، في المستند قال: قد أجمع أئمة اللغة على أنه التأني في القراءة، والتبين في الحروف والحركات في معناه، إلى أن قال: وأما ما زاد على ذلك من ترفيه الحرف من الإشباع كما في المعرب والكشاف، وحسن التأليف كما في القاموس، وعدم مد الصوت كما عن نهاية الفاضل، وتحسين الصوت كما في رواية ضعيفة فسره فيها بأن تمكث فيه وتحسن به صوتك، ومراعاة صفات الحروف من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنه وغيرها، كما في النفلية، وحفظ الوقوف كما في رواية ضعيفة منسوبة إلى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فيها: «إن حفظ الوقوف وبيان الحروف» فلم يثبت

---

(١) المصدر: ج٤ ص٧٠٣ ـ الباب ٢٤ من الأذان ح٩.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣١٣ ـ الباب ٢ من القنوت ح١٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٩٧ ح٢.

استحبابه من جهة اعتباره في الترتيل، وإن قلنا باستحباب بعض ما ذكر من جهه أخرى[1]، انتهى.

أقول: والمهم استحباب كل ذلك سواء سمي ترتيلا أم لا؟ لدلالة جملة من الروايات عليها، فعن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾؟ قال (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بينه تبييناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية»[2].

وفي خبر أبي بصير المروي عن مجمع البيان: «هو أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك»[3]، وعن الذكرى وغيره تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف[4]، وهذا نسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تارة[5]، وإلى علي (عليه السلام) أخرى.

ثم إنه لعل من المستحب أيضاً القراءة بخفض الصوت لرواية أبي ذر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن»[6]. فإن المراد به التكلم عند من يقرأ القرآن، أو عند قراءتك للقرآن، وكلاهما مناسب لمقام القرآن.

---

(١) المستند: ج١ ص٣٥٢ س ١٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٥٦ ـ الباب ٢١ من قراءة القرآن ح١.

(٣) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٧٨، والوسائل: ج٤ ص٨٥٦ ـ الباب ٢١ ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٥٨ الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

(٥) انظر: الوسائل: ج٤ ص٨٥٦ ـ الباب ٢١ من قراءة القرآن ح٥.

(٦) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٨٦ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح٨.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

(الرابع: تحسين الصوت) لجملة من الروايات:

كرواية أبي بصير المتقدمة، وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»[1].

وخبر النوفلي، عن أبي الحسن (عليه السلام) ذكرت الصوت عنده؟ فقال (عليه السلام): «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته»[2].

وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان السقائون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته»[3].

وعن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[4]. إلى غيرها من الروايات.

(بلا غناء) فإن الغناء حرام، فإذا قرأ الحمد أو السورة بالغناء بطلت وأبطلت كما حققه الشيخ المرتضى«ره» في المكاسب المحرمة.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٥٩ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح٣.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) المصدر: ح٤.

(٤) المصدر: ح٦.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»[1].

أما رواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جائني الشيطان فقال: إنما ترائي بهذا أهلك والناس، فقال (عليه السلام): «يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجّع بالقرآن صوتك فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً»[2]. فالمراد به الترجيع غير الغناء، كما يدل على أن الترجيع قسمان الرواية الأولى.

(الخامس: الوقف على فواصل الآيات) لما رواه مجمع البيان[3] عن أم سلمة قالت: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقطع قراءته آية آية، ولما تقدم من الرواية المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعن علي (عليه السلام) في معنى الترتيل من أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف، والظاهر استحباب أمرين:

الأول: الوقوف على الآيات.

الثاني: الوقوف عند انتهاء الجمل ولو في آية واحدة، مثل: ﴿وَكَذلِكَ مَكَّنّا لِيُوسُفَ فِي الأرض، يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ، نُصيبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ،

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٥٨ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح١.

(٢) المصدر: ص٨٥٩ ح٥.

(٣) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٧٨.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلا منهما.

وَلا نُضيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنينَ﴾[1] مع أنها آية واحدة.

(السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها) ويدل عليه بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[2] جملة من الروايات:

مثل خبر الثمالي: «لا خير في قراءة ليس فيها تدبر»[3].

وفي خبر عبد الرحمان بن كثير، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف المتقين في حديث: «وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم، فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً وظنوا أنها نصب أعينهم»[4]. إلى غيرها من الروايات الشاملة بإطلاقها لاستحباب قراءة الحمد والسورة بالتدبر والاتعاظ.

(السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلاً منهما) كما تقدم في روايات الترتيل، وعن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب»[5]. والظاهر أن ذلك أعم من

(١) سورة يوسف: الآية ٥٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٢.

(٣) معاني الأخبار: ص٢٢٦ باب معنى الفقيه حقاً ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٢٩ ـ الباب ٣ من القراءة ح٦.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٥٣ الباب ١٨ من القراءة ح٢.

نعيم الدنيا والآخرة، وعذاب الدنيا والآخرة، وهل يشمل مثل ما إذا قرأ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[1]؟ فيقول: اللهم جملني بالزينة، أو إذا قرأ ﴿فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2] فيقول: اللهم امتني مسلماً، أو إذا قرأ ﴿إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ﴾[3] فيقول: اللهم هيئ لي السفر في الشتاء والصيف وأمثال ذلك، لا يبعد الشمول، أما جواز أن يدعو بالفارسية فسيأتي الكلام فيه.

(الثامن: السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع) وكذا بين التكبير والحمد، وهذه السكتة أطول من الوقوف على رؤوس الآي، كما هو المتعارف في أن يسكت الإنسان بين لونين من الكلام أكثر من سكوته في أثناء كلام واحد بين جمله.

ففي خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إن رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اختلفا في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكتبا إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن وإذا فرغ من السورة»[4].

وفي رواية الخصال أنه اختلف سمرة وعمران فقال سمرة: إنه حفظ عن

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٣) سورة قريش: الآية ٢.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٨٥ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح٥.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد، كذلك الله ربي مرة أو مرتين أو ثلاثا، أو كذلك الله ربنا ثلاثا

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم إن قتادة ــ راوى الحديث ــ ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين ــ إلى أن قال ــ فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ[1]، ولذا قال في الذكرى: قال ابن الجنيد روى سمرة وأُبيّ بن كعب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أن السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد[2].

(التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد، كذلك الله ربي، مرة أو مرتين أو ثلاثاً، أو كذلك الله ربنا، ثلاثاً) لجملة من الروايات:

كصحيح ابن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلك الله ربي»[3].

وخبر عبد العزيز بن المهتدي، سألت الرضا (عليه السلام) عن التوحيد؟ فقال: «كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد، قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي»[4].

وخبر رجاء بن أبي الضحاك: فإذا فرغ ــ يعنى الرضا (عليه السلام) ــ منها ــ

(١) الخصال: ص٧٤ باب الاثنين.

(٢) الذكرى: ص١٩٢ س ١٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٥٥ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح٢.

(٤) المصدر: ص٧٥٤ ح١.

وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد ــ إن كان مأموماً ــ الحمد لله رب العالمين، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

يعني سورة التوحيد ــ قال: كذلك الله ربنا ثلاثاً»[1]، وفي خبر السياري زيادة: «ورب آبائنا الأولين»[2].

وفي خبر الفضيل: أمرني أبو جعفر (عليه السلام) أن أقرأ قل هو الله أحد، وأقول إذا فرغت منها: كذلك الله ربي ثلاثاً»[3]، ثم إنه لا يبعد أن يكون ذلك حكم المأموم أيضاً إذا سمع الإمام قرأ للمناط، ولما يأتي من رواية الحمد.

ولرواية الحلبي: الرجل يكون مع الإمام فيمّر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار؟ قال: «لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة»[4]. فإن المناط فيها شامل للمقام. بالإضافة إلى أنه مشمول للذكر المطلق.

(وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد ــ إذا كان مأموماً ــ الحمد لله رب العالمين، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً) وكذا بالنسبة إلى الإمام، ففي صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين»[5].

وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا تقولن إذا فرغت من

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٥٦ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح٨.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٧٨ ـ الباب ١٦ من القراءة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٥٦ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح٩.

(٤) المصدر: ص٧٥٣ ـ الباب ١٨ ح٣.

(٥) المصدر: ص٧٥٢ ـ الباب ١٧ ح١.

قراءتك آمين، فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين»[1].

وعن مجمع البيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة، فقل الحمد لله رب العالمين»[2].

ثم إن هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أقوال خاصة بعد بعض السور أو في أثنائها، مثل ما عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرأت قل يا أيها الكافرون فقل: يا أيها الكافرون، وإذا قلت: لا أعبد ما تعبدون، فقل: أعبد الله وحده، وإذا قلت: لكم دينكم ولي دين، فقل: ربي الله وديني الإسلام»[3].

وفي رواية رجاء بن أبي الضحاك[4]، عن الرضا (عليه السلام) أنه كان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سراً: هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربنا، ثلاثا، وكان إذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سراً: يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قال: الله ربي وديني الإسلام ثلاثا، وكان إذا قرأ: والتين والزيتون، قال عند الفراغ منها: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكان إذا قرأ لا أقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ منها: سبحانك الله ربي، إلى أن قال: وكان إذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله رب العالمين، وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سراً: سبحان ربي الأعلى، وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال: لبيك اللهم لبيك سراً. إلى

(١) المصدر: ح٤.

(٢) مجمع البيان: ج١ ص٣١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٥٧ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح١٠.

(٤) المصدر: ص٧٥٦ ح٨.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقراءة عم يتساءلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبح اسم، ووالشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب

غيرها من الروايات التي ذكرها الوسائل والمستدرك والبحار في باب قراءة القرآن.

ثم إنه لا بأس بما في الروايات في غير الصلاة بلا إشكال، وإن كانت الرواية ضعيفة من باب التسامح، كما لا بأس به في الصلاة فيما كان دعاءً ونحوه مما أجيز في الصلاة، أو كانت الرواية الواردة معتبرة، أما بدون هذين، مثل أن يقول «**يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ**» بعد «**قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ**» فهل يجوز في الصلاة من باب المناط في الذكر والقرآن والدعاء أم لا يجوز؟ احتمالان والترك أحوط، كما أن الإتيان بأمثال ما ورد في الروايات، بدون أن يكون به رواية خاصة ليس به بأس إذا لم يكن بقصد الورود، هذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فاللازم أن يكون من الذكر والدعاء، والظاهر أن الإتيان بالمذكورات سراً أفضل، وكأنه لأجل أن يختلف غير القرآن عن القرآن، كما أن الظاهر أنه يجوز أن يأتي بالمذكورات، وإن كان مصادماً لقراءة الإمام، لإطلاق النص والفتوى بذلك فلا يمنعه ما دلّ على لزوم الإنصات للإمام في الجهرية.

(العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات) كما ورد بذلك متواتر الروايات (كقراءة عم يتسائلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، وأشباهها) في الطول (في صلاة الصبح، وقراءة سبح اسم، ووالشمس، ونحوه الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب

صحيح أبان بن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي الغداة بعم يتسائلون، وهل أتى على الإنسان، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وشبهها، وكان يصلي الظهر بسبح اسم، والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا زلزلت، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب»[1].

وفي صحيح ابن مسلم، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): أي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: «أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر ونحوها، وأما الغداة فعم يتسائلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر»[2].

وعن الدعائم قال: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات وإذا الشمس كورت، وفي العصر مثل العاديات والقارعة، وفي المغرب مثل قل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وفي الفجر أطول من ذلك» الى أن قال: «ولا بأس أن يقرأ في الفجر

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨٧ ـ الباب ٤٨ من القراءة ح١.

(٢) المصدر: ح٢.

بطوال المفصل، وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه، وفي العصر والمغرب بقصاره»[١].

وعن الرضوي قال العالم (عليه السلام): «اقرأ في صلاة الغداة المرسلات وإذا الشمس كورت، ومثلهما من السور، وفي الظهر إذا السماء انفطرت، وإذا زلزلت ومثلهما، وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما، وفي المغرب التين وقل هو الله أحد ومثلهما»[٢]، إلى غيرها من الروايات.

(وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية، في الظهر والعصر من يوم الجمعة) كما عن المشهور، بل عن الانتصار الإجماع عليه، ويدل عليه: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ـــ في حديث ـــ قال (عليه السلام): «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر»[٣].

ورواية حريز وربيعي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جائك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك»[٤].

وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام) أنه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٠ في ذكر صفات الصلاة.

(٢) فقه الرضا: ص١١ س ١١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٨٩ ـ الباب ٤٩ من القراءة في الصلاة ح٦.

(٤) المصدر: ح٣.

الله أحد إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة، فإنه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين»[1].

قال في المستند: وأما في صلاة الجمعة وظهرها وعصرها فبالجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية إجماعاً نصاً وفتوى، وفي الجمعة لما ذكر وعلى الأظهر الأشهر في الظهر، إلى أن قال: ومن غير خلاف يعرف في العصر، ووجوباً عند الصدوق في الظهر والجمعة، وعند السيد في الجمعة خاصة[2]، انتهى.

أقول: وكان الشرائع أشار إلى ذلك حيث نسب القول بوجوبهما في الظهرين من الجمعة إلى بعض، وكان الفتوى بالوجوب لظاهر الأمر في بعض الروايات:

مثل صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): «نعم» وقال: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة»[3].

وصحيح عمر بن يزيد: الأمر بالإعادة لمن لم يقرأهما، الظاهر في بطلان الصلاة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر»[4]. بضميمة وضوح أن الجمعة في السفر هو الظهر، لكن يرد على ذلك بالإضافة إلى الإجماع السابق واللاحق على القول بالوجوب

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٤٦ ـ الباب ١٣ من القراءة ح٤.

(٢) المستند: ج١ ص٣٥٣ س ٣٣.

(٣) جامع أحاديث الشعية: ج٦ ص١٢٥ ـ الباب ١٤ من صلاة الجماعة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨١٨ ـ الباب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

وكذا في صبح يوم الجمعة

بل نوقش في دلالة كلام الصدوق على الوجوب أنه لابد من الحمل على الاستحباب بقرينة الروايات الدالات على عدم الوجوب.

كصحيحة علي، عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: «لا بأس بذلك»[1].

والصحيحة الأخرى، عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال (عليه السلام): «اقرأ بقل هو الله أحد»[2].

بل وصحيحة منصور: «ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين»[3]. ونحوه محمد بن مسلم[4].

بل وصحيحة ابن سنان: «في صلاة الجمعة لا بأس بأن يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا»[5]. فإن الاستعجال أعم من الضرورة كما هو واضح.

ورواية الازرق: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «أجزأه»[6]، إلى غير ذلك.

(وكذا في صبح يوم الجمعة) لجملة من الروايات المتقدمة، كصحيح زرارة ورواية حريز وربعي ورواية رجاء.

---

(١) المصدر: ص٨١٧ ـ الباب ٧١ ح١.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) المصدر: ص٨١٥ ـ الباب ٧ ح١.

(٤) المصدر: ح٥.

(٥) المصدر: ص٧١٧ ـ الباب ٧١ ح٣.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٨١٨ ـ الباب ٧١ من القراءة ح٥.

أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، ويستحب في كل صلاة قراءة إنا انزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية

(أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة والتوحيد في الثانية) لجملة من الروايات:

كخبر أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد»[1].

وصحيحة الحسين بن أبي حمزة: ما أقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت»[2]. إلى غيرهما من الأخبار.

(وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين) أو سبح اسم ربك الأعلى، ويدل على الأول خبر حريز وربعي المتقدم، وعلى الثاني خبر أبي بصير المتقدم وخبر أبي الصباح: «وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى»[3]. إلى غير ذلك.

(ويستحب في كل صلاة قراءة إنا انزلناه في الأولى، والتوحيد في الثانية) لخبر علي بن راشد، قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا انزلناه وقل هو الله

---

(١) المصدر: ص٧٨٨ ـ الباب ٤٩ ح٢.

(٢) المصدر: ص٧٩٠ ح١٠.

(٣) المصدر: ص٧٨٩ ح٤.

أحد وأن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال (عليه السلام): «لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما»[1]. إلى غيرها من الروايات.

وهناك مستحبات كثيرة لم يذكرها المصنف، مثل قراءة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فعن محمد بن أبي طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[2].

وفي رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة أحببت، قال: أما أنا فأحب أن اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»[3].

وعن أبان بن عبد الملك، عن ابن كرام الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في النافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم، فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدين من أسباب الخير ما لم يتميز ولم يخطر على قلبه»[4]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي دلت على استحباب

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٤٨ ـ الباب ١٣ من القراءة ح١٠.

(٢) المصدر: ح١١.

(٣) المصدر: ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٠٨ ـ الباب ٦٤ من القراءة ح١٧.

بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافا إلى أجرهما

قراءة مختلف السور في مختلف الفرائض والنوافل بما تبلغ أكثر من مائة رواية، فعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة والبحار.

(بل لو عدل من غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافا إلى أجرهما) فقد روى الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله بن جعفر: أنه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه: بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاك، الى أن قال: روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم (عليه السلام) قال: «عجبا لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر، كيف تقبل صلاته»، وروي: «ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد، وروي: «أن من قرأ في فرائضة الهمزة أعطي من الثواب قدر الدنيا» فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاة ولا تزكوها الإ بهما؟

التوقيع: «الثواب في السور على ما قد روي، وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد وإنا أنزلناه لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكن يكون قد ترك الفضل»[1].

ثم إنه هل يشمل ذلك ما لو قرأ بعض السورة أم لا؟ احتمالان، من الانصراف

(١) الإِحتجاج: ج٢ ص٣٠٢.

بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما، ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية.

ومن العلة الآتية في العدول ولو بعد قراءة بعض السورة، ثم الظاهر إنه ليس كذلك فيما عين لها سورة خاصة كيوم الجمعة ونحوه، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنه «لا صلاة لمن لم يقرأ الجمعة والمنافقين»، وفي بعضها الأمر بإتمام الصلاة ركعتين والاستيناف، وفي بعضها بأنه إذا قرأ غيرهما فلا صلاة له، إلى غير ذلك، كما أنه لا يجوز العدول بعد النصف، وكذلك إذ قرأ الجحد، فالمصنف إنما أطلق اعتماداً على ما ذكره سابقاً.

(بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما) كما تقدم في رواية الاحتجاج، وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين»[1]. لكن المراد بأمثال هذه الروايات شدة الاهتمام وكثرة الفضيلة لا عدم الزكاة وعدم كونه من المصلين كما لا يخفى.

(ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية) ففي رواية الفقيه[2]: عمن صحب الرضا (عليه السلام) في طريقه إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد، وهل أتى على الإنسان، وفي الثانية الحمد وهل أتاك

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٠١ في وصف الصلاة.

حديث الغاشية فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين.

وعن علي بن عمر العطار قال: دخلت علي أبي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء، فقال (عليه السلام): «لم أرك أمس»؟ قلت: كرهت الحركة يوم الاثنين، قال: «يا علي من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان ثم قرأ أبو الحسن (عليه السلام) ﴿فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ ولَقَّاهُمْ نَضْرَةً وسُرُوراً﴾[1].»[2] إلى غيرها من الروايات.

---

(١) سورة الإنسان: الآية ١١.

(٢) جامع الأحاديث: ج٥ ص١٥٥ ـ الباب ١٣ من القراءة ح٤٦.

مسألة ــ ١ ــ يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

(مسألة ــ ١ ــ يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس) كما تقدم في خبر منصور، لكن الظاهر أن المراد شدة الفضيلة في مثل يوم الجمعة حيث عين فيه سور أخرى، بل يمكن مطلقاً، لأن المنصرف من مثل هذه الرواية عدم الاعتناء لا عدم القراءة في نفسه فتأمّل.

مسألة ــ ٢ ــ يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة في نفس واحد.

(مسألة ــ ٢ ــ يكره قراءة التوحيد بنفس واحد) فعن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد ولكن ترسل في قراءتها»[1].

وعن محمد بن الفضل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد»[2].

(وكذا قراءة الحمد والسورة في نفس واحد) لأنه من مصاديق قراءة السورة بنفس واحد، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من رواية أبي بن كعب: «كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سكتتان إذا فرغ من أم القرآن واذا فرغ من السورة»[3].

بالإضافة إلى المناط، ومنه يفهم كراهة الحمد بنفس واحد.

نعم الحكم بذلك في الجميع مكروه، للأصل، ولما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال: «إن شاء قرأ في نفس وإن شاء في غيره»[4].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٨٥ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح٣.

(٢) المصدر: ص١٨٤ ح٢.

(٣) المصدر: ص١٨٥ ح٥.

(٤) المصدر: ح٤.

(مسألة ــ ٣ ــ يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد) أما المستثنى منه فيدل عليه خبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال (عليه السلام): «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس»[1].

وأما المستثنى فيدل عليه خبر صفوان، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد»[2].

وفي صحيحه عنه (عليه السلام): «قل هو الله أحد تجزى في خمسين صلاة»[3].

وعن عمران بن حصين: أن النبي (صلى الله عليه وآله) بعث سرية واستعمل عليها علياً فلما رجعوا سألهم ــ أي عن أميرهم ــ فقالوا كل خير غير أنه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله أحد، فقال: «يا علي لم فعلت هذا» فقال: لحبي لقل هو الله أحد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما أحببتها حتى أحبك الله عز وجل»[4]. إلى غيرها، لكن يشكل ما ذكره المصنف.

أولاً: إن الرواية الدالة على المستثنى منه ليست مطلقة، وإنما الكراهة فيما إذا عرف غيرها، اللهم إلا أن يقال إن كلام المصنف في هذا المورد بمناسبة

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٣٩ ـ الباب ٦ في القراءة ح١، وقرب الإسناد: ص٩٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٤٠ ـ الباب ٧ من القراءة ح٣.

(٣) المصدر: ص٧٣٩ ح١.

(٤) المصدر: ص٧٤٠ ح٤.

الحكم والموضوع، إذ من لا يعرف غيرها ليس تكليفه إلا قراءة ما يعرف، فتأمل.

وثانياً: يمكن أن يقال بأن الرواية لا يستفاد منها الكراهة الشرعية، بل شدة الاهتمام بالتنوع في السورة لئلا يبقى القرآن مهجوراً ــ كما ورد في بعض الروايات ــ فالقول بالكراهة محل تأمل.

مسألة ــ ٤ ــ يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء ففي الخبر كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكررها حتى يكاد أن يموت، وفي آخر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال (عليه السلام): «يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس».

(مسألة ــ ٤ ــ : يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء ففي الخبر) الذي رواه الكليني (رحمه الله) عن الزهري: (كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت[1]، وفي) خبر (آخر) رواه علي بن جعفر (عليه السلام) (عن) أخيه (موسى بن جعفر (عليه السلام): عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال (عليه السلام): «يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس)»[2] وعن داود بن فرقد قال: سمعته يقول: ما لا أحصي وأنا أصلي خلفه يقول: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»[3].

وعن محمد بن علي الحلبي[4] قال: سمعته يعني أبا عبد الله (عليه السلام) ما لا أحصي ــ وذكر مثله ــ.

(١) المصدر: ص٨١٣ ـ الباب ٦٨ من القراءة ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٤٣ ـ الباب ١١ من القراءة ح٢.

(٤) المصدر: ح٣.

وفي رواية زيد[1]: «وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي بفناء الكعبة يرفع صوته ـــ إلى أن قال ـــ: وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يكثر ترداد بسم الله الرحمن الرحيم». إلى غيرها من الروايات.

(1) المصدر: ص١٣٠ ـ الباب ٨ ح١٠.

(مسألة ــ ٥ ــ: يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين) ففي صحيح عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر»[1].

وحيث إن في الحضر الجمعة، وفي السفر الظهر: عمم المصنف الحكم، وظاهرها أن ترك كل واحدة منهما له هذا الحكم، كما أن الظاهر أن الحكم بالإعادة عام لمن تعمد قراءة غيرهما أو نسي أو جهل أو غفل، والحكم محمول على الاستحباب بقرينة الروايات المجوزة لغيرهما، مثل ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[2].

ومثله ما رواه[3] محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (عليه السلام).

وعن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «أجزأه»[4].

(١) المصدر: ج٦ ص١٢٣ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح٣٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص١٢٢ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح٢٥.

(٣) المصدر: ح٢٦.

(٤) المصدر: ح٢٧.

أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استيناف الفرض بالسورتين.

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال (عليه السلام): «اقرأهما بقل هو الله أحد»[1].

(أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين) لصحيح صباح بن صبيح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «يتمها ركعتين ثم يستأنف»[2].

وهل يشمل ذلك العمد؟ احتمالان، من الانصراف، بل لعله ظاهر قوله (عليه السلام): «نقرأ»، ومن المناط وأن ما في النص من باب المورد، ولو شك فالأصل عدم جواز العدول.

---

(١) المصدر: ص١٢٣ ح٢٨.

(٢) المصدر: ج٥ ص١٨٢ ـ الباب ٢١ من القراءة ح٨.

(مسألة ــ ٦ ــ يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن) بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، ويدل عليه تواتر وجودهما في المصاحف، وبضميمة ما دل على كفاية كل سورة في الصلاة، فلا اعتبار بعدم وجود السورتين في مصحف عبد الله بن مسعود، كما لا اعتبار بعدم وجود سورة الحمد فيه، فإنه لو صحت الرواية بعدم وجودها في مصحفه وأنه كان ينفي أن تكون السورتان من القرآن، فهو شاذ مرفوض مجمع على خلافه، كما لا اعتبار بوجود ما يسمى بسورة الخلع وبسورة الحقد في مصحف أبي بن كعب، فإن صح ما ينقل من ذلك فإنه مرفوض لا اعتبار به، هذا بالإضافة إلى متواتر الروايات الدالة على أنهما من القرآن.

ففي صحيح صفوان قال: «صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ بالمعوذتين في الركعتين»[1].

وخبر صابر مولى بسّام: أمنّا أبو عبد الله (عليه السلام) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: «هما من القرآن»[2].

وخبر حسين بن البسطام، عنه (عليه السلام): سأل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال (عليه السلام): «هما من القرآن»، فقال الرجل: إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه؟ فقال (عليه السلام): «أخطأ ابن مسعود، أو قال: كذب ابن مسعود، وهما من القرآن»، فقال الرجل: أقرأ بهما في المكتوبة؟

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨٦ ـ الباب ٤٧ من القراءة ح١.

(٢) المصدر: ح٢.

فقال (عليه السلام): «نعم»[1]. إلى غيرها من الروايات.

ثم لا يخفى أنه لو قرأ سورة الخلع أو الحقد في الصلاة أورثت البطلان، لأنه ليس بذكر ولا قرآن، وكذلك إذا قرأ الزوائد التي يرويها السياري ممن أجمعوا على أنه كذاب، بالإضافة إلى ما تقدم من كون ما في المصحف هو الصحيح الذي لم ينقص منه ولم يزد عليه، فإذا قرأ الزيادات الواردة في بعض الروايات فقد نقض صلاته.

(١) المصدر: ح٥.

(مسألة ــ ٧ ــ الحمد سبع آيات) بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه القرآن المتواتر نقله، نعم هناك خلاف في أن «البسملة» آية و«صراط» إلى «الضالين» آية، أو أن البسملة ليست بآية، وإنما «صراط» إلى «عليهم» آية، والبقية آية.

لكن حيث عرفت أن «البسملة» آية ــ كما تقدم ــ فالقول الأول متعين، وقد ورد في متواتر الروايات: أن البسملة آية، ففي صحيح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم أ هي الفاتحة؟ قال: «نعم» قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم هي أفضلهن»[1].

وفي رواية العسكري (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

وفي مرفوعة يونس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: **«وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي والْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»**[3]؟ قال: «هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما سميت المثاني لأنها تثنى في الركعتين»[4].

وعن الحسن بن علي (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا أمير المؤمنين أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من الكتاب؟ فقال

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٤٥ ـ الباب ١١ من القراءة ح٢.

(٢) المصدر: ص٧٤٦ ح٩.

(٣) سورة الحجر: الآية ٨٧.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١١٥ ـ الباب ٣ من القراءة ح٤.

التوحيد أربع آيات.

(عليه السلام): «نعم، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرأها ويعدها آية منها، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني»[1]. إلى غيرها من الروايات.

(والتوحيد أربع آيات) لكن الظاهر أنها خمس آيات لإثبات المصاحف لها كذلك، نعم جعلها بعض القراء أربع آيات فجعلوا السورة بلا بسملة أربع، أو جعلوا البسملة آية، ومن «لم يلد» إلى الآخر آية، وكلا القولين لا اعتبار بهما.

أما رواية أبي هارون المكفوف: «يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات»[2]. فلا بد من ردّ علمها إلى أهلها (عليهم السلام)، أو التأويل لها بأن المراد بالآية الجملة فبسم الله جملة، و«قل هو الله أحد الله الصمد» جملة، والبقية جملة.

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٤٧ ـ الباب ١١ من القراءة ح١٠.

(٢) فروع الكافي: ج٣ ص٣١٣ ـ باب قراءة القرآن ح١٤.

مسألة ــ ٨ ــ : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، إذا قصد القرآنية أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن

(مسألة ــ ٨ ــ : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» إذا قصد القرآنية أيضاً) وذلك (بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن) إذ لا منافاة بين الأمرين، كما نرى أن قاصد الإنشاء بقصيدة الغير أو كلامه يقال إنه قرأ القصيدة، كما يقال إنه أمر وزجر، ولذا لا يشك إنسان في أنه إذا قرأ الحمد وقصد الإنشاء ببعض جمله كان عرفاً قارءاً للحمد.

أما من قال بعدم الجواز فقد استدل بأمرين:

الأول: إنه من قبيل الجمع بين الانشاء والإخبار كأن يقول: «أنكحت» ويقصد الإخبار بأنه أنكح في الماضي ويقصد الإنشاء بالنكاح الآن، أو قال: «بعت» وأراد الإنشاء والإخبار، وحيث إن الجمع بينهما مستحيل كذلك الجمع بين القراءة والإنشاء.

وفيه: أولاً: لا نسلم الاستحالة المذكورة.

وثانياً: منع القياس، فليس حال القراءة حال الإخبار.

الثاني: إنه لو قصد الأمرين لم يقرأ القرآن ــ وحده ــ لأن المنصرف من القراءة أن تكون قراءة وحدها، فهو مثل أن يخاطب إنساناً يقول الله اثنان بــ«قل هو الله أحد» ويريد به القراءة وأمره بأن يقول: «الله أحد»، وفيه: إنه لا إشكال في أنه قرأ القرآن، والمثال غير تام، إذ هو تكلم مع الغير وما

بل وكذا في سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» وإنشاء المدح في «الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» وإنشاء طلب الهداية في «اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ»، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.

نحن فيه تكلم مع الله، ويؤيد الجواز ما ورد من أن الحمد نصفان، نصف لله سبحانه ونصف للعبد[1]، إلى غيرها من المؤيدات، والكلام في المقام طويل محله الأصول.

(بل وكذا في سائر الآيات) القابلة للإنشاء في الحمد وفي غيرها (فيجوز إنشاء الحمد بقوله «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح في «الرحمن الرحيم» وإنشاء طلب الهداية في «اهدنا الصراط المستقيم»، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك) أما إذا لم يقصد القرآن لم يصح، فإنه وإن صدق أنه قرأ القرآن لكن القراءة بدون النية لا تكفي، لأن الأعمال بالنيات، كما أنه لابد من قصد القرآن للصلاة، فإذا قرأها بقصد القرآن لكن بثواب أمواته مثلاً لم تنفع، ثم إنه إن قصد الإنشاء فيما لا يجوز مثل أن يقصد بـــ«أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى»[2] أو «إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ»[3] بطلت وأبطلت، كما أن مثل «مُدْهامَّتانِ»[4] لا يمكن فيه قصد الإنشاء كما هو واضح، والله العالم.

(١) أمالي الصدوق: ص١٤٧ المجلس ٣٣.

(٢) سورة النازعات: الآية ٢٤.

(٣) سورة طه: الآية ١٤.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٦٤.

مسألة ــ ٩ ــ : قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلا، أو الحركة إلى أحد الجانبين، أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك، يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته

(مسألة ــ ٩ ــ : قد مرّ أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار) في المسألة الرابعة من فصل تكبيرة الإحرام (فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلاً، أو الحركة إلى أحد الجانبين) قليلا، وكذا إذا أراد الصعود أو النزول. والقيد بــ «قليلا» لأن الحركة الكثيرة توجب محو صورة الصلاة فلا تجوز إطلاقاً (أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك) مما دلّ على جوازه النص والإجماع، وسيأتي الكلام فيه في مسألة الفعل الكثير إن شاء الله تعالى.

(يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته) أو يتم قراءته، فإن كان السكوت أوجب فقد الموالاة بين الكلمات قرأ من حيث يوجب حصول الموالاة، أما لو تحرك حال القراءة أو الذكر فإن كان عمداً بطل وأبطل، لأنه من الزيادة العمدية، إلا إذا كان قاصداً بالقراءة مطلق القرآن وقصد بالذكر مطلق الذكر، إذ لا منافاة بين الحركة وبينهما، وإن كان سهواً أو بدون اختيار بطل، فاللازم إعادة القراءة أو الذكر فلو لم يعد بطلت صلاته من جهة النقيصة.

أما لو تحرك ولم يعد جهلاً أو سهواً أو نحوهما صحت الصلاة، لحديث «لا تعاد»[1]، وفي وجوب سجدة السهو احتمالان مبنيان على أنه هل تجب في

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح٤.

لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

كل زيادة ونقيصة أم لا؟ (لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر) لأن الأدلة على لزوم الاستقرار حال القراءة والذكر لا تشمل مثل هذه الحركة، بالإضافة إلى الأدلة الدالة على كراهة العبث حال الصلاة فإنها تدل على عدم البطلان.

(وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً) لشمول بعض كلمات الفقهاء وبعض الإطلاقات لمثل هذه الحركة، أما حركة المرتعش، ومن يصلي في السفينة ونحو ذلك فلا تضر قطعاً، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

مسألة ــــ ١٠ ــــ : إذا سمع اسم النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه، ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي.

(مسألة ــــ ١٠ ــــ إذا سمع اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه) بلا إشكال، لإطلاق أدلة الصلوات عليه، مع عدم دليل على ضرر ذلك بالصلوات أو الموالاة في القراءة أو الذكر، ولما رواه الخصال عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة: «إذا قرئتم **إنّ اللَّهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**[1] فصلوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها»[2]. ولعموم صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره»[3].

(ولا ينافي الموالاة) لا موالاة الصلاة، ولا موالاة القراءة، اللهم إلا إذا طوّلها أو كانت بين الكلمات مثلاً قال: «غير» «اللهم صل على محمد وآل محمد» «المغضوب» (كما في سائر مواضع الصلاة) غير حال القراءة (كما أنه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافي) القراءة ولا الموالاة في سائر الصلاة، وكذلك إذا قرأ الجمل التي وردت بعد آيات خاصة، كما ذكرها الوسائل في أبواب قراءة القرآن، وذكرنا جملة منها في بعض المسائل السابقة.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) الخصال: ص٦٢٩ في حديث الأربعمائة.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٦٩ ـ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

مسألة ــ ١١ ــ : إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(مسألة ــ ١١ ــ : إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط) إن لم يكن أقوى (إعادة ما قرأه في تلك الحالة) إذ الظاهر من أدلة الاستقرار أنه شرط مقوم فلا مجال للتمسك بإطلاق الأمر بالقراءة، بل حاله حال طهارة الماء وإطلاقه في باب الوضوء حيث لا يمكن التمسك بالإطلاق للغسل والمسح إذا غسل ومسح بدون وجودهما.

نعم إذا شك في أصل الاشتراط كان الأصل عدم الاشتراط، ويكون المرجع إطلاق دليل القراءة، وتفصيل الكلام في ذلك في مبحث الاستقرار.

نعم إذا خرج عن حال القراءة بعد أن تحرك في أثنائها قهراً، خروجاً قهرياً بأن ركع قهراً مثلاً لم يضر تحركه لحديث «لا تعاد»[1].

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح٤.

مسألة ــ ١٢ ــ : إذا شك في قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحة إذا أعاد.

(مسألة ــ ١٢ ــ : إذا شك في قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز) حيث يجب عليه الامتثال اليقيني الذي لا يتحقق إلا باعادة تلك الآية أو الكلمة، أما إذا تجاوز شملته قاعدة التجاوز، قال (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[1].

أما احتمال جريان قاعدة الفراغ في الشك في قراءة آية أو كلمة كما استظهره المستمسك فلا وجه له، إذ المفروض أنه يشك في الفراغ.

(ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز) إذ الاحتياط حسن على كل حال، بل يجوز بقصد التكرار المطلق لما تقدم من جواز تكرار الآية مطلق ومناطه منسحب إلى الكلمة، كما إذا قال مرتين: «إياك» ثم قال: «نعبد» مثلا.

(ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة) لما تقدم من جواز التكرار (ومعه) أي مع كون التكرار عن وسوسة (يشكل الصحة) للصلاة (إذا أعاد) للنهي عن العمل المنبعث عن الوسوسة الظاهر في الفساد، لما حقق في محله أن النهي في العبادة يوجب فسادها.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٧٩ ـ في الخلل ح١٥.

(مسألة ــ ١٣ ــ : في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الأربع) لأن التكرار يوجب فوات الوقت فيكون حراماً، فإذا كرّر بطلت وأبطلت، بل لو قلنا بجواز كل ذكر ــ كما لم نستبعده ــ وجب الاقتصار على أقل ذكر، كما أن في الضيق يجب الاقتصار على الحمد فقط، وعلى المرة من الذكر في الركوع والسجود، لذلك أيضاً.

مسألة ــ ١٤ ــ : يجوز في «إياك نعبد وإياك نستعين» القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه.

(مسألة ــ ١٤ ــ : يجوز في «إياك نعبد وإياك نستعين» القراءة بإشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه) كما عن الكشاف، لكن فيه منع، إذ اللازم القراءة المتواترة الثابتة في المصاحف وهي بالإشباع، وقول الكشاف وغيره لا يصح رفع اليد عن القرآن المتواتر ــ كما ذكرناه غير مرة ــ ولذا قال في المستمسك: لم يتحقق أنها قراءة يصح التعويل عليها[1]، وإن سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردي والجمال.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٢٩١.

مسألة ــ ١٥ ــ إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشك أيضاً كما مر

(مسألة ــ ١٥ ــ : إذا شك في حركة كلمة) أنها بالفتح مثلا أو بالكسر (أو مخرج حروفها) المخرج الذي يؤثر في صدق الحرف، لا مطلق المخرج، لما تقدم من أنه لا يجب إخراج الحروف من المخرج المقرر له، بل اللازم صدق الحرف فقط لأنه هو المأمور به.

(لا يجوز أن يقرأ بالوجهين) لأن أحدهما ليس قرآناً فتكون من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، إذ لا فرق في الزيادة العمدية بين المعلومة بالتفصيل أو بالإجمال، فإذا لم يعلم أن بعد الفاتحة موضع الركوع أو السجود لم يجز له أن يركع ويسجد تحصيلاً للمعلوم بالإجمال.

أما قول المصنف: (مع فرض العلم ببطلان أحدهما) ففيه: ما سبق من القرآن بصورة واحدة، لا أنه يجوز كل قراءة ولا كل وجه عربي صحيح فيه، فاللازم أن لا يتعدى عن تلك الصورة.

(بل مع الشك أيضاً كما مر) لأنه مع الشك في بطلان أحدهما يكون شكاً في كونه حراماً قراءته فلا يجوز ويكون حاله حال ما إذا شك في كونه كلام الآدمي أو قرآنا، ومعنى عدم الجواز مع الشك أنه لو كان في الواقع غير قرآن يكون موجباً للبطلان، هذا على ما اختاره المصنف، وإلا فإنه على ما اخترناه لا يجوز مطلقا مع كونه غير قرآن.

لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به.

(لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلا لا بأس به) فإن كان الوجه المقرر مطابقاً للقرآن صح، وإن لم يكن مطابقاً بطل، سواء بنى على الإعادة أم لا؟ إذ لا وجه لاحتمال البطلان في صورة عدم بنائه على الإعادة، إلا من جهة احتمال أنه لا يقصد الامتثال إذا لم يبن، وفيه: إن الإنسان إذا أتى بالمكلف به بكل شرائطه وأجزائه لم يكن وجه للبطلان، بل حاله حال ما إذا أتى بتكليف دون تكليف آخر، إذ عدم بنائه لا يتساكل تكاليف المولى لا يوجب بطلان ما أتى به.

ثم الظاهر أنه لو لم يتعلم الوجه الصحيح من القراءة لم يكن آثماً إلا إذا قلنا بوجوب التعلم نفسياً أو مولوياً غيرياً، واحتمال أنه يأتي بالشيء المبطل في الصلاة ـــ إذ لم يأت بذلك المبطل ـــ لا محذور فيه إلا كونه تجرياً، وقد حقق في الأصول أن التجري لا دليل على حرمته وإن قام الدليل على كونه قبيحاً فاعلياً.

مسألة ــ ١٦ ــ : الأحوط فيما تجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها.

(مسألة ــ ١٦ ــ : الأحوط فيما تجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها) لأنه هو معنى الإجهار بالقراءة، وكذلك العكس فيما تجب قراءته إخفاتا يأتي بجميع الكلمات والحروف فيها إخفاتا.

(وان كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها) لصدق أنه قرأ جهراً عرفا، كما في عكسه يصدق أنه قرأ إخفاتا عرفاً، والميزان هو العرف لا الدقة العقلية، ومنه يعلم أنه لا خصوصية للحرف الأخير، بل كذلك إذا كان الحرف في الوسط وكأنه ذكر ذلك من باب غلبة أنه يصير إخفاتا لكن الغالب أن الصاد يكون جهراً عند كثير من الناس في القراءة الإخفاتية، وقد أشكل على المتن المستمسك وغالب المعلقين، لكن الظاهر أن كلام المتن في الحروف ليس بعيداً عن الصواب.

ثم إنه إذا شك في كلمة أنها من القرآن أم لا، وهو في الصلاة، أتى بها إن شاء، فإن تبين كونها زائدة أعاد الصلاة لأنه من الزيادة العمدية في الصلاة، وإذا شك بين ثلاثة، مثلا شك في أنه «ولا الضالين» أو «غير الضالين» أو «الضالين» عطفاً على «المغضوب عليهم» أتى بأحدها فلا يجوز أن يقول: «غير ولا الضالين».

لأنه يعلم ببطلان كلمة حينئذ، للزيادة، أما «لا» وأما «غير» إلى غير ذلك من صور الشك، والتي منها أنه لا يجوز أن يأتي بالشق الثالث إذا كان شكه بين شقين، مثلا شك في أن الدال من «الحمد» مرفوع أو منصوب، فانه لا يجوز أن يأتي بها مجرورة [1].

---

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً.

وكذا بزيادته في الفريضة إلاّ في صلاة الجماعة فلا تضر

(فصل في الركوع)

اعلم أنه (يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلامهم، وصرح غير واحد بأنه من ضروريات الدين، بل لا يسمى الركعة ركعة إلا بالإتيان به أو ببدله (إلا في صلاة الآيات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي) في مبحثها إن شاء الله تعالى، وصلاة الأموات فليس فيها ركوع أصلا كما تقدم، ولعل عدم ذكر المصنف لها لعدم اعتبار كونها صلاة بل هي دعاء.

(وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً) أو جهلاً أو نسياناً أو غفلةً أو غيرها، والظاهر شمول العمد والسهو للجميع.

(وكذا بزيادته في الفريضة) دون النافلة (إلاّ في صلاة الجماعة فلا تضر)

بقصد المتابعة، وواجباته أمور:

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه

زيادته (بقصد المتابعة) مع كونه في موضع المتابعة، وسيأتي الكلام في كل ذلك إن شاء الله تعالى.

(وواجباته أمور: أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف) بلا إشكال ولا خلاف، بل حقيقة الركوع هو الانحناء، فبدونه لا يصدق الركوع أصلا، بالإضافة إلى تطابق النص والفتوى عليه، والظاهر أنه حقيقة عرفية تصرّف فيه الشارع بإضافة الشرط، فليس له حقيقة شرعية، ولذا إذا شك في شرط أو نحوه كان الأصل العدم.

(بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه) فقد اختلفوا في أنه هل الواجب قدر وضع الراحة أو قدر وضع رؤوس الأصابع وادعى الإجماع على كلا الأمرين بما لا يمكن الجمع بين الأقوال، استدل القائل بوجوب وضع الراحة بأمور:

الأول: قاعدة الاشتغال.

الثاني: الإجماع المدعى في كلام بعض.

الثالث: التأسي بعد ما رواه الجمهور عن أنس قال: قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك»[1]. وبما روي من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليها[2]، بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[3].

الرابع: جملة من الروايات، مثل الصحيح الحاكي لفعل الصادق (عليه السلام) تعليماً لحماد: «ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه» إلى أن قال (عليه السلام): «يا حماد هكذا صل»[4].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر ثم اركع» إلى أن قال: «وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة»[5].

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك»[6] الحديث.

ويرد على قاعدة الاشتغال: أن الأصل البراءة بعد صدق الركوع.

وعلى الإجماع: بأنه مقطوع العدم كيف وقد ادعي الإجماع على خلافه، بل عن المحدث المجلسي في البحار أن مذهب الأكثر كفاية وصول رؤوس الأصابع إلى الركبتين[7]، وعلى التأسي: بأن رواية الجمهور لا حجية فيها، وعلى الروايات بأنها على خلاف المطلوب أدل، إذ ورد في ذيل الخبرين: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك»، وحيث لا دليل على وضع الكف

---

(١) المنتهى: ج١ ص٢٨١ س٣٢.

(٢) الذكرى: ص١٩٧ س١١.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح١.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٧) البحار: ج٨٢ ص١٢٠ ذيل ح٣١.

فاللازم القول بكفاية وصول رؤوس الأصابع، ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة وأصالة البراءة، وما عن المعتبر أنه قال: ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن عمار، وابن مسلم والحلبي قالوا: «وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب أن تمكن كفيك من ركبتيك»[1] وهكذا روى العلامة في المنتهى عن الثلاثة قالوا: «وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة»[2]، ومنه يظهر أن الروايات الواردة في التلقيم أريد بها الاستحباب، كما يؤيده أو يدل عليه ذكر ذلك في عداد المستحبات بالإضافة إلى ضعف جملة منها سنداً.

فعن الغوالى، عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول (صلى الله عليه وآله) كبر ثم قرأ فإذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره»[3]، الحديث.

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك»[4]، الحديث.

والرضوي (عليه السلام): «فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما»[5].

وفي رواية زيد: «ثم يلقم (عليه السلام) ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع»[6].

وفي رواية أبي بصير، قال (عليه السلام): «وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك»[7].

---

(١) المعتبر: ص١٧٩ س٣٠.

(٢) المنتهى: ج١ ص٢٨١ ـ السطر ما قبل الأخير.

(٣) غوالي اللئالي: ج١ ص١٢٠ ح٤٨.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٢ في ذكر صفات الصلاة.

(٥) فقه الرضا: ص٧ س١٠.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦١ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٧) الوسائل: ج٤ ص٩٤٥ ـ الباب ٢٢ من أبواب الركوع ح١.

أما رواية عمار الواردة في ناسي القنوت، عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: «ليس عليه شيء»، وقال: «وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع، وإن وضع على الركبتين فليمض في صلاته»[1]، فلا دلالة فيها على المقصود، إذ اليد تطلق على الأصابع قال تعالى: «**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما**»[2] والمراد الأصابع، ويقال عرفاً وضع يده على الأرض إذا وضع أصابعه.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الرواية بصدد بيان أنه يرجع ما لم يدخل في الركوع، فليس بصدد تحديد الركوع، وربما أشكل في دلالة خبري زرارة بأنهما ذكرا وصول أطراف الأصابع وذلك لا يكون إلا بوصول الجميع التي منها الإبهام، ولا يكون هذا إلا قريباً من وصول الكف، وهذا يؤيد وجوب وصول الكف.

وفيه: إن وصول أطراف الأصابع يصدق بوصول بعض أجزائها، بل إرادة مجموع الأصابع حتى الإبهام خلاف ما ينصرف إلى الذهن من هذا التعبير، كما ذكره الفقيه الهمداني، وأضعف من هذا الإشكال ما عن جامع المقاصد من احتمال حمل أطراف الأصابع على الأطراف التي تلي الكف.

وفيه: إنه مخالف للظاهر قطعاً، وعليه فما ذكره المصنف هو المتعين، وربما يؤيد ذلك ما عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن المرأة إذا ركعت وضعت يديها

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٤ ـ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها»[1]، ولا يخفى أن ذلك من حدود الركوع عرفاً. فلا وجه لاحتمال أن يكون الركوع مشتركاً بين الأمرين، كما لا وجه لاحتمال أن لا يصح ذلك للمرأة، لأن الخبر مقطوع، فإن زرارة الراوي له لم يسنده إلى الإمام، وما في الوسائل من إسناده إلى الإمام (عليه السلام) غير واضح السند.

وفيه: أولاً: ما عرفت من صدق الركوع عرفاً.

وثانياً: إن الظاهر من الكافي أن زرارة أسنده إلى الإمام (عليه السلام)، كان الكافي روى قبل ذلك عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) حديثاً مشتملاً على أفعال الصلاة الواجبة والمستحبة، ثم قال: وبهذه الأسانيد، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت»[2] إلخ، هذا خصوصاً ومن المعلوم أن زرارة لا يذكر مثل هذه الأحكام إلا عن مستند وثيق.

ومنه يعلم عدم استقامة ما قاله المصنف: (ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور) إذ وصول المجموع من حيث المجموع يصدق ويكفي في حصوله وصول الواحد، ولذا قال في المستمسك:

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٤١ ـ الباب ١٨ من أبواب الركوع ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣٤ ـ باب القيام والقعود في الصلاة ح١.

والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء والانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي.

وعليه يكفى وصول طرف الوسطى إلى الركبة وإن لم يصل طرف غيرها إليها[1].

(والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة اليها) لما عرفت من فتوى جماعة بذلك وأنه صريح غير واحد من النصوص.

(فلا يكفي مسمى الانحناء) كما يحكى عن أبي حنيفة أنه اكتفى بذلك[2]، وفيه: ما عرفت أنه لا يسمى ركوعاً، اللهم إلا إذا أخذ بالمعنى اللغوى العام أي الخضوع لكنه غير مراد قطعاً، إذ هو خلاف ظاهر الركوع، فإن معنى الخضوع المطلق يحتاج إلى القرينة مثل أن يقال الدولة الفلانية ركعت للرئيس الفلاني مثلا.

(والانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك) إذ كل ذلك خلاف المنصرف عن لفظ الركوع وخلاف ما عمله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وخلاف السيرة القطعية.

(وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي) كما هو المشهور، بل لم ينقل الخلاف إلاّ من الأردبيلي، ولذا قال في الجواهر:

(١) المستمسك: ج٦ ص٢٩٥.

(٢) كما في المنتهى: ج١ ص٢٨١ س ٣٢.

ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.

لا خلاف أجده في شيء من ذلك سوى ما في مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين أو طويلهما كالمستوي) إلى أن قال: (نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك)[1] إلى آخره، وفيه: إن اليد لا اعتبار بها في صدق الركوع فالمعيار الانحناء، والمستوي وغيره مستويان في هذه الجهة، وإنما جعل اليد معرفة لحد الركوع ولذا لا يشترط وضعهما على الركبتين كما سيأتي الكلام فيه في المسألة الأولى.

(ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه) كما أنه كذلك في كل الأحكام كالوجه واليدين في باب الوضوء، وذلك لأنه المنساق إلى الذهن والموافق لغرض التحديد كما في الجواهر وغيره، وما في المستمسك من الإشكال في ذلك، بل جعل المناط متوسط المتعارف، لا وجه له بعد ما عرفت من الانصراف، ولأنه لو قيل بذلك هنا لزم القول باستحباب المتوسط في إملاء الكف من الركبة أيضاً. فاللازم الانحناء الأكثر تارة والأقل أخرى حتى تكون أخير الراحة على الركبة تارة وأولها عليها أخرى، وهذا ما لا يمكن الالتزام به، والفرق بين الواجب والمستحب خلاف وحدة السياق.

نعم ربما يقال بذلك في مثل تحديد الكر بالأشبار، إذ لا يمكن أن يكون مقدار لكل متوسط الخلقة، المختلفين بسعة الشبر وضيقه، قدراً خاصاً، لكن فيه: إن الظاهر كفاية الأضيق شبراً لكل أحد للصدق، وقد حررنا المسألة في كتاب الطهارة.

ومما تقدم يعلم أن ليس المناط يد من يجب عليه انحناء كثير للاحتياط ولا يد

---

(١) الجواهر: ج١٠ ص٧٥.

الثاني: الذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده.

من يجب عليه انحناء قليل لأصالة البراءة عن زيادة الانحناء إذ الانصراف حاكم على كلا الاحتمالين.

(الثاني) من واجبات الركوع: (الذكر) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم. ويدل عليه متواتر النصوص.

(والأحوط اختيار التسبيح من أفراده) فقد اختلفوا في الذكر الواجب إلى قولين:

الاول: الاكتفاء بمطلق الذكر، وهذا هو المحكي عن الجمل والمبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة والإيضاح وشرح القواعد والمدارك والشهيد الثاني والنراقيين، بل في المستند: لعله الأشهر بين المتأخرين، وعن السرائر نفي الخلاف فيه[1].

الثاني: لزوم التسبيح وهو المنقول عن السيد وابني بابويه والمفيد والعماني والإسكافي والتهذيب والخلاف والنهاية والجامع والحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة والنافع والشرائع والدروس، بل عن الخلاف والغنية والوسيلة: الإجماع عليه، ثم القائلون بالتسبيح بين من أجاز مطلق التسبيح كما عن الانتصار والغنية، وبين من عين التسبيحة الكبرى كما عن نهاية الشيخ، وبين من خير بينها وبين الثلاث الصغرى كما عن ابني بابويه، وبين من عين ثلاث كبريات كما نسبه التذكرة إلى بعض علمائنا.

والأقوى هو القول الأول، لجملة من الروايات الصحيحة في كفاية مطلق الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً أو غير ذلك مما يتضمن الثناء على الله تعالى.

كصحيحة هشام بن سالم، سأل أبا عبد الله (عليه السلام): يجزى عني أن أقول مكان

---

(١) المستند: ج١ ص٣٥٦ س٣١.

التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله اكبر؟ قال: «نعم كل هذا ذكر الله»[1].

أقول: لفظ الحمد لله ليس في رواية الكافي[2]، وإنما ذكر في رواية التهذيب على ما نقل عنهما.

وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له أ يجزى أن أقول مكان التسبيح[3] في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: «نعم كل هذا ذكر». كذا رواه التهذيب.

وفي الكافي في الصحيح أو الحسن نحوه إلا أنه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من كلمة أخف على اللسان منها، ولا أبلغ من سبحان الله». قال: قلت: يجزي في الركوع أن أقول مكان التسبيح[4]، الحديث.

وحسن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلاً»[5]، ومثله حسنته الأخرى عنه (عليه السلام)[6].

وهذه الروايات توجب صرف روايات الظاهرة في تعين التسبيح عن ظاهرها، فقد استدل للقول الثاني بمتواتر الروايات والتي منها، ما رواه عقبة قال:

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٧٤.
(٢) الكافي: ج٣ ص٣٢١ ـ باب الركوع وما يقال فيه ح٨.
(٣) التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٧٣.
(٤) الكافي: ج٣ ص٣٢٩ ـ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح ح٥.
(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٢٥ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح١.
(٦) الوسائل: ج٤ ص٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح٤.

لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم، قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت سبح باسم ربك الأعلى، قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجعلوها في سجودكم»[1].

وعن الهداية إرساله عن الصادق (عليه السلام) مع زيادة: «فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل»[2].

وخبر هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لأي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، ويقال في السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده، قال: «يا هشام إن الله تبارك وتعالى لما أسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى، رفع له حجاب من حجبه، فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وجعل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه ــ أي إلى ما شاهد من عظمة خلق الله سبحانه ــ في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده، فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب، فكذلك جرت به السنة»[3].

ورواي الحضرمي، عن الباقر (عليه السلام): «أتدري أي شيء حد الركوع والسجود»؟ فقلت: لا، قال (عليه السلام): «سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، فمن

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٤٤ ـ الباب ٢١ من أبواب الركوع ح١.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٢ س١١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٦١ ـ الباب ٨ من أبواب كيفية الصلاة ح٦.

نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»[1].

ورواية عباية قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر: انظر ركوعك وسجودك فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أتم الناس صلاة وأحفظهم لها وكان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، وإذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، اللهم لك الحمد ملء سماواتك وملء أرضك وملء ما شئت من شيء[2]، فإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات»[3]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي لابد من صرفها عن ظاهرها بقرينة الروايات السابقة.

أما من احتاط فهو من جهة ذهاب جمع من الفقهاء إلى اللزوم، وأنه مجز قطعاً بالإجماع دون ما سواه ففي إجزائه اختلاف. لكن هذا المقدار لا يوجب الاحتياط المطلق كما لا يخفى، ولذا كان المشهور بين المتاخرين على ما نسب إليهم كفاية مطلق الذكر.

(مخيراً بين الثلاث من الصغرى، وهي سبحان الله) كما في موثقة سماعة: «أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله ثلاثا»[4].

وصحيح عمار: «ثلاث تسبيحات مترسلا سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[5].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٤ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٣ ـ الباب ١٣ من أبواب الركوع ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٤ ـ الباب ١٦ من أبواب الركوع ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح٣.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٢٥ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح٢.

وخبر أبي بصير: «أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال: ثلاث تسبيحات»[1].

(وبين التسبيحة الكبرى، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده) كما تقدم في جملة من الروايات وغيرها، لكن في بعض الروايات بدون «وبحمده».

مثل صحيح هشام، تقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى»[2].

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «وقل في الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات»[3].

وفي الأصل من صحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) في السجود: «ثم قل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»[4].

نعم زاد في نسخة بدل: «وبحمده»[5].

وفي رواية حسن بن زياد وحمزة أنهما قالا: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده قوم يصلي بهم العصر فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده في الركوع والسجود[6]، وفي نسخة من الاستبصار «ومجده» بدل «وبحمده»[7].

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢٣ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٢ ـ في ذكر صفات الصلاة.

(٤) الوافي: المجلد الثاني: ج٥ ص٩٦ كتاب الصلاة باب السجدتين س٣٧.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٧٩ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٦٣.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٩٢٧ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح٢.

(٧) الاستبصار: ج١ ص٣٢٥ ـ الباب ١٨١ في أقل ما يجزئ من التسبيح ح١١ ـ الهامش.

وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات.

وفي آخر السرائر عنهما نحوه إلا أنه قال: «سبحان الله ربي العظيم ثلاثاً وثلاثين مرة»[1].

وفي رواية ابن أذنية: «فأوحى الله عز وجل إليه (صلى الله عليه وآله) قل في الركوع سبحان ربي العظيم، ففعل ذلك ثلاثا»[2] إلى غيرها.

فهذه الروايات توجب حمل «وبحمده» على الاستحباب، إن قيل بلزوم تسبيح خاص. أما القول بأنها إشارة إلى التسبيح، لا أنها لبيان التسبيح الكامل، فمثلها مثل ما يقال عليك أن تقرء «قل هو الله» حيث إنه إشارة إلى السورة الكاملة، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

ومما ذكرنا تعرف وجه الأقوال المختلفة في القول الثاني المشترط لتسبيح خاص فلا حاجة إلى الإطالة بذكر الروايات المتعلقة بكل قول قول، وكيف كان فالأحوط أحد الأمرين من الصغرى ثلاثاً أو الكبرى مرة.

(وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها) مثل المجد لله، والله الكريم، لما صرح به في الروايات من كون المناط الذكر الشامل لكل ذلك (بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات) كما عن

(١) السرائر: ص٤٧٣ س١٠ ـ المستطرفات.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ باب النوادر ح١.

فيجزي أن يقول: الحمد لله ثلاثا، أو الله أكبر كذلك، أو نحو ذلك.
الثالث الطمأنينة فيه:

ظاهر أمالي الصدوق والرياض، وأختاره الجواهر لما تقدم في حسنة مسمع ثلاث تسبيحات أو قدرهن، وسائر الروايات الدالة على كفاية مطلق الذكر تحمل عليها، لكن فيه: إن ظاهر صحيحة هشام من أن اعتبار ذلك من باب الذكر يوجب حمل الثلاث أو قدرها على الاستحباب، لأنها أقوى من ظهور الحسنة في التقييد خصوصاً بعد أن كثرت الروايات المختلفة فإنها من شواهد استحباب الخصوصيات.

(فيجزي أن يقول: الحمد لله ثلاثاً، أو الله أكبر كذلك، أو نحو ذلك) وعلى تقدير اعتبار القدر، فالمراد القدر العرفي وإن كان أقل حروفاً كأن يقول ثلاث مرات «هو العفوّ» أو «أنت الغني» أو ما أشبه.

(الثالث) من واجبات الركوع (الطمأنينة فيه) بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد الإجماع عليه، بل عن الخلاف الإجماع على ركنيتها، واستدل لذلك بجملة من الروايات:

كالمروي عن الأزدي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ركع فليتمكن»[1].

وما رواه الذكرى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم اركع حتى تطمئن راكعا»[2]. وضعفهما مجبور بالعمل، واستدل له في محكي المنتهى بأنه المنقول من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بضميمة «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الدالة أو المؤيدة للمطلوب. مثل

---

(١) قرب الإسناد: ص١٨.

(٢) الذكرى: ص١٩٧ س١.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

مصحح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (صلى الله عليه وآله): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهذه صلاته ليموتن على غير ديني»[1].

وخبر عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أبصر علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجلاً ينقر صلاته، فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: أسرق الناس من سرق من صلاته»[2].

والنبوي المحكي عن الذكرى: «لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[3].

لكن يرد على هذه الروايات، لولا الأسوة والإجماع، بأنها لا تدل على أزيد من وجوب الطمأنينة في الجملة، وعدم جواز الإتيان به كنقر الغراب، أما الطمأنينة حالة الذكر وأن لا يتحرك نحو اليمين واليسار فلا دلالة في الروايات عليه، والقول بتوقف صدق الركوع على الطمأنينة، لا يخفى ما فيه، ومثله القول بالمناط، لأن كل قراءة في الصلاة يجب فيها الطمأنينة، ومما يصلح مؤيداً لاعتبار الاطمينان في الجملة، ما رواه كميل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا كميل عند الركوع والسجود وما بينهما

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٢ ـ الباب ٣ من أبواب الركوع ح١.

(٢) المحاسن: ص٨٢ كتاب عقاب الأعمال ذيل ح١١.

(٣) الذكرى: ص١٩٧ س٢٤.

بمقدار الذكر الواجب.

بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية،فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح،وإن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً.

تبتلت العروق والمفاصل حتى تستوفي سكنة للعروق ولا أن ما تأتي به من جميع صلاتك»[1].

والرضوي: «إياك أن ـــ إلى أن قال ـــ: أو تنقرها نقر الديك»[2].

ورواية الزرقي: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[3].

ومما تقدم تعرف وجه قوله: (بمقدار الذكر الواجب) أما قوله:

(بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية) لما تقدم من الإجماع على وجوب الطمأنينة في جميع الأفعال الصلاتية فراجع المسألة التاسعة والعشرين من فصل القيام.

نعم إذا جاء به بقصد الذكر المطلق لم يلزم الطمأنينة بلا إشكال.

(فلو تركها عمداً بطلت صلاته) لفقد الركوع للشرط الذي يوجب عدم الامتثال (بخلاف السهو على الأصح) فإنه لا يوجب البطلان، لحديث «لا تعاد»[4] بعد وضوح أنها لا تدخل في مفهوم الركوع حتى يوجب فقدها فقد الركوع.

(وإن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا ولو سهواً) لاحتمال الخلل

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢١ ـ الباب٣ من أبواب الركوع ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص٦ ـ السطر الأخير.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٦٠ ـ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٨.

بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً

في الركوع بسبب تركها فيدخل في مستثنى حديث «لا تعاد»، بل ولما عرفت من دعوى الخلاف: الإجماع على ركنية الطمأنينة.

(بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب) بأن جاء بالركوع مطمئناً بدون الذكر وجاء فيه بالذكر الواجب بدون الطمانينة، فإنه تبطل الصلاة إذا فعل ذلك عمداً للإخلال بالامتثال، بخلاف ما إذا فعل ذلك سهواً فإنه لا تبطل الصلاة وإن كان الأحوط الاستيناف لاحتمال ركنية الطمأنينة في الذكر، لكن هذا الاحتياط في غاية الوهن.

ثم إنه لو قرأ الذكر الواجب في حالة عدم الاطمينان عمداً تُشكل صحة صلاته، إذ يكون ذلك من الزيادة العمدية فلا تنفع إعادة الذكر كما تقدم شبه هذا المسألة في باب القراءة، والإنسان المرتعش لا طمأنينة عليه فيما هو مضطر إلى عدمها، كما أنه كذلك بالنسبة إلى راكب السفينة ونحوها، ولا فرق فيما ذكر بين الركوع عن قيام أو عن جلوس أو ما إذا كان إشارة بالرأس فإن اللازم أن لا يحرك رأسه في حالة الإيماء للركوع.

(الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه الأسوة والسيرة القطعية وجملة من الروايات.

كصحيح حماد: «ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده»[1].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع

صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»[1].

والنبوي: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما»[2].

والرضوي: «وإذا رفعت رأسك من الركوع والسجود فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان»[3]، وقال في موضع آخر: «ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه»[4].

وفي رواية الأزدى: «وإذا رفع رأسه فليعتدل»[5].

وفي رواية ابن أذينة: «قال تعالى: ارفع رأسك يا محمد، ففعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقام منتصبا»[6]، إلى غيرها من الروايات.

(فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة) بلا إشكال، لمخالفته الامتثال الموجبة للبطلان، نعم إذا سها لم يضر لحديث «لا تعاد»، ولا يتوقف صدق الركوع عليه حتى يدخل في المستثنى.

(الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع) بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع المتواتر وتؤيده الأخبار المتقدمة، بل أخبار نقر الغراب.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٩ ـ الباب ١٦ من أبواب الركوع ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩.

(٣) فقه الرضا: ص٧ س١١.

(٤) فقه الرضا: ص٨ س٤.

(٥) قرب الإسناد: ص١٨.

(٦) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ ـ باب النوادر ح١.

فتركها عمداً مبطل للصلاة.

(فتركها عمداً مبطل للصلاة) لعدم حصول الامتثال، بل قد عرفت أن الشيخ قال: بأنها ركن، لكن لا دليل على ذلك، واحتمال مدخليتها في القيام لا وجه له، وإذا تركها سهواً لم يضر لحديث الرفع وغيره[1].

(١) الخصال: ص٤١٧ ـ باب التسعة ح٩.

مسألة ــ ١ ــ لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر.

(مسألة ــ ١ ــ لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم مع استحباب الوضع، أما عدم وجوب الوضع فللإجماع في جميع الطبقات من غير منازع وإن أشكل فيه في الحدائق بدعوى أن ظاهر الأخبار وجوب الوضع، ولظهور قوله (عليه السلام) في الصحيحتين لزرارة: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك»[1]، في أن المعيار الوصول لا الوضع، والقول بأن هذا معيار تحقق الركوع فلا ينافي وجوب الوضع أيضاً، غير مستقيم، إذ الكلام في ظهور الصحيحتين في كفاية الوصول مطلقاً، ولولا هذين الأمرين كان اللازم القول بوجوب الوضع، فإشكال مصباح الفقيه بعدم دلالة الروايات على الوجوب أصلاً، محل نظر.

وأما ما ذكرناه من استحباب الوضع فلظهور الروايات في ذلك بعد صرفها عن ظاهرها الوجوبي بقرينة الإجماع والصحيحتين.

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٤ـ باب القيام والقعود ح١.

مسألة ـــ ٢ ـــ إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه.

(مسألة ـــ ٢ ـــ إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء) فإنه لو قدر بالاعتماد وجب لدليل الميسور (أتى بالقدر الممكن) بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر اعترف بعدم الخلاف فيه، بل عن المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه دليل الميسور، وإشكال المستمسك في قاعدة الميسور لضعف النصوص المستدل بها عليها مع عدم الجبر ليس في محله، كيف والنصوص معمول بها في غالب أبواب العبادات كما لا يخفى لمن راجع كتب الفقهاء، لكن اللازم أن يصدق الميسور على القدر الممكن، فلو تمكن من الانخناس مثلا لم يجب لعدم صدق كونه ميسور الركوع.

ثم إنه يمكن أن يستفاد وجوب الميسور أيضاً مما دل على وجوب الإشارة عند التعذر، فإن المفهوم منه ولو بالمناط وجوب أية مرتبة تمكن منها.

(ولا ينتقل إلى الجلوس) إذ الجلوس بدل القيام، فإذا لم يتعذر القيام لم ينتقل إلى البدل (وإن تمكن من الركوع منه) أي من الركوع الجلوسي، أو من الركوع القيامي بأن يقوم من الجلوس منحنياً حتى يصل إلى الركوع بدون حصول القيام من الركوع.

وعلى أي حال فالحكم كما ذكره، إذ لا وجه لإبطال القيام الواجب سابقاً على وجوب الركوع كما تقدم في بعض مباحث القيام من أنه لو دار بين واجب سابق وواجب لاحق لا وجه لترك الواجب السابق لحفظ القدرة للواجب اللاحق إلا إذا

وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا وتمكن منه جالساً أتى به جالسا، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائما، وإن لم يتمكن منه جالسا أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضا له، وفتحا للرفع منه، وإن لم يتمكن

علم أهمية اللاحق، وليس المقام منه.

(وإن لم يتمكن منه الانحناء أصلا وتمكن منه جالساً) أي الركوع الجلوسي (أتى به جالسا) فيقف للقراءة فإذا أتم جلس ليركع ركوعاً جلوسياً، وذلك لأن الركوع الجلوسي بدل عن الركوع القيامي فإذا لم يقدر على المبدل منه أتى بالبدل، لأن البدل ميسور المبدل منه.

(والأحوط صلاة أخرى بالإيماء) للركوع (قائماً) إذ من المحتمل أن يكون الإيماء في هذا الحال بدلاً عن الركوع، لا أن يكون الركوع الجلوسي بدلا عن الركوع القيامي فيحتاط بين صلاتين، وهل له أن يأتي بصلاة واحدة ويأتي فيها بهما ويقصد بأحدهما غير المعين عنده المعين عند الله تعالى الركوع وبالآخر مجرد حركة جائزة في الصلاة، احتمالان: من أن أحدهما ليس ركوعاً فلا زيادة في الفريضة، ومن أنه في هذا الحال بدل وحكم البدل حكم المبدل منه، فتأمل.

(وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه أن أمكن) لأنه بدل في هذا الحال، وقد ادعي الإجماع عليه، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وفي بعض الفروع الأخر في مبحث القيام، فراجع.

(وإلا فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه) لأنه بدل كما تقدم (وإن لم يتمكن

من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب.

من ذلك أيضاً نواه بقلبه) إذ الركوع والسجود ونحوهما أمران: أمر قلبي، وأمر خارجي، فإذا تعذر الأمر الخارجي بقي الأمر القلبي (وأتى بالذكر الواجب) بعد النية وإن لم يتمكن من لفظ الذكر لمرض في لسانه عقد به قلبه أيضاً كما تقدم مثله في صلاة الأخرس.

مسألة ــ ٣ ــ إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة، وقائماً مؤميا لا يبعد تقديم الثاني والأحوط تكرار الصلاة.

(مسألة ــ ٣ ــ إذ دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مؤمياً لا يبعد تقديم الثاني) لإطلاق ما دل على بدلية الإيماء عن الركوع عند تعذره، والإطلاق مقدم على قاعدة الميسور الجارية في الانحناء الجلوسي، وإن قيل بأن كليهما ميسور فقول الإطلاق قدم ميسور القيام على ميسور الجلوس.

(والأحوط تكرار الصلاة) لاحتمال انصراف الإطلاق إلى صورة عدم إمكان غير الإيماء، وحينئذ كان مقتضى العلم الإجمالي الإتيان بكليهما، ويأتي هنا أيضاً الكلام السابق في الجمع بين الأمرين في صلاة واحدة، لكن الأقوى هو الأول وهو الإتيان بالإيماء عن قيام لقوة الإطلاق ولا وجه لدعوى الانصراف.

مسألة ــ ٤ ــ لو أتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة، وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام.

(مسألة ــ ٤ ــ لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً) لأنه إذا أعاده كان من الزيادة المبطلة وقد سبق جواز البدار لذوي الأعذار، فلا يقال بأن تمكنه كاشف عن بطلان صلاته فاللازم إعادتها من جديد.

(بل لا يجب عليه القيام للسجود) لأن انتصابه الجلوسي بدل عن الانتصاب القيامي فلا موقع له بعد أن حصل بدله (خصوصاً إذا كان) التمكن (بعد السمعلة) إذ قد تم بدل القيام بذلك، بخلاف ما قبلها، إذ يشرع القيام حال السمعلة، فله أن يقوم ليأتي بالسمعلة، لكن فيه أنه إذا حصل بدل القيام فقد سقط، وتشريع القيام حال السمعلة إنما هو فيما إذا لم يكن أتى ببدل القيام.

(وإن كان أحوط) لاحتمال وجوبه وعدم ضرره على تقدير عدم الوجوب إذا أتى به برجاء المطلوبية.

(وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام) فإذا ركع ركوعاً غير تام لعجزه عن الركوع التام، ثم تجددت له القدرة، بعد أن أتم الركوع غير التام، لا يجب بل لا يجوز أن يعيد الركوع بالنحو الاختياري، إذ الناقص كان بدلا، ولا مجال للمبدل منه بعد أن أتى بالبدل، فلو أتى به كان زيادة موجبة للبطلان.

وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع القيامي، ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة

(وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به) ولا يجوز له أن يأتي بالتام لأنه زيادة، بعد أن سد البدل مسده، كما تقدم مثل هذ المسألة.

(لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع) لوجوبه بعد أن قدر عليه و لم يحصل بدل له حتى يكون مسقطاً للانتصاب.

(وإن حصل) التمكن (قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع القيامي، ثم إتمام الذكر والقيام بعده) لأنه حين قدر كان مكلفاً به والبدل لم يتم حتى يكون مسقطاً للمبدل منه.

(والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة) لاحتمال أن يكون قد حصل البدل بمجرد الركوع الجلوسي فيكون الاتيان بالركوع التام عن انحناء زيادة في الركن الموجبة لبطلان الصلاة. لكن فيه: إن الكل شيء واحد بعضه اختياري وبعضه اضطراري، مثل ما إذا قرأ بعض الحمد جهراً وبعضه سراً، لعدم تمكنه من إتيان جميعه حسب التكليف الأول فالاحتياط بالإعادة استحبابي، ولذا قال المستمسك[1]: إن الاحتياط بذلك ضعيف، إذ الاختلاف بالجلوس والقيام لا يوجب تعدد الركوع لا عرفاً ولا حقيقة.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٣١١.

وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع وإعادة الصلاة.

(وإن حصل) التمكن (في أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي فـــ) الظاهر أنه يركع ركوعاً اختيارياً لما تقدم من أن ذلك لا يوجب زيادة، فاللازم حين القدرة إتمامه تاماً.

أما قوله: (الأحوط الانحناء إلى حد الركوع وإعادة الصلاة) فكأنه لأجل أن الإيماء والانحناء في الجملة لا يكون جزءً من الركوع فإذا حصل ثم ركع ركوعاً تاماً كان من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، فحيث يتأتى هذا الاحتمال، إلى جانب احتمال وجوب الإتيان ببقية الركوع اختيارياً كان اللازم الجمع بين الإتيان الاختياري وإعادة الصلاة، لكن الظاهر ما ذكرناه من كفاية الصلاة الأولى ولزوم أن ينحني إلى حد الركوع التام سواء كان من الإيماء أو من الانحناء غير التام.

مسألة ـــ ٥ ـــ زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته.

(مسألة ـــ ٥ ـــ زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته) لظهور أدلة البدلية في كونه كالمبدل منه في كل الأحكام، ولا فرق في ذلك بين أن يكون دليل البدل من قبيل الأدلة الخاصة، أو من قبيل دليل الميسور، فإنه إذا ثبت البدل ثبت له حكم المبدل منه.

مسألة ــ ٦ ــ إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكن أصلا فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب

(مسألة ــ ٦ ــ إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب) حال تكبيرة الإحرام و(حال القراءة وللركوع) فإنه يجب أن يكون الركوع عن قيام للأسوة وسائر الأدلة المتقدمة في حال القيام، فإذا تمكن من القيام حال الأمور المذكورة توقف الامتثال عليه، فإن تمكن بالاستقلال وجب، وإلا فبالاعتماد لدليل الميسور.

(وإلا فللركوع فقط) إذا الميسور لا يسقط بالمعسور (فيقوم وينحني) وإذا دار الأمر بين القيام حال القراءة أو حال الركوع قدم الأول لما سبق من أن اللازم الإتيان بالمقدور أو لا فلا يحفظ القدرة للأمر المتأخر (وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة) بحيث يكون أقرب إلى القيام (فكذلك) يجب لقاعدة الميسور (وإن لم يتمكن أصلا، فإن تمكن من الانحناء) للركوع (أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب) كما ذهب إليه غير واحد، واستدلوا له بأمور:

الأول: يكون فرق بينه وبين القيام[1].

الثاني: المناط في المومي حيث ورد أنه يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

الثالث: أن الانحناء الحاصل بهيئة الركوع ليس ركوعاً له بل هو قيام، فركوعه أن ينحني أكثر، والتحديد للركوع بما تقدم إنما هو للمختار، ولذا نرى أن المنحني يعظم من يريد تعظيمه بأن ينحني أكثر.

الرابع: إن الواجب من الركوع حدوثه، فإذا انحنى أكثر حدث فرد من الركوع، بخلاف ما إذا بقى على حاله.

الخامس: الاشتغال.

السادس: إن الركوع عبارة عن مطلق الهوي فإذا تعذر منه فرد لزم الإتيان بالممكن، ولذا كان المحكي عن العلامة والمحقق والشهيدين والعليين في جملة من كتبهم هو هذا القول، خلافاً للمبسوط والمعتبر والمنتهى والمدارك والطباطبائي والجواهر والمستند وغيرهم، فقالوا بعدم الوجوب، إذ لا دليل على وجوب الفرق، والمناط غير قطعي، وكون الانحناء بحد الركوع ليس ركوعاً، غير تام بل هو مثل الساجد لعارض حيث يصدق عليه أنه ساجد، وكون الانحناء أكثر فرد جديد للركوع غير مسلم وإلا لزم أن الراكع اختياراً لو زاد في انحنائه كان آتياً بركوعين، والاشتغال محكوم بالبراءة، والركوع حالة وليس مطلق الهوي، والظاهر هو هذا القول وإن كان القول الأول أقرب إلى الاحتياط.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٤ ـ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف ح٨.

وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضا وللرفع منه فتحا، وإلا فينوي به قلبا ويأتي بالذكر.

(وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط له الإيماء بالرأس) أما إذا لم يتمكن من الزيادة فإنه لا يجب عليه الزيادة، إذ لا تكليف بغير المقدور، وأما إذا كان على أقصى مراتب الركوع أو كان أزيد من ذلك فإنه لا يجب عليه الزيادة لأنها خارجة عن كونها ركوعاً فلا يشملها دليل الركوع ولا يمكن أن يقال إن الركوع خضوع والزيادة خضوع، إذ الركوع خضوع خاص لا مطلق الخضوع، أما احتياطه بالإيماء فلبعض الأدلة المتقدمة في المسألة السابقة لكنك قد عرفت ضعفها فالاحتياط استحبابي.

ومنه يعلم حال ما ذكره بقوله: (وإن لم يتمكن فبالعينين له) أي للركوع (تغميضا وللرفع منه فتحاً وإلا) يمكن هذا أيضاً (فينوي به قلباً ويأتي بالذكر) ووجه النية في القلب تقدم سابقا، وعلى كل حال لا يجب الإيماء باليد وإن ذكره بعض وقد تقدمت المسألة فراجع.

مسألة ــ ٧ ــ يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالا بالبقاء على نية أول الصلاة، بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بد من القيام، ثم الانحناء للركوع

(مسألة ــ ٧ ــ يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع) لأن الأعمال بالنيات، فبدون النية لا يتحقق الركوع وإن هوى حتى صار بصورته (ولو إجمالا بالبقاء على نيته أول الصلاة) والنية الإجمالية هي أن يكون قصد الشيء في الحافظة وإن لم يكن حال الفعل أمام الفكر، وكفاية ذلك لما سبق في مبحث النية.

أما قوله: (بأن لا ينوي الخلاف) ففيه نظر، إذ عدم نية الخلاف غير نية الوفاق، وكأنه أراد أنه إذا لم ينو الخلاف كان باقياً على نيته السابقة، وكأن الشراح والمعلقين فهموا هذا المعنى من المصنف ولذا سكتوا عليه.

(فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك) أو عبثاً أو بدون اختيار (لا يكفي في جعله ركوعا) ويؤيده ما دل على فعل بعض هذه الأمور في الصلاة، فإنه لو حصل بذلك الركوع ــ ومع أن من الطبيعي أن يحصل حالة الركوع عند الوصول إلى حده غالبا ــ لزم أن يكون زيادة في الفريضة موجبة للبطلان.

(بل لابد من القيام، ثم الانحناء للركوع) كما هو المشهور المحكي عن التذكرة والنهاية والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها وغيرهم، وذلك لأن المنصرف من الأدلة إحداث الركوع لا البقاء فيه، فما لم يستبعده صاحب الجواهر من الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدد القصد

ولا يلزم منه زيادة الركن.

غير ظاهر الوجه، وإن قيل في وجهه: إن الإكوان متجددة فكل آن ركوع، إذ فيه: إنه لو كان كذلك لزم أن يكون الآتي بالركوع الممتد آتياً بركوعات متعددة وهو باطل قطعاً، بالإضافة إلى ما عرفت من انصراف الأدلة إلى التجديد لا الاستمرار، ومنه يعلم أن احتمال ابتناء المسألة على تجدد الأكوان فيكفي الاستمرار وعلى عدمه فلا يكفي، لا وجه له، أما النقض بالغسل المتعدد الذي قال المصنف في كتاب الطهارة بكفاية صب الماء مستمراً حيث يتحقق بذلك التعدد فغير تام، إذ ذلك لفهم المناط وهو غير آت هنا.

(ولا يلزم منه زيادة الركن) إذ ما فعله سابقاً لم يكن ركناً.

مسألة ــ ٨ ــ إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب.

وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية

(مسألة ــ ٨ ــ إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع) بلا إشكال، وذلك لأنه لم تبطل صلاته بالهوي المذكور لحديث «لا تعاد» وغيره، وحيث لم يفت محل الركوع فاللازم الإتيان به من جهة الامتثال، وإنما يقوم ليتحقق القيام المتصل بالركوع، وقد عرفت أنه لا يصدق الركوع إلا إذا كان عن قيام، وعدم الصدق إما من جهة أنه داخل في مفهوم الركوع، وأما من جهة انصراف الأمر بالركوع إليه، هذا بالإضافة إلى أن القيام ركن عند غير واحد من الفقهاء كما تقدم الكلام حوله في مباحث القيام.

ومنه يعلم الوجه لقوله: (ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب) فلو فعل كذلك بطلت صلاته لأنه لم يمتثل أمر الركوع، أو أمر القيام المتصل بالركوع.

نعم لو قلنا بأن القيام المتصل ليس ركناً ولم يكن داخلاً في حقيقة الركوع، وإن وجبا، لم تبطل صلاته، إذ كان ركوعه عن انحناء بدون عمد وذلك لحديث «لا تعاد».

(وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى) فإنه يرجع ويركع ويأتي بالسجدتين، لأن

وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

السجدة الزائدة قبل الركوع ليست بركن حتى توجب البطلان، بل هي زيادة توجب سجدة السهو.

(وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها) لاحتمال أنه بمجرد السجود يكون دخل في الركن، وحيث ترك ركناً وهو الركوع بطلت الصلاة ووجب استينافها (وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة) وحيث إن هذه المسألة مذكورة في باب الخلل أرجئنا شرحها إلى هناك.

مسألة ـــ ٩ ـــ لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثمّ الركوع.

وإن كان بعد الوصول إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج

(مسألة ـــ ٩ ـــ لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع) وذلك لتحصيل القيام المتصل بالركوع ولإحداث الركوع الصحيح، إذ قد عرفت أن المنصرف من أدلة الركوع أن يكون عن قيام.

(ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع) لا يقال: يكفي هذا القدر لأن المجموع من الانحنائين يحققان القيام المتصل بالركوع.

لأنه يقال: حيث إنه بالهوي انخرم القيام المتصل بالركوع لم يحقق الانحناء الثاني بقية القيام حتى يتحقق القيام المتصل بالركوع، ومنه يعلم فساد احتمال أنه لو قام فقد تحققت الزيادة العمدية لأنه حصل قيامان.

(وإن كان بعد الوصول إلى حده) أي حد الركوع (فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر) وذلك لأنه بقصده الركوع ووصوله إلى حده حصل الواجب من القيام ومن الركوع، فإذا أتى بالذكر في حال الاطمينان فقد عمل بالواجب عليه، ونسيانه في الأثناء لا دليل على ضرره، بل حديث «لا تعاد»،

عن حده فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهوي للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوي للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول.

ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه، وعليه فيتعين الثاني، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

البراءة قاضيان بصحة الصلاة وعدم ضرر النسيان.

(وإن خرج عن حده فــ) الظاهر صحة الصلاة ولزوم سجدة السهو ــ احتياطاً ــ لعدم الذكر لفرض أنه ركع وإن لم يأت بالذكر في حال الاطمينان وكلاهما ليسا ركناً.

نعم على رأي الشيخ القائل بأن الاطمينان ركن تبطل الصلاة لأنه لا يمكن تدارك الركوع فإنه موجب للزيادة عمداً. نعم (الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها) بأن يقوم بقصد الرفع ثم الهوي للسجود وإتمامها.

أما ما ذكره المصنف بقوله: يتم الصلاة (بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوي للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول) لأن الركوع يتوقف على الانتهاء فيه فلا يصدق الركوع إذا لم ينته.

(ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه) إذ لا دليل على اشتراط الانتهاء، ولذا إذا وصل إلى حد الركوع ثم سقط بدون توقف لم يصدق عرفاً وشرعاً أنه ركع.

(وعليه فيتعين الثاني فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها) ففيه: إن

الوجه الأول محل نظر لما عرفت من أنه لا يشترط في مفهوم الركوع الانتهاء، فإن الركوع لغة هو الانحناء تواضعاً، وهذا يتحقق سواء حصل التوقف أم لا، ولم يدل دليل على أن الشارع زاد في المفهوم اللغوي، ومنه يعرف أن ما ذكره المستمسك بقوله: الذي يقتضيه التأمل في مفهوم الركوع لغة وعرفاً هو اعتبار الانتهاء فيه، فالهاوي إلى السجود ليس براكع[1] الخ، محل نظر، فإن الركوع أمر قصدي مع الهوي، فإذا عرف العرف أنه قصد التعظيم ثم نسي قالوا بأنه ركع كما تقدم في مثال من سقط بعد وصوله إلى حد الركوع، وعليه فاللازم أن يقوم ويتم الصلاة وتكفي صلاته تلك، فإذا أراد الاحتياط استحبابا أعادها، ولذا رجح السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي بأن مفروض المسألة من باب نسيان الذكر والطمأنينة، نعم السيد ابن العم سكت على المتن.

(١) المستمسك: ج٦ ص٣١٩.

مسألة ـــ ١٠ ـــ ذكر بعض العلماء أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها.

(مسألة ـــ ١٠ ـــ ذكر بعض العلماء) وهم المقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر وأكثر المتأخرين.

(إنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها) بل قيل استحباب ذلك كما في المستند وغيره، وذلك لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة» إلى أن قال: «فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها»[1].

وهذا الخبر اعتمد الأصحاب عليه، كما عن الذكرى وجامع المقاصد، بالإضافة إلى أن الشيء المقدر فيه ليس أقل من الركوع لما سبق من تحقق الركوع بوصول شيء من الأصابع إلى الركبة، فلا بأس من العمل به، أما احتمال أن تضع يدها على فوق الركبة مع الانحناء بمقدار الرجل، فهو خلاف صريح قوله (عليه السلام): «لئلا تطأطأ».

ولذا كان قوله: (والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء) محل نظر (نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها) فالمستحب لها على رأي المصنف أن لا تصل كل الكف إلى عين الركبة.

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٥ ـ باب القيام والقعود ح٢.

ثم إن الاستحباب المذكور سار في غير البالغة، إذ الظاهر أن الحكم في الأنثى واحد، كما أن الظاهر أن كون تلك الكيفية مستحبة ليس خاصاً بمكان وجود الرجل، بل جار حتى في مكان وجود المرأة، بل إذا لم يكن أحد، إذ المستفاد من روايات العلل أنها حِكَم فلا يدور الحُكم مدارها. اللهم إلاّ إذا كان هناك قرينة قطعية على عدم عموم الحكم.

مسألة ــ ١١ ــ يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر.

وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً

(مسألة ــ ١١ ــ يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر) والظاهر لزوم التحفظ بالصورة الواردة فلا يقول: سبحان الله ربي الكبير الأعلى وبحمده ــ مثلا ــ بناءً على وجوب الذكر الخاص.

(وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً) كما مر الكلام في ذلك، ويلزم أيضاً الاحتفاظ بالكيفية، فلا يقول: سبحان الرحمن الله، مثلا.

(بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً) وذلك لبعض الروايات بذلك، وقد تقدم أنه مفتى به عند بعض الفقهاء.

ففي رواية الحضرمي قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «تدرى أي شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبح في الركوع ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، فمن نقض واحدة نقض ثلث صلاته، ومن نقض ثنتين نقض ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»[١].

وفي رواية الهداية عن الصادق (عليه السلام): «سبح في ركوعك ثلاثا تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات»[٢]. إلى غيرهما من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٤ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٧.

(٢) الجوامع الفقهية: كتاب الهداية: س ٩.

كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث، وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث.

(كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً ثلاث) وذلك لحمل قوله (عليه السلام) في حسنة مسمع: «لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن»[1]. على أن المراد العدد بالإضافة إلى المقدار، لكن هذا غير ظاهر، إذ المنصرف من المقدر غير العدد، نعم العدد لعله أولى.

(وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى) كما إذا قال: إن الله عظمت قدرته غفار الخطايا.

(ويجوز الزيادة على الثلاث) بلا إشكال ولا خلاف، وهناك روايات متواترة على التأكيد على طول الركوع والسجود، وكان ذلك من عملهم (عليهم السلام) وعمل الخلّص المخلصين من أصحابهم (عليهم السلام) حتى ورد أن أويس القرني كان يخصص بعض لياليه للركوع من أول الليل إلى الصباح.

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه»[2].

وعن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «آمركم بالورع والاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث وطول السجود والركوع والتهجد بالليل وإطعام الطعام وإفشاء السلام»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٢ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٢ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح٢.

وعن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت: وما هن؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله»[1]. إلى غيرها من الروايات.

(ولو بقصد الخصوصية والجزئية) الظاهر أنه لا بأس بقصد الجزئية، فإن من التخيير بين الأقل والأكثر الذي مر سابقاً صحته عقلاً وشرعاً، وظاهر الروايات الدالة على الزيادة على قدر أقل الواجب أنه يأتي بالجميع على نسق واحد فلا وجه للقول بأن القدر الزائد على الواجب مستحب مطلقاً، بل اللازم القول بأنه إن شاء جعله مستحباً وإن شاء جعله واجباً.

(والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع) كما قاله الذكرى وغيره، وذلك لعمومات «إن الله وتر ويحب الوتر»، ولخصوص جملة من الروايات في المقام، مثل خبر هشام بن سالم: «الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث والفضل في سبع»[2].

وفي الرضوي: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، وإن شئت خمس مرات، وإن شئت سبع مرات، وإن شئت التسع فهو أفضل»[3].

وفي رواية السرائر، عن حسن بن زياد قال: «دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٨ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح٥.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٧٦ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٥٠.

(٣) فقه الرضا: ص٨ س٣.

وهكذا.

وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وثلاثين مرة»[1].

(وهكذا) فإن الوتر في هذه الروايات يدل على أفضلية الوتر.

(وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه) في صحيحة أبان بن تغلب (ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده) ولا منافاة، إذ في هذه الصحيحة قال: «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة»[2]. ولعل الإمام قال أكثر، لكن عدّ هذا الراوي كان لهذا المقدار، ولذا قال الشهيد (رحمه الله) وعدّ الزيادة لا ينافي الزيادة عليه.

---

(١) السرائر: ص٢٧٣ س ٩ ـ المستطرفات.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢٦ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح١.

مسألة ـــ ١٢ ـــ إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الأحوط عدمه. خصوصاً إذا عينه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقا

(مسألة ـــ ١٢ ـــ إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه) إذ لا دليل على ذلك، بل الظاهر أنه لا يلزم أن يعرف أن بعضه واجب وبعضه مستحب، بل يكفي قصد الامتثال في صدق الطاعة عقلاً، ولم يزد على ذلك الشارع بنحو نتيجة التقييد، وكذلك في كل العبادات، ولذا نرى أغلب المتدينين لا يميزون بين الخصوصيات الواجبة والمستحبة في العبادات.

(بل الأحوط عدمه) لاحتمال أن يكون الجميع واجباً، فحاله حال ما إذا أمره المولى بخط الخط، فإنه إذا خط مقدار ذراع كان الجميع واجباً، فليس له أن يعين أن نصفه الأول أو الأخير واجب والبقية مستحب، لكن هذا الاحتياط لا وجه له بعد تصريح النصوص بأن الواجب واحدة.

كرواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[1].

(خصوصاً إذا عينه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقا) لأن المطلوب منه الطبيعة، فإذا جاء بها كانت موافقة للمأمور به فيقع واجباً، لكن هذا الاحتمال ضعيف، لأن الأعمال بالنيات، فله أن يجعلها الأولى أو الأخير أو غيرهما.

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٧٦ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٥٢.

بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا.

(بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا) ولذا كان الأحوط عدم التعيين، وهذا الاحتمال أيضاً ضعيف، وعليه فله أن يجعل الواجب المجموع، أو بقدر الواجب أولاً أو أخيراً أو غيرهما.

أو أزيد من الواجب، لا المجموع، كذلك أيضاً أي أولاً أو أخيراً أو غيرهما، بل أو متفرقا، كأن يجعل الأولى والأخيرة مثلا، فحاله حال ما إذا أمر المولى بإعطاء الصدقة، فدفع عشرة دنانير، فإن له أن يجعل الأول، أو مع الثاني، أو مع الأخير، أو التاسع والعاشر، أو المجموع، أو الثاني والثالث، أو الثامن والتاسع، أو غير هذه الصور واجباً وغيره مستحباً.

مسألة ـــ ١٣ ـــ يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة، فيجزي سبحان الله مرة.

(مسألة ـــ ١٣ ـــ يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة) عند من يرى وجوب الثلاث في الاختيار، وادعى عليه غير واحد الإجماع (فيجزي سبحان الله مرة) ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: أدنى ما يجزي المريض من التسبيح؟ قال (عليه السلام): «تسبيحة واحدة»[1].

وما رواه الهداية، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «فإن قلت سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، أجزأك، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل»[2].

ورواية الحميري، وفيها قال (عليه السلام): «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة»[3].

ورواية ابن أبي حمزة: ما الذي يجزيه ـــ أي المستعجل ـــ؟ قال (عليه السلام): «ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود»[4]. بل ومطلقات التسبيح المحمولة على ذلك جمعاً، إذا لم نقل بأنها لمطلق المصلي ولو مختاراً، ودلالة هذه الروايات للكفاية حال الضرورة أية ضرورة كانت واضحة، إذ اختلافها في ذكر الضرورات شاهد لذلك عرفاً، ولذا فهم الفقهاء ذلك، فإشكال بعض في الإجماع بأنه محتمل الاستناد، وفي النص بعدم الدلالة على الكلية المذكورة، في غير مورده.

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٥ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٨.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٢ س ١١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٤٢ ـ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٢٥ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٩.

مسألة ــ ١٤ ــ لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه.

ويجب إعادته أن كان سهوا و لم يخرج عن حد الركوع.

وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية

(مسألة ــ ١٤ ــ لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض) لأنه يوجب كون الذكر في غير حال الاطمينان، أو في غير حال الركوع، وكلاهما موجبان لبطلان الذكر الموجب لبطلان الصلاة، لأنه زيادة.

(فلو أتى به كذلك بطل) وأبطل (وإن كان بحرف واحد منه) هذا إذا كان ذلك من الذكر الواجب، أما إذا كان من غيره، كما إذا قلنا: إن «وبحمده» ليس من الواجب، وذكره في طريق النهوض لم يوجب بطلاناً.

(ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع) لأن المستفاد من النص والفتوى وجوب الذكر مطمئناً، فإذا لم يحصل وكان المحل باقياً وجب الاتيان به امتثالاً بخلاف ما إذا خرج عن الركوع فإنه لم يبق محله.

(وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار) لما عرفت من أنه يوجب الزيادة العمدية (إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية

بل بقصد الذكر المطلق.

بل بقصد الذكر المطلق) فإنه لا يَبطل ولا يُبطل، إذ الذكر المطلق جائز في كل حال من أحوال الصلاة، بل هو ظاهر ما تقدم من رواية ابن يقطين، فإن قوله (عليه السلام): «وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» ظاهر في أن التسبيحين الآخرين الذين قالهما في طريق الهوي والنهوض لا يضران، بل يمكن أن يستفاد منه عدم ضررهما وإن جاء بهما بقصد الوظيفة، ولعل وجهه أن قصد كونه الذكر الواجب مع أنه ليس محل الذكر الواجب لا يجعله إلا ذكراً مطلقاً، إذا لم يكن على وجه التقييد، وهذا غير بعيد.

مسألة ــ ١٥ ــ لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

(مسألة ــ ١٥ ــ لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت) بلا إشكال كما لا ينبغي الخلاف فيه، إذ الصلاة لا تترك بحال، وما تعذر أو تعسر لا يكلف به، بالإضافة إلى قاعدة الميسور وغيرها.

(لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع) بلا إشكال، إذ هو الواجب ولا وجه لسقوطه بعدم التمكن من الذكر، كما أن اللازم عدم الشروع فيه قبل الوصول إلى مسمى الركوع.

(وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض) لأن المقدار الميسور من الذكر في حال الركوع لا يسقط بمعسوره، ولا فرق بين كون أوله في غير حال الركوع أو آخره، لكن ربما يقال بترجيح كون أوله مع الهوي، لأنه أقرب إلى التعظيم من الآخر الذي يكون في حال النهوض، وربما يقال بالعكس لأنه من قبيل دوران الأمر بين غير اختياريين أحدهما بعد الآخر حيث يلزم تقديم الاختياري، وهذا الاحتمال أولى إن لم يكن أحوط.

مسألة ـــ ١٦ ـــ لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة، لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة.

(مسألة ـــ ١٦ ـــ لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً) أو بغير اختيار (فالأحوط إعادة الصلاة) لما تقدم من جعل الشيخ إياها ركناً و(لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة) فإذا لم يطمئن فلا ركوع.

(لكن الأقوى الصحة) إذ كون الاطمينان ركناً لا وجه له كما سبق، والاحتمال المذكور مخالف لمفهوم الركوع لغة وعرفاً، فإنه هو الخضوع الخاص المحقق بمجرد الوصول إلى الحد الخاص.

مسألة ـــ ١٧ ـــ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

(مسألة ـــ ١٧ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى) بلا إشكال كما لا ينبغي الخلاف فيه، لكون الجميع ذكراً ومدلولاً للنص وللفتوى وأدلة أحدهما ليست مقيدة بعدم الآخر.

(وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار) فقد ورد روايات متعددة باستحباب أذكار وأدعية خاصة في الركوع، مما يدل على استحباب مطلق الذكر في الركوع، بعد فهم عدم الخصوصية، وإذا أراد الجمع جاز أن يقدم الكبرى أو الصغرى لإطلاق الأدلة.

مسألة ــ ١٨ ــ إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى مثلا إذا قال «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربي العظيم» جاز وكذا العكس.

وكذا إذا قال «سبحان الله» بقصد الصغرى، ثمّ ضم إليه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وبالعكس.

(مسألة ــ ١٨ ــ إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى) لصدق الامتثال بذلك، ولا دليل على أنه يلزم قصد أحدهما من الأول، وأنه إذا قصد أحدهما من الأول لم يجز له العدول (مثلا إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربي العظيم» جاز وكذا العكس) بأن قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان ربي العظيم» لكن ذكر بعده «الله» جاز.

(وكذا إذا قال «سبحان الله بقصد» الصغرى، ثم ضم إليه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) جاز بناءً على كفاية كل ذكر (وبالعكس) وهكذا أتى الركعة الثالثة والرابعة إذا قلنا بكفاية كل ذكر، كما تقدم الكلام في ذلك.

مسألة ــ ١٩ ــ يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

(مسألة ــ ١٩ ــ يشترط في ذكر الركوع العربية) لما سبق في تكبيرة الإحرام (والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية) تقدم الوجه في هذين، كما تقدم أنه لا دليل على إخراج الحرف من مخرجه وإنما اللازم صدق الحرف وإن لم يخرج من المخرج المعين في علم التجويد.

(وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية) وذلك لانصراف الدليل إلى الوجه الوارد عنهم (عليهم السلام) بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1]، لكن تقدم أنه لا يستبعد كفاية ما صدق عليه وإن كان مخالفاً في الإعراب والبناء، فراجع ما ذكرناه في باب القراءة.

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

مسألة ــ ٢٠ ــ يجوز في لفظة «ربي العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربي» وعدم إشباعه.

(مسألة ــ ٢٠ ــ يجوز في لفظة ربي العظيم) وكذا في «ربي الأعلى» في السجود (أن يقرأ بإشباع كسر الباء من ربي) بأن يأتى بالياء (وعدم إشباعه) فيقرأ «ربِ العظيم» وذلك لأنه يجوز في ياء المتكلم الوجهان، ولذا قال سبحانه: «**إِذْ قالَ إِبْراهيمُ رَبِّيَ الَّذي يُحْيي ويُميتُ**»[1] وقال: «**يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ**»[2] بل قال بعضهم بجواز ذلك في اليائي أيضاً مثل «نومِ» و«نومي» ولذا قال سبحانه: «**ذلِكَ ما كُنَّا نَبْغِ**»[3] وأصله «نبغي» أما في مثل «يا ربي» فيجوز خمسة أوجه. قال ابن مالك:

واجعل منادى صح أن يضف ليا

كعبدِ عبدي عبدَ عبدَا عبدَيا[4]

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٨.

(٢) سورة يس: الآية ٢٠.

(٣) سورة الكهف: الآية ٦٤.

(٤) شرح الألفية لأبن الناظم: ص٢٢٥.

مسألة ــ ٢١ ــ إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار، وجب إعادته بخلاف الذكر المندوب.

(مسألة ــ ٢١ ــ إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار) ولم يكن ملتفتاً حتى يحفظ لسانه فلا يذكر، صحت صلاته، لحديث «لا تعاد» وغيره، و(وجب إعادته) لأنه لم يأت بالمأمور به من الذكر حال الاطمينان، أما إذا رفع رأسه عن الركوع قهراً بعد الذكر في حال الاضطراب فلا شيء عليه إلا سجدة السهو عند من يرى أنها لكل زيادة ونقيصة فإنه نقص الذكر فتأمل.

(بخلاف الذكر المندوب) إذ يجوز ذلك في حال عدم الاطمينان سواء كان عدم الاطمينان اختياراً أو اضطراراً أو إكراهاً.

مسألة ـــ ٢٢ ـــ لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً.

(مسألة ـــ ٢٢ ـــ لا بأس بالحركة اليسيرة) للجسم، أما لليد فلا باس حتى بالكثيرة منها، إذ المنصرف من أدلة الاطمينان في النص والفتوى حركة الجسم لا حركة اليد (التي لا تنافي صدق الاستقرار) للأصل بعدم عدم شمول الدليل لمثلها.

(وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً) لما عرفت، ويؤيده بل يدل عليه ما دل على عدم القادحية بالعبث في الصلاة، هذا في حال الذكر الواجب، أما في حال السكوت أو حال الذكر غير الواجب فلا بأس بالحركة وإن كانت كثيرة إذا لم تكن ماحية للصلاة لأصالة الجواز كما سيأتي.

مسألة ـــ ٢٣ ـــ إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس.

ولا يعد من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنه يوجب زيادته فما دام في حده يعد ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه.

(مسألة ـــ ٢٣ ـــ إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به) لأن كله ركوع ولا دليل على الإشكال في الانتقال من حالة إلى حالة (وكذا العكس) نعم لا يصح أن يذكر الذكر الواجب في حالة الانتقال إذا كان تحركاً كثيراً ينافي الاطمينان الواجب (ولا يعد من زيادة الركوع) لأن الجميع ركوع واحد.

(بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد) بما أخرجه عن كونه راكعاً (ثم رجع فإنه يوجب زيادته) لأنه ركوع جديد وصدق الركوع يتحقق بالركوع من الانحناء وإن كان اللازم في الركوع الصلاتي أن يكون عن قيام للنص والفتوى.

وكيف كان (فما دام في حده يعدّ ركوعاً واحداً، وإن تبدلت الدرجات منه) المراد بالدرجات المصاديق كما هو واضح.

مسألة ـــ ٢٤ ـــ إذا شك في لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى، والإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه

(مسألة ـــ ٢٤ ـــ إذا شك في لفظ «العظيم» مثلاً أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى) لأنه لا يقدر أن يأتي بهما فإنه يوجب علمه بالزيادة، ولا بأحدهما، لأنه لا يعلم بأنه أتى بالمأمور به، بالإضافة إلى أنه لو كان خلاف الواقع كان من الزيادة العمدية.

نعم لو أتى بأحدهما رجاءً ثم تبين أنه كان الواقع صحت صلاته، إذ لا يشترط العلم بالصحة حين الإتيان، بل ولا بعده إلا من جهة العلم بالامتثال، هذا ولكن قد تقدم في باب القراءة أن رعاية مثل الضاد والظاء غير معلوم الوجوب، فإن من يفرق بينهما عند النطق نادر جداً، ومثله لو كان مكلفاً به لزم التنبيه الأكيد عليه، بل يقال إنه لو أتى بهما لم يضر، إذ غلطية أحدهما لا توجب البطلان بعد أن كان ذكراً مطلقاً ولا يشترط في الذكر المطلق العربية، كما سيأتي في مسألة الدعاء بالفارسية فتأمل. (و) لا شك أن الاحتياط حينئذ (الإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الأذكار) حيث تقدم صحة كل ذكر في الركوع ولا خصوصية للتسبيح الكبير أو الصغير.

(ولا يجوز له) احتياطا (أن يقرأ بالوجهين) وكذا في سائر موارد الشك في الصلاة مما كان له وجه صحيح قطعي ووجهان أحدهما باطل.

(وإذا شك في أن «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه) لأنه

ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل «العظيم» مفعولاً لأعني مقدراً.

صحيح على أي حال بخلاف ما إذا قرأ بأحدهما لأنه يشك في أنه أتى بالقراءة الصحيحة (ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين) بل بإضافة الرفع أيضاً (لإمكان أن يجعل «العظيم» مفعولاً لأعني مقدراً) أو خبراً لحد المقدر.

قال ابن مالك:

واقطع أو اتبع أن يكن مقدرا

بدونها أو بعضها اقطع معلنا

وارفع أو انصب أن قطعت مضمرا

مبتدءً أو ناصبا لن يظهرا[1]

أما إذا كان القارئ أهل العلم، فإنه لا شك في جوازه، إذ لا دليل على لزوم الأسوة في الأذكار، بل اللازم القراءة الصحيحة لانصراف أدلة الأسوة عن امتثال هذه الأمور كانصرافها عن الوصل والوقف فلا يلزم الاتباع في ما وصل (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيما قطع (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما إذا لم يكن القارئ من أهل العلم فلأن معنى كون الوجه الفلاني صحيحاً أنه صحيح في نفسه، لأنه صحيح إذا قصده القارئ، فإذا قرأ أهل الأدب صحة أوجه في إعراب كلمة جاز للإنسان أن يقرأ بها وإن لم يعلم وجه الصحة، فقول المستمسك: "لو لم يلاحظ ذلك ــ القطع عن الصحة ــ وقطعها في اللفظ كان غلطا"[2]، انتهى. محل إشكال، ولذا لا يلزم معرفة وجه الصحة في الصحيح، فلو قرأ صورة أخرى لم يكن غلطاً، مثلا ظن أن العظيم صفة «سبحان» لا صفة «ربي» وكذلك إذا ظن أن «اللام» في «العظيم» للجنس مثلاً.

(١) شرح الألفية: ص١٩٤.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٣٣٠.

مسألة ــ ٢٥ ــ يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده

(مسألة ــ ٢٥ ــ) لا (يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه) بل اللازم مراجعة العرف، إذ الواجب الركوع وحيث لم يبينه الشارع كان المرجع فيه العرف وهم يرون صدقه مع كل من المذكور في المتن، والأقل من ذلك والأكثر الذي قال عنه المصنف: (والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده) وهذا هو الذي اختاره بعض أعاظم الفقهاء، أما ما ذكره المصنف من الاشتراط فلم يظهر وجهه إلا ادعاء أن ما دون ذلك لا يسمى ركوعاً، وفيه: إن العرف شاهد على التسمية، بل العرف شاهد على أن ما فوق ذلك أيضاً يسمى ركوعاً، ولم يظهر وجه ما ذكره بأنه أفضل، إذ الأفضلية حكم شرعي لا يثبت بالوجوه الاعتبارية، ثم إن قوله: «ركبتيه» يراد به التقدير لا التحقيق، إذ للجالس في صلاته أن يجلس مربعاً أو رافعاً ساقيه أو غير ذلك.

أما ما ذكره المستمسك من أن ظاهر الأدلة أن الجالس يركع الركوع الواجب على القائم بجميع خصوصياته المحفوظة فيه وكان ركوع القائم يلزم فيه الانحناء الخاص فلابد في ركوع الجالس من حصول ذلك المقدار من الانحناء ولا مجال للرجوع فيه إلى العرف كما عن الأردبيلي وتبعه في الجواهر[1]، انتهى. فليس له وجه ظاهر، إذ الركوع لغةً انحناء خاص سواء كان قائماً أو جالساً وهذا هو الذي يراه العرف فكون أحدهما تبعاً للآخر غير ظاهر، أما عدم صحة الميل في الانحناء إلى اليمين واليسار وما أشبه فلأن العرف يرى أن ذلك خلاف ركوع القاعد، لا

(١) المستمسك: ج٦ ص٣٣٢.

ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء وإن كان هو الأحوط.

لأنه تبع للقائم فكما لا يصلح في ركوع القائم ذلك لا يصح في ركوع الجالس.

(ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء) وذلك لصدق الركوع بدون ذلك (وإن كان هو الأحوط) تبعاً لجماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني، وعللوه بأنه كان واجباً حال القيام والأصل بقاؤه، والظاهر أن هذا الاحتياط لا وجه له، لأن ما ذكروه مبني على الدليل السابق ــ أي البدلية ــ الذي قد عرفت عدم استقامته.

ثم إنه قال في المستند: الظاهر الاتفاق على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في أقل الواجب من الانحناء في الركوع، وكذا في وجوب طمأنينة الركوع[1]، انتهى. وهو كذلك لكن الظاهر أنه إذا كان ماشياً في صلاة النافلة جاز له أن يمشي في ركوعه أيضاً، كما أنه قال أيضاً هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء كعصا ونحوه لا ريب فيه مع الضرورة، وكذا بدونها للأصل[2].

وفيه: إن المنصرف الاستقلال فلا مجال للأصل، وقد تقدم في القيام ما ينفع المقام فراجع.

ثم إنه سيأتي جواز المشي للراكع إذا أراد لحوق الجماعة، كما أنه يجوز له المشى إذا كان في أرض غصبية وخاف فوت الصلاة، كما تقدم الكلام فيه في مكان المصلي، ثم إنه حيث لا دليل على مكان اليد في ركوع الجالس فله أن يضعها حيث شاء، واحتمال أنه بدل عن ركوع القائم فيضع يده على ركبتيه قد عرفت ما فيه.

---

(١) المستند: ج١ ص٣٥٦ س ٧.

(٢) المستند: ج١ ص٣٥٦ س ٨.

مسألة ــ ٢٦ ــ مستحبات الركوع أمور:
أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب.

(مسألة ــ ٢٦ ــ مستحبات الركوع أمور: أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب) أما كون التكبير مستحباً فهو المشهور كما في المستند وغيره، وعليه أكثر أهل العلم كما عن المنتهى، وعن المدارك أنه المعروف عن مذهب الأصحاب، وعن الحدائق أن عليه اتفاق غير ابن أبي عقيل، وعن المبسوط أن عليه المذهب، وعن الذكرى أنه إجماعي، خلافاً لما عن العماني والديلمي، وظاهر السيد المرتضى فقالوا بوجوبه.

وأما كونه في حال الانتصاب فهو المشهور، وعن الشيخ والذكرى وغيرهما أنه يجوز أن يكبر في حال الهوي، خلافاً لجامع المقاصد حيث ذهب إلى أنه لو كبر هاوياً وقصد استحبابه أثم وبطلت صلاته.

وقال في المستند: وهل يشترط فيه القيام حتى لو كبر حين الهوي لم يأت بالمستحب الظاهر لا، وفاقاً للخلاف والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والشرائع والمدارك والأردبيلي فهو مستحب في المستحب، لا أن مجموع التكبير قائماً مستحب واحد[1]، انتهى.

وهل أنه جزء من الصلاة أو مستحب خارج مكانه هنا كما في أدعية شهر رمضان، حيث إنها مستحبات في شهر رمضان لا أنها مرتبطة بالصيام، الظاهر الأول وربما يقال بالثاني.

أقول: أما أصل استحبابه في قبال القول بالوجوب فيدل عليه الجمع بين

(١) المستند: ج١ ص٣٥٩ س ١١.

ما دل على الأمر به وبين ما دل على عدم وجوبه.

فمن الأول: صحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع»[1].

وصحيح حماد: «وضع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم ثم ركع»[2].

وصحيح زرارة أيضاً: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد»[3].

ومن الثاني: خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «تكبيرة واحدة»[4].

وخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام) المعلل رفع اليدين في جميع التكبير، قال (عليه السلام): «فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب الله تعالى أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض» فتأمل[5].

وخبره الآخر[6]: أن التكبير المفروض في الصلاة ليس إلا واحدة. هذا بالإضافة إلى الإجماع إلا عمن عرفت وهم لشذوذ قولهم لا يضرون بالإجماع.

وأما جوازه في حال الهوي في قبال من أبطل الصلاة به فلإطلاق بعض من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ و٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح١.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٦٦ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٦.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١١.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٧١٤ ـ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٩.

والأحوط عدم تركه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي أو مع عدم الاستقرار.

مثل ما رواه زيد النرسي، عن أبي الحسن الأول، «أنه رآه يصلي فإذا ركع كبر»[1].

وصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع»[2].

لكن استشكل في الأول بأنه حكاية فعل فلا إطلاق له، وفي الثاني: بما في مصباح الفقيه[3] بأن الخبر ليس مسوقاً لأجل الإطلاق من هذه الجهة.

أقول: وربما يقال بأن ظاهر «تكبر وتركع» أن الركوع بجميع مقدماته بعد التكبير.

أقول: الظاهر أنه لا بأس بإطلاق الصحيحة، ولا يستفاد عرفاً منها الدقة في بعدية الركوع بجميع مقدماته.

نعم لابد وأن لا يقع كله أو بعضه في الركوع، للإجماع المدعى في المستند، ولأنه خلاف ظاهر الدليل، ويؤيده فهم المشهور، بل في المستمسك[4] أنه لم يجد في جامع المقاصد القول بالبطلان والإثم إذا كبر حال الهوي.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: (والأحوط عدم تركه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي، أو مع عدم الاستقرار) وأما أنه فلظاهر النص والفتوى، وأما أشكل في الجزئية، فانه تابع للإشكال في جزئية كل مستحب

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٤ ـ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح١.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٩٨ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٣٥.

(٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣١٧ س ٢٧.

(٤) المستمسك: ج٦ ص٣٣٣.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الإحرام.

ببيان أن الجزء يوجب انتفاؤه انتفاء الكل، والمستحب ليس كذلك فليس جزءً.

وفيه: إن الجزء الواجب يوجب انتفاؤه انتفاء الكل وليس كذلك الجزء المستحب، ومن الممكن أن يكون شيء جزءً للمهية الكاملة، لا لأصل المهية فانتفاؤه يوجب انتفاء الكل لا انتفاء أصل المهية.

(الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الإحرام) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعوه، نعم عن السيد وجوبه لدعواه الإجماع على ذلك، ولظاهر الأمر، وفيهما نظر، إذ لا إجماع قطعاً، والأمر محمول على الاستحباب لإطلاق دليل التكبير وعدم التقييد في باب المستحبات، بالإضافة إلى ظاهر بعض العلل، مثل ما رواه زرارة وابن مسكان في صحاحهما في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال (عليه السلام): «هي العبودية»[1].

والأفضل أن يرفع اليدين بقدر واحد، وإن جاز الاختلاف بينهما في مقدار الرفع، كما يجوز أن يرفع إحداهما فقط وأن يرفع بدون تكبير لأنه نوع من التعظيم والعبودية والتحية، ولا دليل على تقييد بعض المستحبات ببعض، ولعل الأولى أن يكون الشروع في الركوع بعد إرسال اليدين، قال في المستند: ينبغي أن يكون الركوع بعد إرسال اليدين[2].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح٣.

(٢) المستند: ج١ ص٣٥٩ س ٢٢.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

(الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكناً لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى) ففي صحيح حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردّ ركبتيه إلى خلفه ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل، وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد»[1].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في ترسل، وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم: الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين، تجر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً»[2].

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح١.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من ماء استقر في مكانه لم يزل.

السادس: مد العنق موازياً للظهر.

ويدل على كون التفريج مستحباً، ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أ سنة هو؟ قال (عليه السلام): «من شاء فعل ومن شاء ترك»[1]. فإن المراد ليس سنة واجبة، وإذا وضع إحداهما على إحداهما أو وضع بدون التفريج أتى ببعض السنة.

(الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف) كما في الصحيحة المتقدمة.

(الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من ماء استقر في مكانه لم يزل) لا لمكان نقرة الظهر، بل لكونه مستوى الظهر كما تقدم في الصحيحة المتقدمة، أو كان عليه أن يذكر مدّ الظهر غير مائل به عن الموقف، ويدل عليه ما رواه الساعدي قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرأ فإذا ركع مكّن كفيه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقبع ولا قابع»[2].

وروي: «ولا صافح فإذا رفع رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كل عضو منه مكانه»[3]، الخبر.

(السادس: مد العنق موازياً للظهر) كما في الصحيحة المتقدمة، وفي الفقيه،

---

(١) قرب الإسناد: ص٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٤ ـ الباب ١٥ من أبواب الركوع ح٥.

(٣) المصدر: ذيل ح٥.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا بن عم خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: «تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي»[1]. ومثله غيره.

(السابع: أن يكون نظره بين قدميه) كما في صحيح زرارة السابق، لكن في صحيح حماد: أنه (عليه السلام) غمض عينيه، وقد يقال إن حماداً ظن أنه (عليه السلام) غمض عينيه مع أنه لم يغمضهما، لأن الإمام (عليه السلام) لا يفعل المكروه، فقد ورد في خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة»[2].

وفيه أولاً: إذا كان الإمام غمض عينيه كما هو ظاهر الصحيح، لبعد اشتباه حماد فلم يكن مكروهاً، ولا منافاة بين تغميضه وبين رواية مسمع، لأن خبر مسمع مطلق والصحيح أخص منه.

وثانياً: إن مقتضى الجمع بين الصحيحين جواز كليهما، أما ما عن النهاية من استحباب التغميض فإن لم يفعل نظر ما بين رجليه، فهو جمع تبرعي كما لا يخفى، بل الظاهر أن التغميض خلاف الأولى، لأن الأولى بمقام الملوك الخشوع لا التغميض، بالإضافة إلى أن في التغميض إشغال للذهن بأشياء خارجة بخلاف الغض، والمقصود من هذا الكلام أن جعل التغميض الأصل خلاف الجمع العرفي، كما أنه خلاف الخشوع في الجملة.

(الثامن: التجنيح بالمرفقين) كما هو المشهور، بل عن المنتهى أنه لا خلاف

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٠٤ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٢ ـ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

التاسع: وضع يد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.
العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

فيه، وعن جامع المقاصد الإجماع على استحباب التجافي فيه.

واستدل له بما رواه حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من أنه (عليه السلام) «لم يضع شيئاً من بدنه على شيء في ركوع ولا سجود، وكان متجنحاً»[1].

وبما رواه ابن بزيع: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه»[2].

لكن في رواية زيد النرسي عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه رآه يصلي ــ وساق صفة صلاته إلى السجود ــ قال: «ويجنح بيده ولا يجنح في الركوع فرأيته كذلك يفعل»[3].

أقول: عدم الفعل في بعض صلاته (عليه السلام) كما رآه زيد لا يدل على عدم الاستحباب، فالمذكور في المتن هو المتعين، بالإضافة إلى أنه أنسب إلى مقام التعظيم، نعم الظاهر أن هذا المستحب خاص بالرجال لما سبق في استحباب عدم تطأطؤ المرأة والتجنيح ملازم للتطاطؤ الكثير كما لا يخفى.

(التاسع: وضع يد اليمنى على الركبة قبل اليسرى) كما تقدم.

(العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين) لما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام) كما هو الظاهر، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يدها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.
(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٤١ ـ الباب ١٨ من أبواب الركوع ح١.
(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٣ ـ الباب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا، بل أزيد.

الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده»: «اللهم لك ركعتُ ولك أسلمتُ وبك آمنت،

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولاً»[1].

ثم إن الظاهر استحباب الوضع بالإضافة إلى استحباب كون الانحناء بهذا القدر، وهل المستحب لها تفريج الأصابع أم ذلك خاص بالرجل؟ الظاهر الأول: لإطلاق أدلة التفريج.

(الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد) كما تقدم في جملة من الروايات، بل ورد إلى الخمسمائه، والظاهر أن استحباب الزائد إنما هو لغير الإمام، أما الإمام الذي لا يريد مأمومه ذلك فالأفضل له التخفيف.

(الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر) كما تقدم في المسألة الحادية عشرة.

(الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: سبحان ربي العظيم وبحمده) بل الظاهر استحبابه وإن قال ذكراً آخر: (اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت،

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر.

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده» بل يستحب أن يضم إليه قوله «الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين»

وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر) فقد ورد ذلك في صحيح زرارة السابق، وإن كان في نسخه اختلاف يسير، والمراد بخشوع الشعر والبشر إلخ، الخشوع التكويني، أو أن لها نوعاً من الخشوع الإدراكي، ثم الظاهر أنه لو قرأ بعض هذا الدعاء كان مستحباً أيضاً، ثم إن هناك أدعية أخر مذكورة في الفقيه والدعائم وغيرهما يستحب قراءتهما أيضاً في الركوع أيضاً، وبعضها يشبه دعاء صحيح زرارة فمن شاء فليرجع إلى مظانها.

(الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: سمع الله لمن حمده) كما في صحيح حماد: «فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد»[1].

وصحيحة زرارة: «قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم»[2].

(بل يستحب أن يضم إليه قوله) الوارد في صحيح زرارة: (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين) تجهر بها

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح١.

صوتك، ثم ترفع يديه بالتكبير، ثم تخر ساجداً»[1].

ثم إن المشهور ــ كما في المستند[2] ــ استحباب السمعلة بعد الانتصاب في حال الاستقرار.

وعن ظاهر العماني وصريح الحليين استحبابها حال الارتفاع وباقي الأذكار بعد الانتصاب، و لم يعلم مستندهم، ومعنى «سمع الله لمن حمده» الدعاء أي اللهم اسمع حمد من يحمدك.

وفي رواية ابن اذينة قال (عليه السلام): «لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده»[3]. وهناك أدعية كثيرة مذكورة في الروايات فمن شاءها فليرجع إلى جامع أحاديث الشيعة وغيره.

ثم إنه لو قال السمعلة بقصد الذكر المطلق في طريق النهوض لم يكن بذلك بأس، بل لا يبعد قصد الورود لفتوى الفقيه من باب التسامح.

(إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً) كما هو المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى الإجماع عليه، وهناك قول آخر بأن المأموم لا يسمعل بل يقول: الحمد لله رب العالمين.

استدل للقول الاول: بالإطلاقات الكثيرة التي تقدمت جملة منها.

وللقول الثاني: بجملة من الروايات، مثل صحيحة جميل بن دراج قال: سألت

---

(١) المصدر.

(٢) المستند: ج١ ص٣٦٠ س ٣٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٨٠ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠.

أبا عبد الله (عليه السلام) ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته»[1].

ورواية الفقيه قال: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم، وإن كان معهم قال ربنا لك الحمد»[2].

ورواية محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه ربنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين»[3]. هذا بالإضافة إلى أن ما ذكر في بعض روايات السمعلة من أنه يجهر بها صوته قرينة على أنه ليس للمأموم.

لكن الظاهر استحباب كلا الأمرين للمأموم، فإن هذه الأخبار لا تسقط أخبار المشهور عن الدلالة خصوصاً بعد دعاوي الإجماع المتقدمة، وقوة الإطلاق في بعض الروايات: مثل ما رواه الكافي عن المفضل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً؟ فقال لي: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده»[4].

(الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود) كما هو المحكي عن الصدوقين والفاخر والذكرى وجماعة من

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٤٠ ـ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٦٠ ـ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ذيل ح٩٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٤٠ ـ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح٤.

(٤) الكافي: ج٢ ص٥٠٣ ـ باب التحميد والتمجيد ح١.

متأخري المتأخرين، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود[١].

وصحيح ابن مسكان عنه (عليه السلام): في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال (عليه السلام): «هي العبودية»[٢].

ويكبر عند رفع اليد كما عن تحفة الجزائري وغيرها، لأن الظاهر من الصحيحين أن الرفع لأجل التكبير فإنه المنصرف من رفع اليدين في الصلاة.

ولرواية أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ»[٣]، أنه قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لجبرئيل: «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة»[٤].

هذا ولكن المشهور نفوا استحباب رفع اليدين، واستحباب التكبير، بل عن المعتبر أن العدم مذهب علمائنا، وكأنه لاستضعاف دلالة الأخبار حيث يمكن أن يراد بها من «إذا سجد» السجدة الثانية، ولضعف خبر أصبغ سنداً، ولادعاء

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح٣.

(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٤) مجمع البيان: ج١٠ ص٥٥٠.

إعراض الأصحاب عن هذه الأخبار.

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ الدلالة ظاهرة، والإعراض غير محقق، وضعف سند الرواية لا يضر بعد التعاضد بغيرها والتسامح، ويؤيد ما ذكرناه ما ورد من استحباب التكبير إذا انتقل من حالة إلى حالة.

ثم لا يخفى أن الكلام في هذه التكبيرات هو الكلام في تكبيرة الإحرام، لاتحاد الجميع في المساق وإن كان الدليل في بعض الخصوصيات خاص ببعض التكبيرات، قال في المستند: إنه يظهر من استحباب التكبير قائماً وانتهاء الرفع بانتهاء التكبير أنه ينبغي أن يكون الركوع بعد إرسال اليدين[1].

(السادس عشر: أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله) لخبر أبي حمزة قال أبو جعفر (عليه السلام): «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله تعالى له بمثل الركوع والسجود والقيام»[2]. ويظهر منه استحبابه حال القيام أيضاً فيذكرها في أي مكان من القيام، كما أن الظاهر عدم الخصوصية بلفظة الوارد في الخبر، مثل «اللهم صل على محمد وآل محمد» أيضاً له نفس ذلك الحكم.

ويؤيده ما رواه مسعدة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «كان أبي ذر رضي الله عنه يقول في سجوده: اللهم إن ظن الناس بي حسن فاغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون وأنت علام الغيوب»، إلى أن قال: «وسمعت أبي (عليه السلام) يقول وهو ساجد: يا ثقتي ورجائي في شدتي ورخائي صل على محمد وآل محمد

---

(١) المستند: ج١ ص٣٥٩ س ٢٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٤٣ ـ الباب ٢٠ من أبواب الركوع ح٣.

والطف بي في جميع أحوالي فإنك تلطف لمن تشاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا»[1].

وصحيح ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال (عليه السلام): «نعم إن الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه»[2]. إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، بل لا يبعد كفاية الصلوات عن الذكر بناءً على كفاية مطلق الذكر في الركوع والسجود على ما تقدم.

ويدل عليه أنه ذكر فإن الدعاء نوع من الذكر بالإضافة إلى ما رواه التهذيب عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ قال: «نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر»[3].

---

(١) قرب الإسناد: ص٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٤٣ ـ الباب ٢٠ من أبواب الركوع ح١.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٤١٣ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح١٣٥.

مسألة ــ ٢٧ ــ يكره في الركوع أمور:
أحدها: أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك.

(مسألة ــ ٢٧ ــ يكره في الركوع أمور: أحدها: أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك) بل أو يميل به نحو اليمين واليسار.

فعن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه. وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر»[١].

وعن معاني الأخبار بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار» قال: «ومعناه أن يطأطأ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره» قال: «وكان (عليه السلام) إذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه» قال: ومعناه أنه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن بين ذلك والإقناع رفع الرأس وإشخاصه قال الله تعالى: «**مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ**»[٢]،[٣].

وقال الشهيد بعد روايته: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن يدبح الرجل في الصلاة... يروى بالدال والذال والمهملة أعرف[٤].

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ــ بطريق إسحاق ــ «إن علياً (عليه السلام) كان يكره أن يحد ورأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل»[٥].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٢ في ذكر صفات الصلاة.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤٣.

(٣) معاني الأخبار: ص٢٨٠ باب معنى المحاقلة والمزابلة.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٣ ـ الباب ١٤ من أبواب الركوع ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب الركوع ح٣.

الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه.

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الأحوط اجتنابه.

وعن علي بن عقبة ــ كما في الكافي ــ قال: رآني أبو الحسن (عليه السلام) بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي، فأرسل إلي: «لا تفعل»[1].

(الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه) قال في المستمسك: لم أقف على نص يدل عليه، وكأنه مستفاد مما دل على استحباب التجنيح[2].

أقول: خصوصاً ما في رواية حماد في ما علّمه الصادق (عليه السلام) من الصلاة، قال: «ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا»[3].

(الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه) لما عن أبي الصلاح والشهيد والعلامة في المختلف من كراهته.

(بل الأحوط اجتنابه) لما عن ابن الجنيد والمحقق والعلامة في بعض كتبهما من تحريمه.

أقول: ولعلهم أخذوا ذلك من الإطلاقات الواردة في باب التكفير، مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير لا تفعل»[4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٢١ ـ باب الركوع وما يقال فيه ح٩.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٣٤١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٤ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

وقال علي بن جعفر (عليه السلام) قال: أخي (عليه السلام) قال علي بن الحسين (عليه السلام): «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل»[1]. هذا بالإضافة إلى كفاية الفتوى بالكراهة للتسامح.

(الرابع: قراءة القرآن فيه) كما نسب إلى الشيخ وأفتى به جملة من المتأخرين وذلك لجملة من الروايات:

كخبر أبي البختري عن علي (عليه السلام): «لا قراءة في ركوع ولا سجود إنما فيهما المدحة لله عز وجل، ثم المسألة فابتدأوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها»[2].

وخبر السكوني عنه (عليه السلام): «سبعة لا يقرأون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض»[3]. إلى غيرهما.

لكن استفادة الكراهة من هذه الروايات، محل تأمل، إذ من المحتمل قريباً أن لا تكون القراءة مكروهة، بل المراد عدم الاكتفاء بالقرآن عن التسبيح، وذلك لدلالة جملة من الروايات على ذلك، مثل ما رواه الصدوق في المعاني عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»[4].

وما رواه الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أمرني جبرئيل

---

(١) قرب الإسناد: ص٩٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٨٥ ـ الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٤) معاني الأخبار: ص٢٧٩ باب معنى المحاقلة والمزابلة.

أن أقرء القرآن قائماً وأن أحمده راكعاً وأن أسبحه ساجداً»[1]. وهناك روايات أخر ظاهرها الفرق بين الركوع فلا يصلح القرآن فيه، وبين السجود فيصلح فيه القرآن مما يوجب ضعف دلالة روايات النهي على الكراهة، وأن النهى إنما ورد لما ذكرناه، وكأنه للتردد في مسألة الكراهة عنون جامع الأحاديث هذا الباب بقوله: إنه لا قراءة في ركوع ولا في سجود[2]، و لم يعنونه بالكراهة، فإن ظاهر كلامه أنه لم يجعل لا أنه مكروه.

ويؤيد ذلك إطلاقات قراءة القرآن على كل حال مثل ما رواه الكليني عن الصادق (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «وعليك بتلاوة القرآن على كل حال»[3]. ومثله ما رواه البرقي[4]، إلى غير ذلك.

أما الحائض والنفساء والجنب ومن في الكنيف وفي الحمام عارياً كما ورد في النص بأنه هو المكروه له قراءة القرآن، لا مطلقاً، فالكراهة فيها لأجل عدم التناسب بين تلك الأحوال وبين حالة تكلم الله مع الإنسان، كما ورد في الحديث أن قراءة القرآن تكلم الله مع الإنسان.

وعلى أي حال فالحكم بالكراهة مشكل، والمسألة تحتاج إلى التأمل والتتبع، والله العالم.

(الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده) ذكره غير واحد بل

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٢ ـ الباب ٧ من أبواب الركوع ح٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٢١٩ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع.

(٣) الكافي: ج٨ ص٧٩ ح٣٣ في وصية النبي ص لأمير المؤمنين ع.

(٤) المحاسن: ص١٧ كتاب الإشكال والقرائن ح٤٨.

عن المسالك وغيره نسبته إلى الأصحاب، وهذا القدر كاف في الحكم بالكراهة المذكورة، للتسامح في أدلة السنن بفتوى الفقيه.

يؤيده موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه؟ قال (عليه السلام): «إن كان عليه ثوب آخر إزاراً وسراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك فإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»[1]؟؟؟. وهذا الحديث محمول على الكراهة بقرينة الإجماع.

ورواية ابن فضال عن رجل قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص، إنما يصلى عرياناً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

بل يدل على الجواز أيضاً. صحيح ابن مسلم: عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، قال (عليه السلام): «إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس»[3].

إذ الظاهر أن المراد بالثوب الجنس فيشمل الواحد، والتقييد وإن كان ممكناً إلا أن ظاهر مفاد الخبرين واحد، والموثقة وإن كانت أعم من الركوع إلا أن فهم الأصحاب الركوع يوجب الحكم بالكراهة في الركوع قطعاً، أما غير الركوع فلا بأس بالفتوى بالكراهة أيضاً فيه، وهل الحكم خاص بالرجل كما هو النص أم أعم منه ومن المرأة للاشتراك؟ ظاهرهم الثاني.

وقد عرفت أن الكراهة إنما هي فيما أدخل اليدين لا اليد الواحدة، ولعل

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣١٤ ـ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣١٤ ـ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١٣ ـ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح١.

الحكمة في هذه الكراهة أن المصلي إذا كان يداه تحت ثيابه لاصقة بالجسد كان أقرب إلى أن يلعب بهما بخلاف اليد الواحدة، وبخلاف ما إذا كان على جسمه ثوب فإن ملامسة الجسد يوجب التهيج للعب به، وهل تعم الكراهة ما إذا كان لابساً للقفاز؟ احتمالان.

مسألة ـــ ٢٨ ـــ لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته، وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً.

(مسألة ـــ ٢٨ ـــ لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته) كما صرح بذلك المستند وغيره، وذلك لإطلاق الأدلة، ولما ذكره الفقيه الهمداني[1] من كون أحكام الواجب تنسحب إلى المستحب إذا لم يكن دليل على الفرق.

نعم بعض الأحكام لا تنسحب في المستحب من باب السالبة بانتفاء الموضوع، مثل المشي في الركوع للالتحاق بالجماعة بالنسبة إلى المستحبات التي لا جماعة فيها، كما أن الطمأنينة ونحوها لا تنسحب إلى النافلة التي يصليها في حال المشي.

(وكون نقصانه موجباً للبطلان) فإذا لم يركع ولو سهواً أو نسياناً بطلت النافلة إذا فات محل الركوع، فتأمل.

(نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً) كما عن جماعة منهم الموجز والدروس وغيرهما، وذلك لجملة من الروايات العامة والخاصة.

فعن الأول: صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) عن السهو في النافلة؟ فقال (عليه السلام): «ليس عليك شيء»[2].

ومرسلة الكافي قال: «روي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل»[3].

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٣٠ س ١١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٥٩ باب من شك في صلاته كلها... ح٦.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٥٩ باب من شك في صلاته كلها .. ذيل ح٩.

ورواية يونس في شك الإمام والمأموم قال (عليه السلام): «ولا سهو في نافلة»[1] إلى غيرها. فإن إطلاقها يشمل المقام.

ومن الثاني: خبر الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع؟ قال (عليه السلام): «يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم. قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال (عليه السلام): ليس النافلة مثل الفريضة»[2].

وحسن الحلبي: عن الرجل سها في الركعتين من النافلة لم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ فقال (عليه السلام): «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد»[3].

وكأن المصنف وغيره من القائلين بالفرق بين الزيادة فلا تبطل، وبين النقيصة فتبطل، نظروا إلى أدلة الخاصة.

أما الأدلة العامة فظاهرها عدم الفرق في عدم الإبطال بين الزيادة والنقيصة، وموضع الكلام في المسألة مبحث الخلل.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٥٨ باب من شك في صلاته كلها ح٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٦٣١ ـ الباب ٤٤ من أبواب الخلل ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٦٣١ ـ الباب ٤٤ من أبواب الخلل ح١.

فصل

في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم.

(فصل في السجود)

(وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم) لا إشكال في أن هذا يسمى سجوداً، كما لا إشكال في أنه يستعمل السجود في مطلق الخضوع ومنه: «**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ والأرض طَوْعاً وكَرْهاً وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ والْآصالِ**»[1]، كما أنه لا ينبغي الإشكال في استعماله في مطلق وضع الوجه على الأرض بقصد التعظيم كوضع الذقن، وكذلك لا ينبغي الإشكال في أن الانحناء لأجل التقبيل ليس سجوداً، سواء كان بقصد التعظيم مثل الانحناء لتقبيل الحجر الأسود والعتبة المقدسة، أو بقصد الحب مثل تقبيل الزوجة والولد يد الأب والعالم وما أشبه، ولو استلزم ذلك السقوط على الأرض، ولذا ورد في الأحاديث تقبيل عتبة الإمام[2]، وورد أن الراوي استجاز الإمام الرضا (عليه السلام) في أن يقبل بساطه، فأجازه (عليه السلام)[3]. وورد تقبيل بعض الصحابة

(١) سورة الرعد: الآية ١٥.

(٢) البحار: ج٩٩ ص١١ ح٧.

(٣) البحار: ج١٠ ص٣٤١ ح٣.

رجل الرسول وتقبيل بعض الشهداء رجل الإمام الحسين (عليه السلام).

نعم لا شك في أن وضع الجبهة على الأرض أو نحوها بقصد التعظيم خاص بالله سبحانه لا يجوز لغيره، وذلك ليس لأمر عقلي بل لأمر شرعي فلا حاجة إلى تأويل قوله تعالى للملائكة: «اسْجُدُوا لِآدَمَ»[1]، وقوله تعالى: «خَرُّوا لَهُ سُجَّداً»[2] وما أشبه، لإمكان اختلاف الشرائع، وما يقال في وجه كون السجود عقلاً لا يجوز لغير الله تعالى من الوجوه الاستحسانية لا تكون حجة عقلية.

وكيف كان فلا يجوز السجود لغير الله تعالى شرعاً بالضرورة والإجماع ومتواتر الروايات.

أما إذا كان ذلك بقصد العبودية واتخاذ المسجود له رباً، فذلك بالإضافة إلى حرمته شرعاً ممنوع عقلاً.

فعن عبد الرحمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً قاعداً في أصحابه إذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه[3] الأرض ورغا[4]، فقال رجل: يا رسول الله أ سجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل؟ فقال: لا بل اسجدوا لله، ثم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

(٣) الجران، بالكسر: مقدم عنق البعير عن مذبحه إلى منحره.

(٤) رغا: أي ضج.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٨٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح١.

أقول: المرأة زيدت عاطفتها على عقلها، لأجل دورها الأنوثي والتربوي، والرجل زيد عقله على عاطفته لأجل دوره الإداري والعملي، ولذا جُعل الرجل قوّاماً عليها، وليس معنى ذلك نقصاً في حقها أو تقليلاً لشأنها، وما ورد في الروايات من أنها ناقصة، أو أنها شرّ، يراد به بيان هذه الحقيقة، كما إذا قيل السيارة التي وضعت للمسافر، أنقص من السيارة التي وضعت للشحن، والمراد بكونها شراً مثل المراد به في قوله تعالى: «وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ والْخَيْرِ فِتْنَةً»[1]، ولهذا السبب جعل لكل واحد من الحقوق والواجبات بمقدار بنيته الخلقية، فلا مجافات للعدل في ما جعل لكل منهما تشريعاً، فإنه جعل على طبق التكوين، ومحل الكلام غير هذا الموضع.

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام): إن زنديقا قال له: أ يصلح السجود لغير الله؟ قال (عليه السلام): «لا» قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟ فقال (عليه السلام): «إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان من أمر الله»[2].

وفي أسئلة موسى بن محمد عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام): أخبرني عن يعقوب وولده أ سجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام): أما سجود يعقوب وولده فإنه لم يكن ليوسف، إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف، كما أن السجود من الملائكة لآدم لم يكن لآدم إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لآدم عليه السلام»[3]، الحديث. إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٨٥ ـ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٨٦ ـ الباب ٢٧ من أبواب التشهد ح٦.؟؟؟

وهو أقسام: السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو، وللتلاوة، وللشكر، وللتذلل والتعظيم، أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً.

(وهو أقسام: السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسية) لأنها نفس سجدة الصلاة خارجها.

و(للسهو) لزيادة أو نقيصة (وللتلاوة) واجبة أو مستحبة (وللشكر) لنعمة أو دفع نقمة (وللتذلل والتعظيم) وهما وجها شيء واحد، فالتذلل يلاحظ فيه ذلة الساجد، والتعظيم يلاحظ فيه عظمة المسجود له.

(أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، وضرورة، ويدل عليه متواتر الروايات كما سيأتي جملة منها.

(وهما معا من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً) مطلقاً، كما أنه مقتضى كون الشيء ركناً، ويأتي وجه ذلك في مبحث الخلل، إن شاء الله تعالى.

وفي المقام إشكال مشهور ذكره جملة من العلماء وهو ناشئ من الجمع بين قول المشهور وغيره.

الأول: أن السجدتين معاً ركن.

الثاني: أن الركن ما كان زيادته ونقيصته عمداً وسهواً مبطلاً، فإنه إن جعل الركن مجموع السجدتين، فتركه يتحقق بترك واحدة منهما مع أنه سهواً غير

في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل ـــ على الأقوى ـــ بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً

مخل لدى المشهور، ويدل عليه جملة من الأخبار، وإن جعل الركن مهية السجود التي يتحقق في ضمن الواحدة، فيلزم أن يكون زيادة سجدة واحدة سهواً مبطلة مع أن المشهور لا يقولون به.

والجواب: إنا نختار الشق الأول ونقول: مجموع السجدتين ركن، لكن لا نسلم أن تركه يتحقق بترك واحدة منهما، إذ ليس حال المقام حال المركب الحقيقي الذي إذا انتفى جزئه انتفى الكل، بل حاله حال المركب الاعتباري، كما إذا قال أعط خمس مالك دينارين، فإنه إذا انتفى جزئه انتفى كمال المأمور به، لا أنه انتفى المأمور به رأساً، وعليه فتركه يتحقق بترك الاثنين معاً، لا بترك واحد منهما.

وقد ذكر الإشكال والجواب مفصلاً الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما، فمن شاء التفصيل فليرجع إليهم.

ثم إن المبطل المطلق زيادتهما أو نقيصتهما (في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً) أو غفلةً أو ما أشبه (كما أنها) أي الفريضة (تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً وكذا بزيادتها).

أما النافلة فقد عرفت الكلام فيها في بحث الركوع. (ولا تبطل ـــ على الأقوى ـــ بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً) وسيأتي الكلام في تفصيل كل ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى، ثم لا يخفى أن لفظ «الركن» لم يأت في الروايات وإنما ذكره الفقهاء عنوانا لكل ما تكون زيادته ونقصانه موجباً للبطلان مطلقاً وقد كثر الكلام

وواجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين.

حول ذلك في مختلف الأركان.

(وواجباته أمور: أحدها: وضع المساجد) والمراد بها آلة السجود، فإنه اسم زمان ومكان وآلة ومصدر ميمي (السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين) ادعى جملة من الفقهاء الإجماع على ذلك، مع أنه نقل عن السيد والحلي والإسكافي القول بتعين السجود على مفصل الزندين، ولعل مدعي الإجماع كالخلاف والتذكرة والذكرى وشرح القواعد وغيرهم لم يفهموا منافاة ما نقل عن السيد وأتباعه لما اختاروه فمرادهم بالمفصل منتهى محل السجود لا أنه الواجب في قبال الكف، ولعل وجه تعبيرهم بذلك ما ورد من لفظ «الأعظُم» في النص والفتوى، والكف لا تسمى عظماً.

وكيف كان فدليل المشهور متواتر الروايات، كصحيحة زرارة قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «السجود على سبعة أعظُم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

وعن الصدوق بإسناده إلى زرارة مثله إلا أنه قال: «والكفين» مكان «اليدين»[2].

وصحيحة حماد الواردة في تعليم الصادق (عليه السلام) له كيفية الصلاة قال: «وسجد على ثمانية أعظُم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف، وقال

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح٢.

(٢) الخصال: ص٣٤٩ باب السبعة ح٢٣.

(عليه السلام): سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه، وقال: ﴿وأن الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[1]، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة»[2].

وخبر القداح عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظُم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته»[3].

وفي رواية العياشي عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)، أنه سئل المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع؟ فقال: إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: وما الحجة في ذلك؟ قال (عليه السلام): «قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرافق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأن الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعنى بها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، ﴿فلا تدعو مع الله أحداً﴾، وما كان لله لا يقطع»[4].

وعن الفقية في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية: «قال الله: ﴿وَأن الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين»[5].

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «والسجود على سبعة أعضاء على الجبهة واليدين

---

(١) سورة الجن: الآية ١٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ و٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ و٢.

(٣) قرب الإسناد: ص١٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٦ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح١.

(٥) الفقيه: ج٢ ص٣٨١ ـ الباب ٢٢٧ في الفروض على الجوار ح١.

والركبتين والإبهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنما هو الإرغام»[١].

وعن الغوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أامرت أن أسجد على سبعة أطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين»[٢]، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»[٣]. إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ما ورد في الروايات من ذكر «اليد» يراد به «الكف» حملا للظاهر على الأظهر أو المطلق على المقيد، كما أن ما ذكره السيد وأتباعه إن أرادوا خصوص المفصل فلا دليل عليه، وإن أرادوا ما ذكره غيرهم فنعم الوفاق، وأما ما في رواية الجواد (عليه السلام) فمن المحتمل أن يكون ذلك على وجه الإلزام لا على وجه البرهان، كما يحتمل أن يكون على وجه البرهان ولا يستشكل بقطع أصابع الرجل، إذ من المحتمل أن كل القدم مسجداً، ولا بقطع يد الجاني قصاصاً ورجله كذلك، إذ ذلك حق الناس، وأما قطع السارق فهو حق الله، فإن حق الناس في السرقة رد العين أو المثل، وحيث كان القطع حق الله يقدم أهم الحقين وهو السجود، وسيأتي الكلام في تفصيل هذه المواضع السبعة في المسائل الآتية.

(والركنية تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون

---

(١) فقه الرضا: ص٨ س ٥.

(٢) غوالي اللئالي: ج٢ ص٢١٩ ح١٦.

(٣) غوالي اللئالي: ج١ ص١٩٧ ح٦.

سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة.
كما أنه لو وضع سائرها و لم يضعها يصدق تركه.

سائر المساجد) كما عن الشهيد والمحقق الثانيين، وكذلك العلامة الطباطبائي في منظومته.

وفي الجواهر أنه لا ريب فيه، ووجهه أن السجود عرفاً هو وضع الجبهة، وأما وضع سائر الأعضاء فهو واجب لا دخل له في حقيقة السجود، ولا دليل على أن الشارع اخترع مفهوماً جديداً فالأصل عدمه.

أما ما ورد في الروايات على أن السجود على سبعة أعظُم، وأن هذه السبعة فرض فلا دلالة فيه على خلاف المعنى العرفي واللغوي، قال في مجمع البحرين: وكل شيء ذل فقد سجد، ومنه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوعه، وسجد الرجل إذا وضع جبهته على الأرض[1] ــ انتهى.

ويؤيد ذلك ما ورد في باب سجدة المريض حيث إن ظاهره أنه وضع الجبهة، ففي صحيحة زرارة الواردة في أن المريض كيف يسجد؟ «فاسجدوا على المروحة والسواك»[2] وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في ذلك.

(فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة) ولذا ورد أنها للتلاوة في المكتوبة مع أن وضع سائر الأعضاء في سجدة التلاوة غير معلوم الوجوب، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وهذا مؤيد آخر لكون المدار في الركنية وضع الجبهة.

(كما أنه لو وضع سائرها و لم يضعها يصدق تركه) لغةً وعرفاً وعند المتشرعة

---

(١) مجمع البحرين: ج٣ ص٦٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٣٦ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح٧.

الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه، إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى.
الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب.

فصحة السلب تدل أيضاً على كون المدار وضع الجبهة.

(الثاني) من واجباب السجود: (الذكر، والأقوى كفاية مطلقه) قال الفقيه الهمداني: يتحد البحث في الركوع والسجود خلافاً واستدلالاً ومختاراً كما صرح به في المدارك وغيره[1] (إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى) إن أراد الفضيلة، وإلا فمقتضى كفاية مطلق الذكر أنه يجوز أن يقول في السجود بالعظيم، كما يجوز أن يقول في الركوع بالأعلى.

(الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب) بلا إشكال ولا خلاف، وعن الغنية والمعتبر والمدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرهم الإجماع عليه، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على ركنيتها ــ كما تقدم مثلها عنه في الركوع ــ إلا أنها خلاف الإجماع، ولذا احتمل في الذكرى أن يكون مراد الشيخ بالركن خلاف معناه المصطلح.

وكيف كان فيدل على وجوب الطمأنينة في السجود جملة من الروايات: كصحيحة علي بن يقطين: عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال (عليه السلام): «ثلاث، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[2].

وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه: عن الرجل يسجد على الحصى

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٧ س ٢١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢٣ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٣.

فلا يمكن جبهته من الأرض قال (عليه السلام): «يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»[1].

وصحيح الهذلي عن السجاد (عليه السلام): «فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر كنقر الديك»[2].

ورواية الزرقي: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[3]. إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أن الإشكال في دلالة الروايات على ذلك، وجعل العمدة الإجماع كما في المستمسك غير ظاهر الوجه.

نعم يمكن دعوى عدم دلالة الروايات على وجوب الاطمينان بقدر الذكر، لكن الظاهر الملازمة في الفهم عرفاً بين الأمرين، فإذا قيل للخطيب اطمئن فوق المنبر، واقرأ الخطابة، فهم عرفاً منه لزوم كون الخطابة في حالة الاطمينان، ولا منافاة بين فهم التلازم وبين لزوم الذكر بدون الاطمينان أو الاطمينان بدون الذكر إذا لم يقدر على أحدهما، لإطلاق كل من الدليلين.

(بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصية) لا الذكر المطلق، لكن قد تقدم في الركوع إشكال المصنف في ذلك، وحيث إن البابين من دليل واحد فالفرق بينهما غير ظاهر الوجه.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٨٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩.

فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل، وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً ولا يمكن التدارك إن كان سهوا إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

(فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل) على إشكال في ذلك تقدم في باب الركوع، بل صحيحة علي بن يقطين ظاهرة في عدم البطلان، ويؤيدها صحيح علي بن جعفر. (وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الراس) وذلك تحصيلا للامتثال، ولا يضر ما فعله سهواً لحديث «لا تعاد» وغيره.

(وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً) لعدم حصول الامتثال الموجب للبطلان.

(ولا يمكن التدارك إن كان سهواً) إذ لا محل للذكر بعد رفع الرأس (إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس) فإنه يمكنه التدارك ويجب ذلك عليه، فإن لم يتدارك عمداً بطل وأبطل، لعدم الامتثال عمداً الموجب للبطلان.

(الرابع:) من واجبات السجود (رفع الرأس منه) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه متواتر النصوص، ومنه يعلم أن الشبهة في إمكان أن يبقى في السجدة مقدار سجدتين فيكون كما إذا صب الماء على النجس مقدار غسلتين، حيث تقدم في كتاب الطهارة كفايته، لا ينبغي أن يعتني بها.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية.

(الخامس: الجلوس بعده) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه جملة من الروايات: مثل صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يرجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك»[1].

وفي خبر إسحاق بن عمار الحاكي لأول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ثم قال له: «يا محمد اسجد لربك، فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجداً فقال له: قل سبحان ربي الأعلى وبحمده. ففعل ذلك ثلاثاً فقال: استوجالساً يا محمد ففعل»[2] ـــ الحديث.

وفي صحيحة حماد: «ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله أكبر»[3].

وفي النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم): ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً». وقد تقدم رواية الزرقي في الثالث من الواجبات، إلى غير ذلك.

وبذلك تعرف وجه قوله: (مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية) بالإضافة إلى الإجماع والضرورة والروايات المتواترة بالنسبة إلى السجدة الثانية، وعليه فلو لم يطمئن عمداً في الجلوس بين السجدتين، أو لم يجلس بل اكتفى برفع الرأس

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٨ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٨١ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

السادس: كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه، عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

قليلاً أو قام رأساً من السجدة الثانية، ثم أهوى للسجود الثانية بعد القيام أو نام بين السجدتين بدون جلوس بطلت صلاته، وإن فعل ذلك سهواً لم تبطل لحديث «لا تعاد» وغيره.

ثم إنه يجب رفع الرأس من السجدة الثانية، وكان تركه لوضوحه، إذ لولاه لم يمكن الإتيان ببقية الأفعال.

(السادس: كون المساجد السبعة في محالها) أي استقرارها في حال الذكر، ولو نقلها من محل إلى محل مع السكوت حال النقل، مثلاً قال سبحان الله، ثم رفع يده ووضعها مكاناً آخر ثم قال التسبيحة الثانية (إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل) بلا إشكال ولا خلاف، إذ لو رفع كان خلاف المأمور به من وضعها في السجود في حال الذكر، وذلك يوجب البطلان (وأبطل) لأنه يوجب زيادة عمدية.

نعم لو كان الرفع العمدي في ذكر المستحب فقد عرفت سابقاً الإشكال في إبطاله، أما الذكر المطلق فلا إشكال فيه بلا خلاف (إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً) لأنه لم يأت بالمكلف به، إذ الظاهر ولو بقرينة فهم العرف من الجمع بين نصوص السجدة على المواضع وبين نصوص الطمأنينة والذكر، أن محل الذكر هو حال الوضع لمجموع المساجد، فإذا لم يتحقق ذلك وجب تحقيقه تحصيلاً للامتثال.

(نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر، ثم وضعه عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه) لا ينبغي

الإشكال في ذلك كله، كما أفتى به جماعة من الأعاظم، إذ لا دليل على المنع، فالأصل الجواز، هذا بالإضافة إلى خبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه: عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل»[١].

بل يشمله إطلاق بعض الروايات:

مثل رواية أحمد بن محمد قال (عليه السلام): «ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلى أن تسوي حيث تسجد فإنه لا بأس به»[٢].

ورواية الفقيه سأل الحلبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتك وهو في الصلاة؟ قال: «لا بأس»[٣].

ورواية معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: «لا باس»[٤]. إلى غيرها من الروايات المطلقة.

أما رفع الجبهة فإنه إذا رفعها فقد انتهى السجود، فوضعها ثانياً سجود آخر، ولذا لم يجز الرفع قبل الذكر، وبعد الذكر إن رفع فلا يضعها إلا لسجود آخر، فإن وضعها بعد سجدتين كان سجوداً ثالثاً يوجب البطلان.

(السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٨ ـ الباب ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٤١ ـ الباب ٥٢ في المصلي تعرض له السباع ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

من مقدار لبنة.

من مقدار لِبنة) لبنة على وزن كلمة، والجمع لَبِن على وزن كلم، ويجوز فيها بعض الوجوه الأخر.

أما العلو فعن المعتبر والتحرير الإجماع على أن لا يكون موضع جبهته أرفع من موقفه بقدر معتد به.

وعن المنتهى الإجماع على تحديده باللبنة.

وفي المستند أن لا يكون الارتفاع عن اللبنة المقدرة عند الأصحاب بأربع أصابع مضمومة تقريباً، كما يؤيده الآجر الموجود الآن في أبنية بني العباس بسر من رآى[1] ـــ انتهى.

أقول: لا شك أن كلا الأمرين جواز أن يكون الارتفاع بقدر لبنة، وكون اللبنة بالمقدار المذكور هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لا بعد في كونهما إجماعيا في بعض الطبقات، خلافاً لإشكال المدارك وبعض من تبعه من منعهم عن السجود على مطلق المرتفع، ولوسوسة بعض في تقدير اللبنة بالمقدار المذكور، والأصل المشهور هو المتعين في الأمرين.

أما قدر اللبنة فلأنه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل لم يظهر خلاف معتد به فيه، بل في الحدائق والمستند ومصباح الفقيه وغيرها نسبته إلى الأصحاب، ويكفي ذلك في التحديد بلا شبهة.

وأما عدم لزوم المساواة وجواز الارتفاع بالقدر المذكور فيدل عليه بالإضافة إلى أصالة الجواز خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن السجود على الأرض

---

(١) المستند: ج١ ص٣٦٨ س ٢١.

المرتفعة؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[1].

وأشكل في هذا الخبر بضعف السند وضعف الدلالة واضطراب النسخة.

أما الأول: فلأن في طريقة النهدي المشترك بين الثقة ومن لم يثبت حاله، وفيه إن اعتماد المشهور كاف في جبره، بالإضافة إلى ما قيل بأن الظاهر أنه الهيثم الثقة، كما عن تعليقة الوحيد وتبعه غيره.

وأما الثاني: فلأن مفهوم الخبر ثبوت البأس بالزائد على اللبنة، والبأس أعم من المنع، وفيه أن ظاهر البأس المنع لانصرافه إليه.

وأما الثالث: فلأنه في بعض النسخ «يديك» بدل «بدنك»، وفيه: أولاً: إن استدلال الأصحاب بهذا الخبر دليل على ضبط نسخة «بدنك» خصوصاً وإنهم كانوا يضبطون الأخبار بالإجازة والقراءة وما أشبه فلم يكونوا يهملوها.

وثانياً: إن في الكافي قال: «وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال (عليه السلام): إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة لا بأس»[2]. فإن هذا الحديث إن كان هو حديث عبد الله كان ظاهراً في أنه «بدنك» حيث أبدل بلفظ «رجل»، وإن كان غيره كان مؤيداً لكون حديث عبد الله «بدنك» لأن الأحاديث يعضد بعضها بعضاً، وربما يؤيد ذلك أيضاً بأن في نفس نسخة التهذيب[3]

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣٣ ـ باب وضع الجبهة على الأرض ذيل ح٤.

(٣) كما في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٢٥٠ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح١.

الراوي لهذا الحديث «رجليك» نسخة عن «بدنك».

أما من قال بعدم الجواز فقد استدل بجملة من الروايات:

كصحيح عبد الله بن سنان أنه سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن ليكن مستوياً»[1].

وخبر الحسين بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ فقال (عليه السلام): «نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[2].

وخبره الآخر: اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال (عليه السلام): «ارفع رأسك ثم ضعه»[3].

وصحيح معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض»[4].

كما استدل للمنع بأصالة الاشتغال، وبأنه لا يصدق عليه اسم السجود، وبأنه خلاف الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]، وفي الكل نظر، إذ الأخبار المذكورة بعد الغض عن المناقشة فيها دلالة أو سنداً أنها أعم من خبر عبد الله، فاللازم تقييدها به، والأصل

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٣ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٠ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٦٠ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح١.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

البراءة لا الاشتغال، وعدم صدق السجود واضح المنع، فهل يقول المانع بجواز ذلك لغير الله تعالى؟ وكونه الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع، فيه: أولاً: إنه غير ظاهر الوجه فمن الذي رأى ونقل أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام) سجدوا على موضع مساو لموضع أرجلهم.

وثانياً: إن رواية عبد الله تكفي في جعل التساوي ــ إن ثبت ــ على سبيل الجواز أو الاستحباب، ثم إنه يؤيد جواز السجود على الموضع الأرفع من مقام البدن جملة من الروايات الواردة في طين قبر الحسين (عليه السلام).

فعن مكارم الأخلاق روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من أدار سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع»[1]. بناءً على رجوع الضمير إلى «السبحة» بقرينة وحدة السياق.

وعن الاحتجاج في كتاب محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) من جوابات مسائله التي سأله عنها، الى أن قال: وسأل عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك وفيه الفضل»[2]. إذ لا شك أن اللوح له غلظة وارتفاع.

وعن حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد»[3].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٠٢ـ الباب العاشر الفصل الثاني فيما يختص بتعقيب صلاة الفجر.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٣١٢ . ط نجف.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٣٢ باب ما يسجد عليه وما يكره ح١١.

وعن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دعا أبي (عليه السلام) بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد»[1].

بل ويدل عليه أيضاً صحيح أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال (عليه السلام): «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه»[2].

وكيف كان فالظاهر من هذه الأحاديث جواز الارتفاع إلى قدر اللبنة، وعدم جوازه فوق ذلك، هذا كله بالنسبة إلى العلو، أما بالنسبة إلى الانخفاض فكذلك يجوز إلى مقدار لبنة دون ما كان أكثر، كما صرح بذلك غير واحد، كذا في مصباح الفقيه[3]، وفي المستند وغيره نسبه إلى الشهيدين والمحقق الثاني والنراقي الأول وغيرهم، خلافا لآخرين فأجازوا الانخفاض الأكثر بشرط أن لا يخرج عن صدق السجود، وهو المحكي عن الأردبيلي وبعض من تأخر عنه، بل نسب إلى الأكثر بل إلى ظاهر من تقدم على الشهيد واختاره المستند ونسبته إلى ظاهر كلام المتقدمين، بل عن التذكرة الإجماع عليه.

استدل المانعون بموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»[4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣١ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦٤ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح٢.

(٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٤ ـ السطر ما قبل الأخير.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح٢.

ويؤيده ما تقدم من قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «وليكن مستويا».

وبهما يقيد إطلاق خبر محمد بن عبد الله عن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان وحده فلا بأس»[1]. هذا بالإضافة إلى أصالة الاشتغال، وإلى المناسبة مع المنع عن الارتفاع، وإلى الأسوة بهم عليهم السلام.

استدل المجوزون بالأصل والإجماع المدعى في كلام العلامة، وخبر محمد بن عبد الله المتقدم، وتفصيله بين المنفرد وغيره أجاب عنه في المستمسك بأنه لعله للفرار عن كون مسجد المأموم أخفض من مسجد الإمام[2].

وقد أجابوا عن أدلة المنع، بأن الأصل البراءة لا الاشتغال، والمناسبة استحسان لا نقول به، والأسوة غير محققة، وصحيح ابن سنان في قبال الارتفاع لا مطلقاً، لا أقل من الشك في إطلاقه بعد اكتنافه بما يصلح أن يكون قرينة وهو صدر الصحيح، وموثق عمار معرض عنه لدى المتقدمين الذين هم معيار الإعراض والقبول، بالإضافة إلى ما عن السبزواري[3] من الخدشة فيه بأنه غير ناهض بالتحريم، لأنه يدل على نفي الاستقامة وهو لا يلازم التحريم بل غايته المرجوحية وهي أعم من التحريم والكراهة.

أقول: دلالة الموثقة لا غبار عليها، والمناقشة المذكورة غير واردة، أشار إليه صاحب الحدائق[4] بقوله: إن المناقش بنى مناقشته على أصله من عدم دلالة الأمر

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٤ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح٤.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٣٥٥.

(٣) كما في مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٥ س ١.

(٤) الحدائق: ج٨ ص٢٨٦.

موضوعة على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم. نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور

والنهي على الوجوب والتحريم، فالقول بالعدم أقرب لو لم يكن إعراض، وحيث إنه محتمل الإعراض خصوصاً بعد دعوى التذكرة، فاللازم مراعاة الاحتياط في المسألة بعدم الانخفاض الأكثر من لبنة، والله العالم.

(موضوعة على أكبر سطوحها) لأنه المنصرف في مثل المقام بلا إشكال، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً (أو أربع أصابع مضمومات) كما تقدم في تقدير اللبنة بذلك، واختلاف اللبن المتعارفة والأصابع المتعارفة غير ضار. فلكل أن يرجع إلى المتعارف إلى أقصاه، وإن كانت أصابعه أقل سمكا.

(ولا بأس بالمقدار المذكور) لأن الممنوع كون الارتفاع والانخفاض أكثر من ذلك كما في النص والفتوى.

(ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم) كما نص عليه غير واحد تمسكاً بالإطلاق خلافاً لكاشف الغطاء حيث لم ير بأساً بالأزيد في الانحداري وهذا هو أقرب، إذ لا إطلاق للدليل، فإن رواية ابن سنان منصرفة إلى الدفعي، كما أن موثقة عمار كالنص في التسنيم. وعليه فالأصل الجواز في المنحدر بشرط صدق السجود.

وما ذكرناه أعم مما ذكره المصنف بقوله: (نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به، فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور) كأنه لانصراف النص عن مثله، إذ اليسير ارتفاعاً أو انخفاضاً لا يضر بصدق اللبنة للتسامح العرفي، وقد تقدم غير مرة أن العرف هو ميزان التطبيق من النص فيما لا نص على الدقة، لأنهم كما هم مرجع

والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

في الفهم، كذلك هم مرجع في التطبيق.

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن يكون الإنسان في حال سجوده بحيث تتساوى أصابع رجله مع جبهته إلا بمقدار اختلاف لبنة، فلو قام على الأرض ثم في حال السجود صعد على دكة مستوية أو نزل إلى منحدر مستو لم يضر ذلك، فالمناقشة فيه لكون موضع الجبهة أعلى أو أخفض من موضع وقوفه حالة الصلاة في غير محلها، كما أنه لا إشكال في أن يكون بين المسجدين علو أرفع من لبنة أو منخفض أنزل منها، كما لو سجد بحيث كانت رجله في طرف بئر وجبهته في طرف آخر منها.

والظاهر أنه لا بأس بأن تكون بطنه على مرتفع في حال السجود، لأنه لا يضر بصدق السجود، ولا يرد على ذلك انصراف الاستقلال كما ذكر في القيام، إذ لا انصراف في المقام والانصراف أمر عرفي قد يكون في مقام ولا يكون في مقام مشابه له.

(والأقوى عدم اعتبار ذلك) التساوي (في باقي المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة) بشرط صدق السجود (فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه) قال في مصباح الفقيه: كما نسب إلى المعظم بل المشهور بل الأصحاب مشعراً بعدم الخلاف فيه، خلافاً لما حكي عن ظاهر العلامة في بعض كتبه، والشهيد وبعض من تأخر عنهما[1] ــ انتهى.

لكن ظاهر المستند عكس ذلك حيث قال: لا ضير في ارتفاع الموقف ومسجد

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٥ س ١١.

الجبهة أو انخفاضهما عن باقي المساقط بالأزيد عن المقدار، قال والدى «ره» إلا أن يثبت الإجماع على العموم، والظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى والذكرى وإن كان الأحوط اعتباره، انتهى. وهو كذلك[1]، انتهى كلام المستند.

وكيف كان فقد استدل للجواز الذي قواه المصنف: بالأصل بعد عدم الدليل على العدم.

واستدل للمنع بخبر عبد الله بن سنان: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[2]، بدعوى ظهوره في كل البدن لا الرجلين فقط، ولا شك أنه لا يصدق المفهوم إذا كانت ركبتاه مرتفعة أكثر، وإن كانت رجلاه مرتفعة بقدر لبنة فموضع البدن عبارة عن المساجد الستة التي يعتمد عليها البدن. وهذا القول أحوط، ومنه يفهم بالملازمة العرفية تساوي المساجد الستة بعضها مع بعض.

ويؤيده السيرة المتلقاة حيث لو أن إنساناً وضع يديه على مكان مرتفع قدر ذراع أو في مكان منحفض كذلك لرآه المتشرعة خلاف الوضع السجودي المعهود، بالإضافة إلى دعوى أن الشارع لم يفعل كذلك وإلا لنقل قطعاً وهو بضميمة «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] كاف في لزوم التساوي إلا بمقدار لبنة.

(الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها

(١) المستند: ج١ ص٣٦٩ س ٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح١.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان.

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة.

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان) وقد سبق الاستدلال له أيضاً.

(التاسع: طهارة محل وضع الجبهة) كما سبق الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة فراجع.

(العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر) كما تقدم في ذكر الركوع فإن الدليل في المقامين واحد.

مسألة ــ ١ ــ الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً.

(مسألة ــ ١ ــ الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس) في الإنسان المعتدل، كما مر مثله في باب التيمم وباب الوضوء.

(وطرف الأنف الأعلى) أي المتصل بالجبهة (والحاجبين طولا) فإذا خط من آخر الحاجب إلى قصاص الشعر كان ذلك طول للجبهة (وما بين الجبينين عرضاً) ذكر ذلك غير واحد من اللغويين والفقهاء، إما صراحة وإما اشارة، كالخليل والفيروز آبادي والطريحي والفيومي، وغيرهم من أهل اللغة كما ذكره الروض والمسالك وكشف الغطاء وغيرهم على ما نقل عنهم الجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم، ومن كل ذلك يعلم أن الصدغين وهما الواقعان بعد منتهى الحاجبين ليسا من الجبهة، كما أن الظاهر أن الجبين يطلق أيضاً على الجبهة، ولذا ورد في علائم المؤمن: تعفير الجبين[1].

ويدل على التحديد المذكور جملة من الروايات: كصحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال (عليه السلام): «إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»[2].

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة»[3].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٤ ـ الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦٢ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح٥.

وروايته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن حد السجود؟ قال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك»[1].

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك»[2].

وخبر بريد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاك والسجود عليه كله أفضل»[3].

ولا يخفى أن المقصود بهذين تحديد الأسفل لا بيان كل الجبهة، فلا ينافيان الأخبار السابقة الظاهرة في أنها تنتهي عند انتهاء الحاجبين، ثم إنه ربما يؤيد أن الجبين يطلق على الجبهة أيضاً، ما رواه الشيخ في الاستبصار عن عمار عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «لا تجزي صلاة لا تصيب الأنف ما يصيب الجبين»[4].

وما رواه الكافي عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه». لكن جعل بدل النسخة «جبهته»[5] كما أن التهذيب[6] روى الرواية الأولى بـــ «الجبهة» مكان الجبين.

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٢ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح٣.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٣٢٧ ـ الباب ١٨٣ في السجود على الجبهة ح٤.

(٥) الكافي: ج٣ ص٣٣٣ باب وضع الجبهة على الأرض ح٢.

(٦) كما في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٢٤٧ ـ الباب ٢ من أبواب السجود ح٢١.

(ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسماها) كما عن المشهور بل عن الروض والمقاصد العلية نفي الخلاف فيه، وعن الحدائق وغيره الاتفاق عليه، وصرح المستند ومصباح الفقيه بالإجماع عليه، إلا أن المحكي عن الإسكافي والحلي وجوب الاستيعاب، والمحكي عن الفقيه والدروس والذكرى اعتبار قدر الدرهم، وقد نسبه الذكرى إلى كثير من الأصحاب.

ويدل على المشهور صحيحة زرارة الواردة في أن المريض كيف يسجد؟ قال: «...فاسجدوا على المروحة[1] وعلى السواك وعلى عود»[2]. والروايات المتقدمة من صحيحة زرارة وخبره وموثقة عمار وخبر بريد وغيرها.

استدل لوجوب الاستيعاب بصحيحة زرارة الأولى، وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام): عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطيها الشعر؟ قال: «لا حتى تضع جبهتها على الأرض»[3].

لكن دلالة الأولى ضعيفة، ويحتمل أن يراد بالثانية أن المقدار الواقع من الجبهة أقل من المسمى، أو أن النهي للاحتياط حتى لا يحول الشعر، فيكون مثل رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قال: «لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الأرض»[4].

وقريب منها رواية علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام). هذا بالإضافة

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠٦ ـ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١ و٢.

(٢) قرب الإسناد: ص١٠١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٤) قرب الإسناد: ص٩٢.

إلى أنها على تقدير الدلالة محمولة على الفضل بقرينة الأخبار السابقة، بل ويدل على عدم وجوب الاستيعاب، ما رواه الشهيد في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى أن يكف منه الشعر والثياب أي يضم ويجمع، فأمر بإرسال الشعر والثوب بحيث يسجدان معه[1]، وما تقدم من رواية السجود على الحصى.

وما رواه ابراهيم بن عقبة حيث سئل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة على الخمرة المدنية؟ فكتب: «صل فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة»[2].

ولعل النهي عن السيورة لأنها كانت ميتة، فتأمل.

واستدل للزوم قدر الدرهم بصحيحة زرارة المتقدمة: «أيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة».

وبما عن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم»[3].

وبما عن فقه الرضا (عليه السلام) أنه قال: «ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم»[4]. بالإضافة إلى انصراف أدلة وضع الجبهة إلى المقدار المعتد به الذي لا يتحقق ذلك إلا بوضع مقدار الدرهم، وإلى قاعدة

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٢ ـ الباب ٢٣ من أبواب التشهد ح٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣١ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٤ في ذكر صفات الصلاة.

(٤) فقه الرضا: ص٩ س ٢٣.

ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

الاشتغال، وفي الكل نظر، إذ الأنملة في الصحيحة أقل من الدرهم، والقول بأنها قدره خلاف الواقع، ولو كانت بقدرها لم يكن وجه معتد به لذكرها معه، خصوصاً وقد قال طرف الأنملة، والروايتان بالإضافة إلى ضعفهما سنداً محمولتان على الاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة، والانصراف ممنوع، والأصل البراءة لا الاشتغال.

(ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص) خروجاً من خلاف من أوجب، ولظاهر بعض الروايات المتقدمة (ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة) بل والمطبوخة إذا لم يكن عليها مانع عن وصول الجبهة إلى التراب، كما إذا كانت مطبوخة بالقار ونحوه (إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم) وذلك للصدق المفروض أولاً. ولجملة من الروايات المتقدمة كرواية السجود على السبحة وعلى المسواك والعود الحصيري ذي الخيوط ثانياً. ولجملة من الروايات الدالة على ذلك ثالثاً.

مثل رواية إسحاق بن الفضل، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: «لا بأس»[1]. ومثلها روايات الخمرة ونحوها مع وضوح

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠٩ ـ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٤.

إن الحصير والبارية فيهما مرتفعات ومنخفضات.

ومثل رواية الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد»[1].

ثم إنه تقدم في كتاب الطهارة جواز السجود على المطبوخ.

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣١ باب ما يسجد عليه وما يكره ح٤.

مسألة ــ ٢ ــ يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ

(مسألة ــ ٢ ــ يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه) بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوي الإجماع المتواترة، كما أن الروايات متواترة بذلك، منها ما تقدم، مما دل على وجوب السجود على الأرض والحصير والخمرة والعود والسواك والسبحة والحصى ولوح القبر وطينه، فإن ظاهرها المباشرة، ومنها جملة من الروايات الدالة على النهي عن السجود على غير الأرض وما أنبتت، ومنها بعض الروايات الدالة على ذلك في موارد متفرقة.

مثل صحيح عبد الرحمان البصري: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض»[1].

وصحيح زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال (عليه السلام): «إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأه»[2].

ورواية الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال«: ولا تسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك». إلى غيرها من الروايات[3].

(فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٤ في ذكر صفات الصلاة.

الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب. بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها

الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنه) وكان وسخاً كثيراً بحيث يحول بين الجبهة وبين التربة، أما القليل الذي هو كاللون فقط فلا يحول لم يكن به بأس.

(وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة) أو الرجل (الواقع على جبهتها) أو جبهته، وقد تقدم ذلك في صحيح علي بن جعفر (فيجب رفعه بالمقدار الواجب) ولا إشكال في كون بعض الجبهة على غير ما يسجد عليه، لأن الواجب كون المقدار اللازم منها على ما يصح، ولا دليل على منع ما سوى ذلك، بالإضافة إلى جملة من الروايات المتقدمة الدالة على السجدة على الحصير ذي الخيوط، وعلى ما إذا كان بعض شعر الرأس في المسجد، وغيرهما.

(بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها) فقد جزم بذلك كاشف الغطاء في محكي كلامه، وربما نقل عن الشيخ أيضاً، خلافاً للعلامة والشهيد وغيرهما، بل عن غير واحد من الجواز، بل قال شيخنا المرتضى رحمه الله: إنه يظهر من اقتصار نسبة الخلاف إلى المبسوط في البيان والذكرى عدم الخلاف عن غيره، وقد عرفت أن ذيل كلام

بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها.

الشيخ في الخلاف يشعر لعدم المخالفة[1] انتهى. وكلامه متين، فإن الشيخ أشكل جهة كون العمامة ونحوها ملبوساً فلا يصح السجود عليها، لا من جهة عدم انفصالها عن الجبهة.

وكيف كان، فالظاهر الصحة استدل لكاشف الغطاء بانصراف السجود إلى ما كان منفصلاً عن المسجد قبل السجود، إذ الموضوع على الأرض حال اتصال التربة مثلا بالجبهة، التربة لا الجبهة، ويترتب على ذلك محذور آخر، وهو عدم تعدد السجود، وفيه: المنع عن عدم الصدق، وهل يجوز القائل بالمنع من أن يسجد الإنسان كذلك لغير الله تعالى، فإن المفهوم عرفاً من السجدة أن ينحني الإنسان بهذا المقدار المعلوم، وقد شرط الشارع أن يكون وجهه حال ذاك على ما يصح السجود عليه، وهو حاصل حين ما تقوس، وإن كانت جبهته ملصقة بشيء مما يصح السجود عليه، ومنه يعلم حصول التعدد بالرفع والوضع ثانياً، وكأنه لذا قال الفقيه الهمداني: فالأشبه عدم اعتبار انفصال ما يصح السجود عليه عن الجبهة، قبل وضعها عليه[2]. وإن تردد بعد ذلك واحتاط كما احتاط المصنف.

وكيف كان فالاحتياط على ما ذكرناه غير لازم.

أما قوله: (بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها) أي صدق السجود على نحو الأرض من نباتها عليه، فلم يظهر وجهه إذ لا يتوقف الصدق، ولذا قال السيد البروجردي: لا يتوقف صدقه على رفعها قط إذ ما لصق بجبهته جزء من الأرض فبحدوث هيئة السجود منه يصدق أنه ساجد على الأرض، نعم رفعها لعله أحوط[3].

(١) كتاب الصلاة: ص١٦٦ س ٤.

(٢) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٤٣ ـ السطر ما قبل الأخير.

(٣) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٥٠.

وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به.
وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

(وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به) إذ الإشكال في الفرع السابق كان من جهة عدم الصدق، فإذا تحقق الصدق لم يكن مورد للإشكال.

(وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقل في كلماتهم، بل في الجواهر إنه ضروري المذهب أو الدين، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح حمران، عن أحدهما (عليهما السلام): «كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد»[1].
فإن ظاهره أن ما عدا الجبهة كان على الطنفسة.

وخبر أبي حمزة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك»[2].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإن كان تحتهما ـــ أي اليدين ـــ ثوب فلا يضرك، وأن افضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»[3].

وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

وفي الرضوي (عليه السلام): «ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٢ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح١١.
(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.
(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١.
(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

والابهامين على غير الأرض»[1].

وفي رواية الفضيل، قال (عليه السلام): «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض»[2]. إلى غير ذلك.

وسيأتي في باب مستحبات السجود أن الأفضل كون اليدين على الأرض بل سائر المساجد.

ثم إنه لا إشكال في سائر المساجد غير الجبهة بأنه لا يلزم انفصالها عن الأرض بين السجدتين، أما بالنسبة إلى الركبتين والإبهامين فلوضوح أنها لاصقة بالأرض بين السجدتين، و لم يدل دليل على وجوب رفعهما ثم وضعهما.

وأما بالنسبة إلى موضع اليدين فيدل عليه الأصل وغلبة كون اليد تحت عبائه أو كم أو في قفاز، ومع ذلك لم تنبه الروايات على لزوم إخراجهما عند السجود.

بل وظاهر رواية البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح ذلك؟ قال: «ذلك نقص في صلاته»[3].

ومثلها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)[4]، فإن ظاهر النقص الكراهة لا البطلان، ولعل الكراهة لأجل استحباب رفع اليدين من جهة التكبير.

(١) فقه الرضا: ص٩ س ٢٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣١ باب ما يسجد عليه وما يكره ح٥.

(٣) السرائر: ص٤٧٧ س ٥.

(٤) قرب الإسناد: ص٩٦.

(مسألة ــ ٣ ــ يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار) كما هو المشهور، وعن نهاية الأحكام نسبته إلى ظاهر علمائنا، وهذا هو الذي اختاره المتأخرون، بل لم أجد نقل خلاف إلا عن السيد المرتضى وتبعه المستند، إلا أن ظاهر الذكرى حيث نسب الباطن إلى الأكثر، أن الكثير قالوا بجواز وضع الظاهر.

وكيف كان فما ذهب إليه المشهور هو المتعين، لأنه المنصرف من الكف والراحة في مثل رواية حماد: «وسجد على ثمانية أعظم على الكفين»[1] ــ الحديث.

والرضوي: «وارغم على راحتيك»[2].

والدعائم: «والكفان»[3].

واسماعيل بن مسلم: «فليباشر بكفيه الأرض»[4]. ومثله رواية السكوني[5]، وأبي حمزة: «وبين كفيك وبين الأرض ثوبك».

والرضوي: «ووضع الكفين»[6]. وزرارة: «وإن كان تحتهما»[7]. أي كفيك.

ويؤيده رواية الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): نظروا إلى مواضع السجود من الإمام حين غسله في ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من أثر السجود[8]. إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٧ س ١١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٨ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٠٥ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح١٥.

(٥) علل الشرائع: ص٣٣١ ـ الباب ٢٨ من الجزء الثاني ح١.

(٦) فقه الرضا: ص٩ س ٢٢.

(٧) الوسائل: ج٣ ص٥٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٨) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٣٠ ح١٢٤٨.

ومع الضرورة يجزي الظاهر.

والشبهة في الانصراف لا وجه لها فإنه لا شك أنه إذا قيل جرحت كفه أو خضب كفه أو ضرب كفه أو ما أشبه انصرف الباطن، بل لعل إطلاق الكف على الظاهر فقط من أندر المجازات، هذا بالإضافة إلى التأسي الذي رواه غير واحد من العلماء، وبضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وإلى السيرة القطعية، وهذا هو مراد المستند بقوله: إنه المعهود من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) والمسلمين[2].

أما من قال بكفاية الظاهر، فقد استدل بإطلاق اليد الواردة في جملة من الأخبار، وأصالة عدم خصوصية الكف.

وفيه: إن الإطلاق لو لم يكن منصرفاً لابد من تقييده بما ذكرنا، ولا يخفى أن ما ذكره المستمسك[3] من أن مقابل قول المشهور، قول المرتضى وابن الجنيد من الاجتزاء بالسجود على مفصل الكفين، ليس كما ينبغي، لأن في المقام نزاعين:

الأول: الكف دون المفصل.

الثاني: الظاهر دون الباطن، والكلام هنا في الثاني لا الأول فراجع كلماتهم، والسيد المرتضى خالف في المقامين.

(ومع الضرورة يجزي الظاهر) لأنه الميسور عرفاً، أما الاستدلال لذلك بما في مصباح الفقيه[4] من أن انصراف اليد إلى الكف إنما هو مع الإمكان لا مطلقا، ففيه:

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

(٢) المستند: ج١ ص٣٦٢ س ١٠.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٣٦٦.

(٤) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٢ س ١.

كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب، من الذراع والعضد.

إن معنى الانصراف كون اللفظ ظاهراً في معنى خاص، فليس للفظ معنى آخر، فلا يكون معناه في وقت هذا وفي وقت ذاك.

(كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب، من الذراع والعضد) لقاعدة الميسور، والشبهة في القاعدة هنا، بأنه ليس ميسوراً بدليل أنه لو قال: خضّب كفه حيث إنه لو لم يقدر لم ير العرف تخضيب ظهر الكف والذراع والعضد، غير تامة إذ لا يلازم تلازم الأحكام، فإنه ربما يكون شيء ميسوراً في مكان ولا يكون ميسوراً في مكان آخر، وذلك عائد إلى نظر العرف بعد ملاحظة المناسبات وقرائن الحال والمقام.

(مسألة ــ ٤ ــ لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما) كما هو المشهور، وعن مجمع البرهان والذخيرة والمدارك والحدائق لم ينقل فيه خلاف، بل في مصباح الفقيه عن الفوائد الملية والمقاصد العلية، دعوى الإجماع على كفاية الاسم وعدم اعتبار الاستيعاب، لكن عن المنتهى التردد، وتبعه في التردد أو الاحتياط بالاستيعاب بعض المتأخرين.

استدل للأول: بالصدق العرفي، فإنه إذا قال وضع يده على الأرض وقام، أو قال ضع يدك على الحائط أو ما أشبه ذلك، لم يفهم منه الاستيعاب، والأصل عدمه، وبأن الكف مثل الجبهة والركبة والقدم لا يراد بها إلا ما أريد بتلك لاتحاد السياق في الجميع، وبالإجماع المدعى من غير خلاف، والتردد والاحتياط ليس خلافاً، وبرواية الجواد (عليه السلام) في قطع يد السارق، إذ لو كان الواجب وضع حتى الإصبع لزم نقض كلامه (عليه السلام)، ووجه التردد أو الاحتياط انصراف الكف إلى كلها.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض»[1].

وخبر الدعائم عن جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين»[2].

وخبر سماعة بن مهران قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا سجد بسط يديه على الأرض وفرّج بين أصابعه ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه»[3].

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٧٦ ـ الباب ١٩ من أبواب السجود ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٣ في ذكر صفات الصلاة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح٢.

ورواية سماعة: أنه رأى أبا الحسن (عليه السلام)، الى أن قال: «فيبسطهما على الأرض بسطا»[1].

لكن أشكل على الانصراف بأنه غير تام، بل المنصرف كفاية البعض، وعلى الروايات بأنها لا تدل على الوجوب، إذ تقييدها بالأرض يقتضي حملها على الاستحباب مع ضعف السند في بعضها، وأن فعل الإمام (عليه السلام) لا يدل على الوجوب إذ لا دليل على أنه يلزم أن يصلي كما صلى الإمام (عليه السلام) وإنما ذلك في النبي (صلى الله عليه وآله).

هذا بالإضافة إلى ما في المستمسك وغيره من أن إعراض الأصحاب عن ظاهرها مانع عن العمل بها، وعليه فالاحتياط في الاستيعاب، وإن كان ربما يؤيد عدم الاستيعاب ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2]. إذ من الواضح عدم حصول الاستيعاب بذلك.

ومثل ما رواه ابن إسماعيل ــ المذكور في باب القواطع ــ: «إذا سجد ثم يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح»[3].

(بل يكفى المسمى ولو بالأصابع فقط) لصدق أنه وضع يده على الأرض ونحوها بذلك، فإن الأصابع جزء من الكف حقيقة أو انصرافا، وما في المستمسك[4] من أن رواية الإمام الجواد (عليه السلام) من أن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٢٢ باب السجود والتسبيح ح٣.

(٤) المستمسك: ج٦ ص٣٦٧.

أو بعضها. نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار. كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

الأصابع فيترك الكف، ينافيه، ليس في محله، إذ لو كان الواجب السجود على بعض الكف يبقى البعض إذا قطعت الأصابع، وإنما لا يبقى شيء إذا قطعت من الزند والامام (عليه السلام) كان في صدد نفي كلام فقهاء العامة كما لا يخفى.

(أو بعضها) للصدق/ لكنه مشكل جداً لانصراف الكف الواردة في الروايات إلى غير ذلك، بل يشكل الأصابع فقط للانصراف المذكور.

(نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار) ولأن رؤوس الاصابع لا تسمى كفا، ولو سلم الصدق كان الانصراف عنها محكماً، ومثله ما إذا وضع طرف اليدين.

(كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار) كما صرح به غير واحد وإن أجازه بعضهم، وذلك لعدم الصدق، وإن بقي بعض الكف لاصقاً بالأرض.

قال في محكى التذكرة: ولو ضم أصابعه إلى كفه وسجد عليها ففي الإجزاء إشكال أقربه المنع[1] ــ انتهى.

وأما مع الاضطرار فالظاهر أنه مقدم على الذراع والعضد، كما أن الذراع مقدمة على العضد، لأن مراتب الميسور محفوظة كما يفهم من دليله، ولو دار الأمر بين المضمومة وظهرها فالظاهر التساوي، وإن كان الاحتياط يقتضي الأول.

---

(١) التذكرة: ج١ ص١٢٣ س ١٠.

مسألة ــ ٥ ــ في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب.
ويعتبر ظاهرهما دون الباطن، والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

(مسألة ــ ٥ ــ في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب) بلا شبهة كما في مصباح الفقية، وبلا خلاف كما في المستمسك، بل الظاهر أن الاستيعاب لا يمكن إلا إذا وضعها على تراب ناعم أو فرش لين بحيث تغوصان فيه، كما أن استيعاب الجبهة كذلك، وإنما نقول بعدم وجوب الاستيعاب لأن الدليل ورد على طبق الكيفية المتعارفة وليس فيها استيعاب.

(ويعتبر ظاهرهما دون الباطن) المراد بالباطن ما كان منهما خلف الإنسان، وهذا من قبيل توضيح الواضحات (والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد) في القاموس: «أنها موصل ما بين أسافل أطراف الفُخذ وأعالي الساق»[1] وفي المجمع: «الرُكبة بالضم ما بين أطراف الفخذ والساق»[2].

وقال في الجواهر: الظاهر أنهما بالنسبة إلى الرِجلين كالمرفقين لليدين فينبغي حال السجود وضع عينيهما ولو بالتمدد في الجملة، كما فعله الصادق (عليه السلام) في تعليم حماد كي يحصل الامتثال[3] ــ انتهى.

أقول: الظاهر صحة السجود سواء توسط في التمديد أو زاد فيه أو نقص،

---

(١) القاموس: ج١ ص٧٨.

(٢) مجمع البحرين: ج٢ ص٧٥.

(٣) الجواهر: ج١٠ ص١٣٩.

لأن في كل هذه الأحوال الثلاثة يقع السجود على الركبة.

وأما عين الركبة الواقعة في صحيحة حماد في رواية الفقيه حيث: «إنه (عليه السلام) سجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعين الركبتين» فالمراد بها الركبة، فإن من معاني العين الركبة، لا أن المراد بها النقرتان اللتان تحيطان بالركبة من طرفيها، فإن إطلاق العين عليها وإن صح كما في صحيحة زرارة: «وتمكن راحتيك من ركبتيك وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة»[1].

لكن ليس المراد بالعين هنا هذا المعنى قطعاً، إذ لا تقعان على الأرض، ولو أريد بهما من الحديث إياهما ـــ فرضا ـــ فاللازم إرادة المجاز بوضع ما بينهما على الأرض، ويدل على حصول السجود بكل الأحوال الثلاثة بالإضافة إلى الصدق الذي هو المعيار، إذ يصدق أنه سجد على ركبتيه بعض الروايات في الجملة.

مثل صحيحة زرارة: «واذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض»[2].

وروايته الواردة في آداب المرأة: «وإذا سجدت بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض»[3] فإنهما يدلان على شمول الركبة لأسافلها.

وكيف كان، فلا يتوقف صدق السجود على التمدد، بل يصدق وإن سجد مجتمعا.

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٢) المصدر.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٤.

مسألة ــ ٦ ــ الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن.

(مسألة ــ ٦ ــ الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن)، في المسألة أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف من وجوب السجود على طرف الإبهامين، وهذا هو المحكي عن كتاب أحكام النساء للمفيد، وجملة من كتب الشيخ والكافي وغيرها.

الثاني: الاجتزاء بكل من أطراف الإبهام الظاهرة والباطنة كما عن المنتهى والمحقق والشهيد الثانيين والمدارك وكشف اللثام وغيرهم.

الثالث: لزوم وضع ظاهر الأصابع، كما عن الموجز.

الرابع: جعل أصابع الرجلين، كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية والحلبي بل عن جمل القاضي الإجماع عليه.

الخامس: عدم لزوم وضع الأصابع أصلا، بل يكفي وضع شيء من الرجل قال به بعض المعاصرين.

استدل للأول: بصحيح حماد[١] من أنه (عليه السلام) سجد على أنامل إبهامي الرجلين، بناءً على انصراف طرف الأنملة من اللفظ. وفيه: إن الانصراف ممنوع، ثم إنه حكاية عمل فلا دلالة فيه على الخصوصية، خصوصاً إنما عند ذكر الواجب عين الإبهامين.

وللثاني: إطلاقات الإبهام نى الروايات، ففي رواية زرارة: «والإبهامين»[٢].

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٣ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح٢.

وكذلك في فقه الرضا[1]، ورواية حماد ووصية علي (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية[2]، إلى غيرها.

وللثالث: ما في بعض الروايات من ذكر «الأطراف» فإن المنصرف منه غير رأس الأنملة، فعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين والجبهة»[3]. وفيه: إنه على تقدير التسليم لا دلالة لها على الظاهر فقط.

وللرابع: برواية الغوالي المتقدمة، وروايته الأخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أطراف: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين»[4]. بل وروايات القول الخامس أيضاً كما ستأتي.

وللخامس: بالروايات التي فيها ذكر القدم بعد حمل روايات الإبهام على الاستحباب، أو على أنه الفرد الغالب، مثل ما في رواية الغوالي: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»[5]. وروايته السابقة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ورواية الدعائم: «والكفان والقدمان والركبتان»[6].

وفي رواية الجواد (عليه السلام) في قصة السارق والرجلين[7]، ويؤيده ما دل على

(١) فقه الرضا: ص٩ س ٢٣.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٨١ ـ الباب ٢٢٧ في الفروض على الجوارح ح١.

(٣) غوالي اللئالي: ج١ ص١٩٦ ح٥.

(٤) غوالي اللئالي: ج٢ ص٢١٩ ح١٦.

(٥) غوالي اللئالي: ج١ ص١٩٧ ح٦.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٧) الوسائل: ج١٨ ص٤٩٠ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح٥.

ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه. ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام.

أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يسجد على ظاهر قدميه[1] كما تقدم في المسئلة الثالثة، إلى غير ذلك ويؤيده أنه لو كان الواجب الإبهام أو الأصابع، وكان حكمه القطع في السرقة كان نقضاً لكلام الإمام الجواد (عليه السلام) في أنه لا تقطع كف السارق لأن المساجد لله[2].

أقول: لو لم تكن روايات هذا القول ضعيفة، لكان اللازم القول به إلا أن ضعفها أوجب التوقف خصوصاً ولم أجد قائلا به فيبقى الأقوى هو القول الثاني.

(ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه) لقاعدة الميسور، بل لإطلاق وضع الإبهام، فإنه يشمل كل الإبهام على ما عرفت، وهذا القول اختاره المصباح والمستمسك وغيرهما، خلافاً لإشكال الجواهر حيث استصعب ثبوت القاعدة هنا، ولا وجه واضح له.

(وإن لم يبق منه شيء أو كان) الباقي (قصيراً يضع سائر أصابعه) لدليل الميسور وما تقدم من روايات الأصابع.

(ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه) لدليل الميسور، وما تقدم من روايات القدم.

(والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام) لأنه أقرب إلى الواجب الأولي، ولو قطعت القدم وضع الرجل، لأنه الميسور، ولدلالة الرجل، ولو لم تكن له ركبة

(١) كالمروي في مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٩ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤٩٠ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح٥.

خلقة، وأمكن وضع مكانها ولو كان عظماً ممتداً، وضعه لدليل الميسور، وكذلك إذا لم تكن له أصابع أو قدم، ولو قطعت رجله من الفخذ سقط الوجوب، ولا يلزم وضع الرجل العارية لعدم الدليل، ولا يشملها دليل الميسور، اللهم إلا أن يقال إنها مثل خرقة الجبيرة، لكنه بعيد، ولذا لا يظن التزام أحد بالمسح على القدم العارية، والكلام في اليد العارية مثل الكلام في رجلها.

مسألة ــ ٧ ــ الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها.
وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود

(مسألة ــ ٧ ــ الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها) كما عن الذكرى وغيرها، واستدل له بأنه المنصرف من السجود على هذه الأعضاء، وبأن الطمأنينة لا تحصل إلا بذلك.

وبخبر علي بن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام): «يجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[1]، يعني تسبيحة.

وبخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»[2].

(وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه من صدق السجود) للأصل وإطلاق الأدلة بعد الصدق العرفي بذلك، والانصراف ممنوع كما أن عدم حصول الطمأنينة إلا بالاعتماد، غير تام، والخبران لا يدلان على أزيد من صدق السجود وعدم التحرك.

والحاصل: إن الواجب الصدق والطمأنينة، وكلاهما لا يتوقفان على الاعتماد المذكور، بل لا يبعد الصدق بمجرد المماسة، ولذا لا يجوز ذلك لغير الله تعالى،

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢٣ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٣.

ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

فقول المستمسك: بأن الظاهر أن السجود على عضو يتوقف على الاعتماد عليه[1]، تبعاً لمصباح الفقيه الذي قال: إنه خلاف ما يتبادر من الأمر بالسجود على السبعة[2]، محل تأمل، نعم لا شك في أنه أحوط.

(ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل) للإطلاق والأصل، والقول بأن الروايات الدالة على أن السجود على سبعة أعظم تدل على لزوم المساواة، غير ظاهر، إذ لا نسلّم دلالتها على ذلك.

(ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين) والبطن، وذلك للإطلاق والأصل، فإن السجود يصدق على السبعة ولا عقد سلبي للحديث، فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وتوقف الجواهر في ذلك لدعوى ظهور النصوص في كونه حال السجود واضعاً ثقله على هذه السبعة محل منع، ويؤيده ما دل على افتراش المرأة ذراعها في السجود.

ثم إنه لو كان إظفر إبهامه طويلا بحيث لاتصل الأنملة إلى الأرض، أشكل في صحة سجوده، لأن الظاهر من النص والفتوى لزوم إيصال نفس الأنملة.

نعم لو سجد على الإظفر فيما كان واضعاً ظاهر الإصبع لم يكن به بأس، لصدق أنه وضع الأنملة، ولا بأس بوضع الثفنة وإن خرج منها الروح بلا إشكال، لأنها تعد جزءً من البدن.

فعن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «كان أبي في موضع سجوده آثار ناتيه

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٣٧١.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٣ س ١٢.

وكان يقطعها في السنة مرتين، في كل مرة خمس ثفنات، فسمي ذا الثفنات لذلك»[1].

وفي بعض الروايات عن الباقر (عليه السلام) «أنه نظر إلى مواضع السجود من السجاد (عليه السلام) في ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير»[2].

وقد روى: أن في جبهة علي (عليه السلام) كان أثر السجود كمبرك الإبل[3]. إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٧٧ ـ الباب ٢١ من أبواب السجود ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٣٣٠ في فضل الصدقة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٩ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح١١.

مسألة ــ ٨ ــ الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومد رجله أيضاً.

بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

(مسألة ــ ٨ ــ الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة) لأنها المنصرف من الأمر بالسجود والمتلقاة من الشريعة، ولذا كان هذا هو الأقوى كما ذكره غير واحد.

(وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود) إن أراد الصدق الخضوعي فلا إشكال في الصدق، إذا أسقط نفسه على الأرض بقصد الخضوع ولو انبطح، وإن أراد الصدق للسجود المتلقى فإنه لا يصدق بغير الكيفية المعهودة بلا إشكال فلا يصح.

(كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومدّ رجله أيضاً) نعم إلصاق البطن والصدر ــ إذا أمكن ــ لا يضر بالكيفية المعهودة.

(بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وإنه من النوم على وجهه) وهذا هو الأقوى، ولذا نفاه الحدائق ومصباح الفقيه والمستمسك وغير واحد من المعلقين.

نعم الظاهر أنه مجز في حال الضرورة لقاعدة الميسور وغيرها، ولو دار الأمر بين أن يضع الجبهة أو سائر المساجد قدم الجبهة، ولو دار بين بعضها مع بعضها قدم ما شاء، إلا إذا كان بعضها أقرب إلى صدق السجود، فإنه يقدم ذلك لدليل الميسور، ولو دار الأمر بين واحد والاثنين قدم الاثنين لأنها واجبة، فكلما قدر على الأكثر لزم، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا يلزم وضع شيء من المساجد الستة على الأرض إذا صلى قائماً أو جالساً أو مستلقياً أو مضطجعاً، أما إذا صلى منبطحاً فلا يبعد وجوب وضع المحكي منها لأنه ميسور من السجود عرفا.

مسألة ـــ ٩ ـــ لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرها

(مسألة ـــ ٩ ـــ لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرها) لا ينبغي الإشكال في ذلك لأنه لم يسجد بعد، فإن مجرد وضع الجبهة على شيء لا يسمى سجوداً، وإن قصد السجود، إذ القصد المجرد كالفعل المجرد بدون القصد لا يتحقق السجود.

والحاصل: أن ما أتى به ليس سجوداً عرفاً ولا شرعاً، فهو كحاله قبل هذا الوضع فيرفع رأسه ويضعه على المكان الملائم، كما أنه يجوز له أن يجر رأسه إلى المكان الملائم، واحتمال أنه يجب الجر لأن الرفع يوجب زيادة عمل قبل السجود فيشمله «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1] فهو وان لم يكن سجوداً إلا أنه زيادة عمدية، كاحتمال أنه لا يجوز الجر، لأنه إذا جر لم ينشأ السجود، إذ ظاهر «اسجد» إنشاؤه ولا يتحقق الإنشاء إلا بأن يضع جبهته على المحل الملائم بعد أن لم يكن على محل، ولذا أشكلوا ـــ كما تقدم ـــ في ما إذا لصقت التربة بالجبهة بين السجدتين، غير وارد.

اذ يرد على الاحتمال الأول: أنه ليس كل زيادة توجب البطلان، بل الزيادات الخاصة وما نحن فيه ليس منها.

كما يرد على الاحتمال الثاني: أنه لا نسلم عدم صدق إنشاء السجدة عليه،

(١) الكافي: ج٣ ص٣٥٥ ـ باب من سها في الأربع والخمس ح٥.

وإن كان بمقدار يصدق معها السجدة عرفاً فالأحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع.

وقد سبق عدم الإشكال في لصوق التربة بالجبهة بين السجدتين أو قبل السجدة الأولى.

(وان كان بمقدار يصدق معها السجدة عرفاً فــ) الظاهر أنه يجوز كل من الرفع والجر، أما الرفع فلأنه لم يتحقق السجود الشرعي، وإن تحقق السجود العرفي، وحيث لم يتحقق فإذا رفع ووضع ثانياً لم تكن زيادة، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل في مصباح الفقيه[1] أنه لم يعرف الخلاف في المسألة إلا من المدارك وبعض من تأخر عنه.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى ما تقدم خبر الحسين بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال (عليه السلام): «ارفع رأسك ثم ضعه»[2].

وان كان (الأحوط الجر) وذلك (لصدق زيادة السجدة موضع الرفع) فيشمله ما دل على أن من زاد في صلاته فعليه الإعادة، مضافاً إلى صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا وضعت جبهتك على نبكة[3] فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض»[4].

وإلى رواية أخرى للحسين بن حماد أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أضع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستو؟

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٦ س ٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٤.

(٣) النبكة ـ بالنون والباء الموحدة المفتوحتين ـ: واحدة النبك، الأكمة المحددة الرأس.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٦٠ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح١.

ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعادة.

فقال (عليه السلام): «نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[1].

هذا ورواية حسين بن حماد السابقة ضعيفة السند فلا يعارضهما، لكن فيه: إنه لا زيادة شرعية، إذ ليس الأول سجوداً، والزيادة العرفية لا توجب إبطالا، فإن المنصرف من قوله (عليه السلام): «من زاد» الزيادة التي يعتبرها الشارع زيادة. ورواية الحسين مجبورة بالشهرة كما صرح به الفقيه الهمداني وغيره، فاللازم الجمع بينهما وبين الروايتين بحملهما على الاستحباب، أما الجمع بحملها على ما لم يكن يصدق السجود وحملهما على ما إذا صدق السجود عرفاً، كما عن المعتبر أو حملهما على صورة تعذر الجر وحملهما على صورة إمكانه كما عن الشيخ، فذلك تبرع في الجمع لا يصار إليه، وعلى هذا فكل من الجر والرفع جائز وإن كان الأحوط استحباباً الجر.

(ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعادة) عند من يرى الاحتياط في الجر، أما من يفتي بذلك كالمدارك ومن تبعه فاللازم عندهم إبطال الصلاة، إذ الأمر دائر بين زيادة السجدة إن رفع ووضع، ونقيصتها إن رفع و لم يضع.

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٢.

مسألة ــ ١٠ ــ لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك.

(مسألة ــ ١٠ ــ لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه) فالظاهر أنه كالمسألة السابقة في جواز كل من الأمرين من الرفع والجر له، وذلك لعدم تحقق السجود الشرعي الذي هو الميزان، كما تقدم في المسألة السابقة.

لكن ذهب هنا جماعة إلى أنه (يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها) ونسب هذا القول المستند إلى الأكثر وذلك (لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك)، لكن صاحب الحدائق بعد أن أجاز الرفع نسبه إلى الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه إلا من صاحبي المدارك والذخيرة، وإن أشكل عليه الجواهر بأن النسبة غير ثابتة لتصريح الفاضلين بوجوب الجر في المقام.

وكيف كان، فقد استدل لوجوب الجر بالزيادة، وبفحوى ما دل على الجر في المسئلة السابقة، وقد عرفت الإشكال في كلا الوجهين، وربما يستدل لجواز الرفع، بما عن كتاب الغيبة والاحتجاج عن محمد بن أحمد قال: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ الجواب: «ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»[1]. وقوله: «ما لم يستو جالسا» لبيان أن رفع الرأس قليلاً لطلب الخمرة غير ضار، فالشرطية مسوقة لبيان تحقيق الموضوع

---

(١) الغيبة، للطوسي: ص٢٣٣. الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٤.

ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك.

ولا مفهوم لها، وحتى إذا كان لها مفهوم لم يضر بعد الإجماع على عدم هذا التفصيل.

وكيف كان، فالقول بجواز الرفع أقرب، ولذا قواه الفقيه الهمداني في أول كلامه وإن تردد أخيراً واحتاط بعدم الرفع، وكذلك قوى جواز الرفع العلامة الطباطبائي في منظومته قال:

وقيل جاز الرفع إذ لم يسجد

وليس إلا صورة التعدد

وهو قوي وعلى الفضل حمل

أو طلب منع قد نقل[(١)]

ويؤيده جواز الرفع هنا، ويدل عليه في المسألة السابقة ما رواه التهذيب عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال (عليه السلام): «يرفع رأسه حتى يستمكن»[(٢)].

وبهذه الرواية تحمل رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) على الاستحباب، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»[(٣)].

(ومن هنا) الذي لا يضر الجر (يجوز له ذلك) الجر (مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل) كما إذا كان على حصير فأراد الأرض أو التربة المقدسة (أو الأسهل) كالمكان الأكثر ملائمة لجبهته (ونحو ذلك) كالبعد من الخطر مثلا.

وبما اخترناه من جواز الرفع اختياراً لا يبقى مجال لما فرغ المصنف على

---

(١) منظومة العلامة الطباطبائي: ص١٢٠.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣١٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح١١٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٣.

وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

فتواه بعدم جواز الرفع، بقوله: (وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً) وقد أكثر الجواهر والشيخ المرتضى ره والمستمسك الكلام حول المسألة فمن شاء التفصيل، فليرجع إليهم (رحمهم الله).

مسألة ــ ١١ ــ من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه.

وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض

(مسألة ــ ١١ ــ من كان بجبهته دمل أو غيره) كموضع جرح ونحوه، فإن أمكنه السجود عليه سجد عليه بلا خلاف بل إجماعاً كما في المستند، وإن لم يمكنه (فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه) بلا إشكال ولا خلاف لإمكان السجدة الاختيارية فتشمله الأدلة، كما تشمله الفتاوى والإجماعات الدالة على وجوب السجود الاختياري لمن تمكن منه.

(وإلاّ حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض) أو ما يصح السجود عليه، كما أن الحفيرة من باب المثال، والأصح أن يسجد على علبة مثلا بشرط أن لا تكون أكثر من لبنة فيما يمكنه سائر الشرائط كما لا يخفى، والمسألة لا خلاف فيها ولا إشكال كما صرح بذلك غير واحد، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات والإجماع وكونه مقتضى القاعدة خبر مصادف: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله (عليه السلام) أثره فقال (عليه السلام): «ما هذا»؟ فقلت: لا استطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا. فقال (عليه السلام) لي: «لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض»[1].

والرضوي (عليه السلام): «فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود، أو دمل فاحفر حفيرة فإذا سجدت جعلت الدمل فيها»[2].

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٥ ـ الباب ١٢ من أبواب السجود ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٩ س ٢٠.

وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين.

(وإن استوعبها أو لم يمكن أن يحفر الحفيرة) لضيق وقت أو ما أشبه (أيضاً) يكون حكمه أنه (سجد على أحد الجبينين) بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه صريحا أو ظاهراً، كما في مصباح الفقيه.

نعم عن كشف اللثام الإشكال في بدلية الجبين، واستدل لذلك بأمور:

الأول: مطلقات السجود على الوجه، والتقييد بالجبهة خاص بحال الاختيار فيكون المرجع في حال الاضطرار المطلقات.

الثاني: الإجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة المحققة وعدم معروفية مصرح بالخلاف.

الثالث: موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه». قلت: على ذقنه؟ قال: «نعم أما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً﴾[1]»[2].

والرضوي: «وإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك، يقول الله عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً﴾** إلى قوله: **﴿وَ يَزيدُهُمْ خُشُوعاً﴾**[3]»[4] بناءً

(١) سورة الإسراء: الآية ١٠٧.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٣٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٠٩.

(٤) فقه الرضا: ص٩ س ٢١.

على أن المراد بالقرنين الجبينان.

الرابع: خبر مصادف المتقدم بتقريب أن الإمام (عليه السلام) إنما نهاه لأجل إمكان الحفيرة، فيدل على أنه إذا لم تمكن الحفيرة جاز السجود على الجانب.

الخامس: إنه ميسور عرفاً من السجود على الجبهة، وهذه الوجوه مجموعة تكفي في الحكم، وفي تقديم الجبين على الذقن، وإن كان يورد عليها، بالإضافة إلى أن السجدة يوجب انحراف الوجه عن القبلة كما عن كاشف اللثام، بأن المطلقات لا مجال لها بعد التقييد، والإجماع محتمل الاستناد بالإضافة إلى أنه غير معلوم، بل عن المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع الخلاف في المسألة، والموثقة دالة على خلاف ذلك، إذ السجدة على الحاجب غير السجدة على الجبين، والرضوي ضعيف السند فاقد الدلالة، إذ القرن في الرأس مكان قرن الدابة لا في الجبهة والجبين، وخبر مصادف لا دلالة له على الجواز بوجه أصلا، وقاعدة الميسور تحتاج إلى العمل و لم يعمل بها في المقام.

أقول: الظاهر أنه لا إشكال في قاعدة الميسور واحتياجها إلى العمل خال عن الوجه، كما ذكرناه في موضع آخر من هذا الشرح وهي تقتضي كفاية ما يسمى ميسوراً أخذاً من الحاجب إلى القرن، لأن كل ذلك يسمى ميسوراً عرفاً.

نعم الاحتياط في عدم التخلف عن فتوى المشهور، وقد أنكر الجواهر وغيره مخالفة الشيخ وابن حمزة وابن سعيد للإجماع فراجع كلامهم، وإن أثبتها الفاضل الهندي وتبعه بعض، أو تأملوا في وجه كلام الثلاثة، وهل أنهم مخالفون أم لا.

يبقى شيء وهو هل أن الانتقال إلى الجبين يكون بعد تعذر السجود على ما على الدمل من العصابة

من غير ترتيب وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر وإن تعذر سجد على ذقنه.

ونحوها، أو يجب الجبين وإن أمكن السجود على الجبهة المعصبة؟ احتمالان: من أن الجبين نفس البشرة وأنها مقدمة على العصابة، ومن أن الجبين يوجب انحراف الوجه فالعصابة مقدمة، ويؤيده المسح على المرارة مع ظهور بشرة سائر الرجل، وانحراف الوجه بهذا المقدار غير ضار، لأن انحراف الوجه عن القبلة مكروه في سائر أحوال الصلاة، كما نبه عليه الفقيه الهمداني.

ثم إن السجود على الجبين (من غير ترتيب) للإجماع على عدم اشتراط الترتيب، ولأن دليل الميسور يشملهما على حد سواء (وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر) لما عن الصدوقين من القول بذلك للرضوي المتقدم ولموثقة إسحاق، لكن الإجماع ودليل الميسور لا يدعان مجالاً لإيجاب الترتيب لضعف الرضوي سنداً والموثقة دلالة.

(وإن تعذر سجد على ذقنه) بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً كما عن الخلاف، ويدل عليه موثق إسحاق والرضوي.

ومرسل الكافي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: «يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول: ﴿**يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً**﴾،»[1] وقد يستشكل على ذلك:

أولاً: بأن سائر الوجه أقرب إلى الجبهة، فدليل الميسور يقتضي تقديمه على الذقن.

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٤ ـ باب وضع الجبهة على الأرض ح٦.

فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن.

وثانياً: إن الخر على الذقن لا يسمى سجوداً.

وثالثا: إن سجود الذين ذكرهم الآية لم يكن اضطرارياً فربط الآية بالمقام خفي.

ورابعا: إن ظاهر الآية أن الخر للأذقان، لا أن السجود على الأذقان، فإن الإنسان الساجد يخر أولاً على ذقنه إذ يترل ذقنه إلى الأرض قبل نزول جبهته ثم يسجد.

وخامساً: أن لا إجماع في المسألة، فإن الصدوقين قدما السجود على ظهر الكف على السجود على الذقن، وعن كشف اللثام عن بعض تقديم السجود على الأنف على السجود على الذقن.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ بعد النص والإجماع لا مجال للكلام وخلاف الصدوقين شاذ كما لم يعرف المخالف الذي نقله كاشف اللثام.

أما ما ذكره جامع المقاصد وغيره من أنه لا معنى محصل لكلام الصدوقين ــ كما في المستمسك وغيره ــ كأنه لأجل أن الكلام في تعذر السجود على الجبهة فلا فرق بين السجود على ظهر الكف وغيره.

لكن الظاهر أن مراد الصدوقين أنه كان تعذر وضع الجبهة لأجل خشونة الأرض ونحوها وأمكن رفعه بالسجود على ظهر الكف الناعم قدم ذلك على السجود على الذقن، وكأنهما اتبعا ما تقدم روايته عن الفقه الرضوي. لكن ضعف سنده أوجب عدم العمل به.

(فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن) كما هو المشهور، وكأنه لفحوى الإيماء في الروايات السابقة في مسألة من لا يقدر على السجود ولدليل الميسور، إلا أن الظاهر كما في مصباح الفقيه وتبعه المستمسك تقديم السجود على أي مكان من الوجه أمكن ذلك، لأنه الميسور عرفا وميسورية الإيماء بعد ميسورية الوجه،

وهل الرأس أيضاً من الميسور لم يذكروه إلا أنه لو سجد على مقدمه بعد تعذر الوجه، فقد كان مطلق الإيماء وزيادة لأنه نوع من الميسور حاله حال وضع الرجل واليد كما تقدم الكلام فيهما.

ثم الظاهر أنه لا يلزم للرجل المشعر أن يضع بشرة الذقن على الأرض، بل يكفي وضع الذقن وإن حال الشعر كما أفتى به المستند لإطلاق الأدلة، ومنه يعلم أن القول بوجوب الكشف لا وجه له، والظاهر أنه يعتبر عند وضع الجبين أو الذقن أو ما أشبه سائر شرائط السجدة من كونه على الأرض وعدم الحائل ووضع سائر المساجد وغيرها لإطلاق أدلتها فقول المستند بعدم اشتراط ما يسجد عليه، للأصل منظور فيه.

مسألة ــ ١٢ ــ إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها

(مسألة ــ ١٢ ــ إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته) بلا إشكال ولا خلاف، بل عن ظاهر المعتبر، وصريح المنتهى والتذكرة: الإجماع عليه، وذلك لقاعدة الميسور، ولفحوى ما دل على الإيماء للركوع والسجود مما تقدم.

وخبر الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الصلاة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال (عليه السلام): «ليؤم برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه»[1].

وخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المريض؟ قال: «يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه» ــ الحديث. ومعناه إن تمكن فعلى الأرض وإلا فعلى ما يرفعه من سواك أو مروحة.

وفي روايته الثانية، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه»[2] إلى أن قال: «فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود»[3].

(ووضع سائر المساجد في محالها) لإطلاق دليل وجوب وضع المساجد الشامل لحال المرض، فيكون حال تعذر وضع الجبهة في وجوب وضع سائر المحال

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٧٦ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح٢٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٧٧ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح٢٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٠٦ ـ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١ و٢.

وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه، وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلا فبالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه

حال تعذر وضع إحدى المساجد في وجوب وضع الباقي، لكن الظاهر من أدلة وضع المسجد أنه لا يجب وضع سائر المحال، وإلا لم يكن وجه لإشغال اليد بالإضافة إلى أنه لو كان واجباً وضع سائر المحال لزم التنبيه فيما يغفل عنه العامة، في الروايات الكثيرة الواردة في باب سجود المريض إيماءً، فعدم البيان دليل العدم، وقال في المستمسك في الفرع الآتي: الظاهر من دليل وجوبه ــ وجوب وضع سائر المساجد ــ هو وجوبه حال السجود على الهيئة الخاصة فلا يشمل حال الإيماء الذي هو البدل والبدلية لا تقتضى ذلك [1]ــ انتهى. وهو كلام متين.

(وان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه) بلا إشكال للنص والفتوى المتقدمين في باب القيام (وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها) كما تقدم الكلام في ذلك في باب القيام وقد عرفت أنه لا يلزم وضع المساجد في محالها.

(وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلا فبالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه) لما سبق من أنه ميسور، ومن أنه كان واجباً حين القدرة

(١) المستمسك: ج٦ ص٣٨١.

جالساً أو قائماً إن يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

التامة فكذلك حين القدرة الناقصة إلى القدرة بالقلب فقط.

(جالساً أو قائماً إن يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها) كالإشارة بالجسد إذا لم يتمكن من الإشارة باليد (مع ذلك) كما تقدم في بحث القيام، وربما يستأنس لذلك بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال: «يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو»[1]. فإن الظاهر خصوصاً بقرينة ذكر الجبين لا الجبهة، أن الإيماء لتكبيرة الاحرام.

(١) قرب الإسناد: ص٩٧.

مسألة ـــ ١٣ ـــ إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطا، وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف

(مسألة ـــ ١٣ ـــ إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطا) لأن الذكر الذي أتى به بقصد الجزئية لم يقع جزءً لعدم الاستقرار في حاله، فيكون زيادة عمدية والزيادة العمدية مبطلة كما سبق، لكن اللازم تقييد ذلك بما كان التحرك بحيث ينافي الاستقرار المستفاد وجوبه. وإلا فالتحرك اليسير غير المنافي لصدق الاستقرار لا يضر، ولعل المصنف أشكل في الإبطال من جهة احتمال عدم منافاة حركة الإبهام للطمأنينة الواجبة، كما لا يضر تحركه في سائر حالات الصلاة.

لكن الظاهر الفرق بين السجود وغيره، ولذا لا يضر تحرك الرأس في سائر الأحوال ويضر في حال السجود.

(وإن كان سهواً أعاد الذكر) كما تقدم في المسألة الرابعة عشرة من باب الركوع (إن لم يرفع رأسه) وإلا فقد مضى موضع الإعادة.

(وكذا لو حرك سائر المساجد) حركة تنافي الاستقرار والطمأنينة بالنسبة إلى المقدار الواجب وضعه على الأرض، أما لو كان المقدار الواجب مطمئناً فإنه لا يضر تحرك غيره.

(وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف) نعم إن قلنا بأن الواجب وضع الباطن في الجملة كما تقدم

نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام إصبع الرجل.

الكلام فيه لم يلزم في الصحة اطمينان بقية الكف، بل اطمينان بعضها كاف.

(نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام إصبع الرجل) لأنه لم يستقر حال السجود، وهل حال تحريك الجبهة في ما لو سجد قائماً أو قاعداً واضعاً شيئاً على جبهته حال تحريكها في السجود الاختياري، احتمالان: من أنه بدل فيأتي فيه حكم المبدل منه، ومن أن تحريك الرأس في حال القيام لم يكن ضاراً فيستصحب عدم الضرر، والأحوط عدم التحريك.

مسألة ـــ ١٤ ـــ إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة.

(مسألة ـــ ١٤ ـــ إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض) فإن كان بعد الإتيان بالذكر فلا إشكال فيه، وإنما تحسب سجدة واحدة، والإشكال فيه بأن الواجب رفع الرأس من السجدة، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان اختياريا لعدم تحقق الواجب التعبدي إلا بالقصد، غير تام، إذ كون رفع الرأس من الركوع والسجود واجبا تعبدياً أول الكلام، فلو رفع رأسه عن أحدهما بظن أنه ليس في الصلاة أو لجبر أو إكراه أو بدون اختيار أو ما أشبه لم يضر.

نعم في عكس المسألة وهو ما إذا ركع أو سجد بدون اختيار يشكل الصحة لأنهما واجبان تعبديان، واحتمال أن الواجب الكون في الركوع أو السجود خلاف ظاهر النص والأمر بهما، والنص وإن كان موجوداً في الرفع منهما أيضاً إلا أن المستفاد ـــ عرفاً ـــ من النص في المقام، أن الرفع ليس لنفسه بل لغيره، فيكون مقدمياً، وإذا شك في ذلك فالأصل عدم التعبدية، فتأمل.

أما إذا كان الرفع القهري (قبل الإتيان بالذكر) الواجب (فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة) لتحقق مسماها، والذكر ليس إلا واجباً في ضمن واجب، وقد ترك بدون الاختيار فيشمله حديث «لا تعاد»[1]، وفي المقام احتمالان آخران:

الأول: بطلان الصلاة حيث إنه إن اكتفى بما فعل فقد ترك الذكر الواجب الذي هو شرط في السجود، فكأنه لم يسجد إذ المشروط عدم عند عدم شرطه،

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

وإن أتى بسجدة أخرى فقد زاد في صلاته.

الثاني: لزوم تكميل السجدة بأن يرجع إلى السجدة ثانياً ويأتي بالذكر لأنه لم يكمل الواجب ولا تعد مثل هذه السجدة زيادة، بل تكميل فلا يشمله حديث «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1]، وهذا الاحتمال أقرب عرفاً، ومثله الكلام فيمن قام عن الركوع قهراً (فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى ويكتفي بها إن كانت الثانية) بناءً على ما اختاره المصنف، أما بناءً على ما قربناه يلزم أن يرجع إلى السجدة لتكميل الأولى أو الثانية ويأتي بالذكر.

(وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة) هذا يؤيد ما ذكرناه، إذ لا فرق في صدق الزيادة بين أن تكون عن قهر أو اختيار، إن كان تخلل الرفع ضاراً، وإن لم يكن ضاراً لزم الرجوع في الفرع السابق أيضاً.

وكيف كان (فيأتي بالذكر) وربما يستأنس لما ذكرناه بما تقدم من رواية الاحتجاج حيث قال (عليه السلام): «ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»[2].

(وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به) فتحصل أنه على المختار يرجع إلى السجود لتكميل السابقة إن لم يأت بالذكر، إذا قدر على ضبط نفسه، وإن أتى بالذكر لم

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٥٥ ـ باب من سها في الأربع والخمس ح٥.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٤.

يرجع، أما إذا وقعت رأسه بدون الاختيار، فإن كان أتى بالذكر فهو ولا شيء عليه في وقوع رأسه ثانياً لحديث «لا تعاد» وغيره، وإن لم يكن أتى به، وصحت صلاته على كل تقدير، ولعل المستمسك أيضاً يميل إلى هذا حيث قال: (لا تبعد دعوى صدق السجدة الواحدة عرفاً على مجموع السجدتين وعدّ الثانية بقاءً للأولى)[1].

(١) المستمسك: ج٦ ص٣٨٣.

مسألة ــــ ١٥ ــــ لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي عنها في بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ــــ ١٥ ــــ لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها) مما يجوز السجود عليه (مثل الفراش في حال التقية) بلا إشكال، وذلك لعمومات أدلة التقية، وخصوص رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان في حال تقية فلا بأس به»[1].

ورواية علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا كان في حال تقية». كذا رواه في التهذيب[2] والاستبصار[3] وزاد في الفقيه[4]: «ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية».

(ولا يجب التفصي عنها في الذهاب إلى مكان آخر) لعموم أدلة التقية الشامل لصورة وجود المندوحة، ولا يجب بعد ذلك إعادة الصلاة للعموم أيضاً الظاهر في الكفاية.

(نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٩٦ ـ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣٠٧ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح١٠١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٣٢ ـ الباب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح٤.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٧٦ ـ الباب ٤٠ في ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح٨.

السجود عليه وجب اختيارها) لعدم تحقق موضع التقية حينئذ، والكلام في تفصيل التقية موكول إلى محله، وقد أشرنا إلى بعض الكلام فيها في كتاب الطهارة وكتاب الصوم من هذا الشرح، فراجع.

مسألة ــ ١٦ ــ إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين، وإن كان واحدة قضاها.

(مسألة ــ ١٦ ــ إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها) لبقاء المحل، فاللازم الإتيان بها امتثالاً للأمر الموجه إليه، فلو لم يأت وذهب للركوع بطلت صلاته (وإن كان بعد) أن دخل في (الركوع مضى إن كان المنسي) سجدة (واحدة) فإن نسيان السجدة الواحدة لا يضر نصاً وإجماعاً.

(وقضاها بعد السلام) ولا فرق في ذلك بين نسيان سجدة من ركعة أو سجدات من ركعات (وتبطل الصلاة إن كان) المنسي (اثنتين) لترك الركن الموجب للبطلان.

(وإن كان) المنسي سجدة واحدة أو سجدتين (في الركعة الأخيرة يرجع) إليها (ما لم يسلم) وإن تشهد، ويعيد التشهد بعد الإتيان بها.

(وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين، وإن كان واحدة قضاها) وصحت صلاته، وحيث إن هذه المسألة من مسائل الخلل فالتفصيل فيها موكول إلى ذلك المحل.

مسألة ــ ١٧ ــ لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليها كالقطن المندوف، والمخدة من الريش، والكومة من التراب الناعم، أو كدائس الحنطة ونحوها.

(مسألة ــ ١٧ ــ لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليها كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها) وذلك لما تقدم من اشتراط الاستقرار في السجود، ولو كان إذا سجد استقر بمقدار الذكر الواجب لم يضر عدم الاستقرار حال السجود أولاً، إذ الدليل إنما دل على وجوبه حال الذكر كما سبق.

نعم إذا لم يجد محلاً إلا كذلك كما إذا كان في صحراء فيها رمل النفود، صح بما أمكن، لأن الشرط إذا تعذر فقد سقط، ولا يخفى أن شرط الاستقرار آت في القيام حال القراءة وحال تكبيرة الإحرام وحال الذكر في الركوع وحال التشهد والسلام، كما تقدمت الإشارة إلى دليله، وإنما خص السجود بالذكر هنا لأن البحث فيه.

ثم إن المراد بعدم جواز الصلاة، ليس البطلان من الأول، فلو صلى كذلك ثم اتفق أن تمكن من الاستقرار حال السجدة لم يضر كما هو واضح.

مسألة ـــ ١٨ ـــ إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة، بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة، فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته، ويحتمل التخيير.

(مسألة ـــ ١٨ ـــ إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة، بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني) لأن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مقدم، بخلاف وضع اليدين، لكن هذا بناءً على وجوب كلا الأمرين، أما إذا قلنا بعدم وجوب وضع اليدين في هذا الحال، أو قلنا بأنه لا يجب وضع شيء على الجبهة، وإنما يكفى الإيماء فلا مجال لهذه المسألة، وقد تقدم الكلام في كلا الأمرين فراجع.

أما بناءً على ما ذكره المصنف: (فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض) إذا لم يحتج في الوضع على الجبهة إلا إلى إحداهما (ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته) وإذا تمكن من إلصاق التربة بجبهته بشد أو نحوه، وقلنا بكفاية ذلك، قدم على رفع اليد لأنه حينئذ يتمكن من كلا الواجبين وضع الجبهة ووضع اليد.

(ويحتمل التخيير) للشك في وجوب أي منهما، فلا دليل على الوجوب حتى تصل النوبة إلى ترجيح الأهم من المهم، والله العالم.

فصل

في مستحبات السجود

وهي أمور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

(فصل في مستحبات السجود)

(وهي أمور):

(الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً) إذا كان صلى قاعداً والمشهور هو الاستحباب، خلافا لمن أوجبه كما تقدم في مبحث الركوع، والظاهر أنه مخير بين أن يكبر حال القيام والقعود، أو حال الهوي كما صرح بذلك الخلاف والمنتهى والذكرى والمستند والحدائق وغيرهم، وبه يسقط ما ادعي من الإجماع على كونه حال الانتصاب فتكفي فتوى الفقيه في التسامح، وإن كان المشهور ذلك.

ويدل على الجواز بين طائفتين من الأخبار، فمن روايات المشهور: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا اردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد»[1].

وصحيحته الثانية: «ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً»[2].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح١.

وصحيحة حماد الحاكية لفعل الصادق (عليه السلام): «ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد»[1].

وصحيحة زرارة الثالثة: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً».

فإن الظاهر من الصحاح الثلاثة أن التكبير كان في حال الانتصاب وإن أشكل في دلالتها على ذلك بعض.

ومن الطائفة الثانية: ما رواه المعلى بن الخنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «كان علي بن الحسين إذا هوى ساجداً أنكب وهو يكبر»[2]. وظاهره أنه كان يكبر في حال الهوي، إذ تأويل الفعل إلى الإرادة بعيد، وإن كان لابد من هذا التأويل في صحيح الحلبي: «إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت»[3]. إذ حمل التكبير على كونه من أدعية السجود بعيد جداً، فالمراد إذا أردت السجود فكبر ثم قل في السجود.

ومما تقدم يعلم أن استضعاف الجواهر لخبر المعلى لمخالفته للمعروف بين الأصحاب ضعيف، قال في مصباح الفقيه: (فلو كبر هاويا فقد ترك الأفضل لكنه جائز)[4]. وعن العماني أنه قال: «يبدأ بالتكبير قائماً ويكون انتهاؤه بالتكبير مع مستقره ساجداً»[5]، ولعله أراد الجمع بين روايات زرارة والمعلى والحلبي.

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٨٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب السجود ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٨٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب السجود ح١.

(٥) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٤٩.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود.

ثم الظاهر استحباب هذا التكبير فيما إذا صلى مستلقياً أو مضطجعاً أو غير ذلك لإطلاق أدلته.

(الثاني: رفع اليدين حال التكبير) كما سبق الكلام فيه، وتقدم احتمال استحباب الرفع بدون التكبير أو رفع إحدى اليدين، والظاهر أن هذا المستحب آت فيما إذا صلى نائماً أو غير ذلك للإطلاق، كما أنه لا فرق في استحباب رفع اليدين حال التكبير بين الرجل والمرأة، وفي كل الصلوات للإطلاق.

(الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود) للرجل، أما المرأة فسيأتي استحباب العكس بالنسبة إليها، ويدل على الحكم بالإضافة إلى الإجماعات المدعاة في الخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام وغيرها متواتر النصوص:

كصحيح محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه[1].

وروايته الأخرى قال: سئل (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: «نعم» يعني في الصلاة [2].

ورواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ قال: «نعم»[3].

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح٤.

وخبر طلحة السلمي أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال: «لأن اليدين هما مفتاح الصلاة»[1].

والظاهر أن المراد حيث إن بهما تبدأ الصلاة في تكبيرة الإحرام فاللازم تواضعهما أولاً بالسقوط على الأرض خضوعاً.

وصحيحة زرارة الطويلة: «إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وأبدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً»[2].

وخبر حفص عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر»[3]. إذا أريد بذلك حال بروكه لا أنه يتجنح حال تكون الرواية لبيان حالة السجود، مع أن ظاهرها الثاني.

ويؤيده ما روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تنضام إذا جلست، وإذا سجدت ولاتتخوى كما يتخوى الرجل»[4]. وهذه الروايات

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٧٩ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٦٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح٥.

وإن كان ظاهرها الوجوب إلا أن الإجماع قام على عدمه.

نعم عن الصدوق في الأمالي القول بوجوب وضع اليدين قبل الركبتين، وفيه: بالإضافة إلى أنه محفوف بإجماع الخلاف أن اللازم صرف الأمر عن ظاهره بقرينة موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»(١).

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ركع، ثم رفع رأسه يبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال (عليه السلام): «لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه»(٢).

بل في بعض الروايات ما يظهر منه استحباب الابتداء باليدين، فعن الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه»(٣).

لكن الظاهر تقديم القول على الفعل إذا تعارض لأن وجه الفعل مخفي كما لا يخفى.

ثم الظاهر أن المستحب أن يسقط إلى الأرض بادئاً بوضع اليد، لا أن يجلس ثم يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه.

(الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه) ويدل عليه موثق بريد عن أبي جعفر (عليه السلام): «الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل»(٤).

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح٣.

(٣) الجعفريات: ص٢٤٦ كتاب الطب والمأكول.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح٣.

بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف

والظاهر أن المراد بالنص والفتوى المقدار الذي يلامس الأرض المستوية حالة السجود لا أزيد من ذلك، بأن يهيأ مكاناً ناعماً بحيث تغوص فيه الجبهة فيكون تمامها على الأرض، فإنه خلاف المنصرف من النص والفتوى.

(بل استيعاب جميع المساجد) لا دليل على استيعاب الركبة والإبهام بل لعل الاستيعاب متعذر فيهما إلا بالعلاج، اللهم إلا أن يريد ما يقابل وضع أقل من الممكن على الأرض، ويكون الدليل على الاستيعاب حينئذ انصراف النص والفتوى إليه، إذ المتعارف وضع المقدار الممكن وإن جاز الأقل، وأما الكفان فيفهم استحباب استيعابهما من الأحاديث الآمرة ببسط الكفين، فإن بسطهما ظاهر في استيعابهما.

(الخامس: الإرغام بالأنف) بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها الإجماع عليه، خلافاً لمن ينقل عن الفقيه في الهداية والفقيه من القول بوجوبه، لكن ناقش في النسبة بعض، حيث أإنه بعد أن قال السجود على سبعة أعظم، قال: والإرغام بالأنف سنة من تركها لم يكن له صلاة[1]، وقال في باب آداب الصلاة: وترغم بأنفك فإن الإرغام سنة، من لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له[2]، فإن جعل السجود على سبعة أعظم وذكر الإرغام في العبادة الثانية في جملة الآداب، وأنه تعبير عن لفظ النص، كما سيأتي في موثقة عمار، كلها شواهد على أنه لا يريد الوجوب.

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٢ س ١٢.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٣ س ٣٤.

وكيف كان، فإن أراد الوجوب فهو شاذ، ويدل على استحباب الإرغام غير واحد من الروايات:

كصحيحة زرارة قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) »[١].

وصحيحة حماد المشهورة، قال (عليه السلام): «ووضع الأنف على الأرض سنة»[٢]. إلى غيرهما من الروايات.

استدل للوجوب بموثقة عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «لا يجزي صلاة من لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»[٣].

ومرسلة ابن المغيرة قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه»[٤].

لكن اللازم حملهما على التأكيد بقرينة الإجماع، وعدم ذكره في كثير من الروايات، بل ذكر السبعة فقط، والتعبير بالسنة الظاهرة في الاستحباب في جملة أخر من الروايات، وبعض الروايات الناصة في عدم الوجوب.

كخبر محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٥٥ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح٧.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح١.

على ما يصح السجود عليه.

والرضوي: «والسجود على سبعة أعضاء» إلى أن قال: «وليس على الأنف سجود وإنما هو الإرغام»[1].

أما الاستدلال لعدم الوجوب بما دل على أن ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، ففيه: أنه في مقام بيان مسجد الجبهة فلا دلالة فيه على عدم غيره، وكيف كان فلا ينبغي الشبهة في عدم وجوب الإرغام (على ما يصح السجود عليه) تراباً كان أو غير تراب مما يصح السجود عليه لإطلاق جملة من الأدلة كالموثق والمرسل، بالإضافة إلى معهودية الخمرة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، وأنهم كانوا يسجدون عليها، ففي بعض الأخبار أنها سنة[2].

وفي خبر حمران، عن أحدهما (عليهما السلام): «كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة»[3]. والخمرة عبارة عن سجادة صغيرة معمولة من السعف، وعلى هذا فاحتمال لزوم أن يكون الأنف على الأرض في تأدية السنة بعيد، وإن استدل له بلفظ الإرغام الوارد في النص فإنه مأخوذ من الرغام بالفتح وهو التراب، قال في النصاب: «تراب ورغام وثرى ـــ خاك وطين گل».

كما استدل له بصحيح حماد الناص على وضع الأنف على الأرض، ويؤيد ما ذكر أن في صحيحة حماد عبر تارة بالإرغام، وأخرى بالسجود على الأنف، وثالثة بإصابة الأنف ما يصيب الجبين، ولذا قال في الروض[4]: تتأدى السنة بوضعه على ما

(١) فقه الرضا: ص٨ س ٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣١ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح٨.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٣٢ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح١١.

(٤) روض الجنان: ص٢٧٧.

يصح السجود عليه، وإن كان التراب أفضل، وقال غيره مثله، بل الظاهر أنه يحصل الإرغام بوضع الأنف على شيء ما، وإن لم يكن مما يصح السجود عليه، فحاله حال سائر المساجد غير الجبهة، وقد نقل احتمال ذلك الحدائق عن بعض مشايخه المتأخرين، وقال هو إنه غير بعيد، وما ذكره الفقيه الهمداني من أنه خلاف ما يقتضيه الجمود على ظواهر النصوص والفتاوى فيشكل التعبد به[١] محل نظر، إذ المنصرف من الإرغام وضع الأنف على شيء ما وإن كان في الأصل وضعه على الأرض، ولذا ذهب المشهور إلى كفاية ما يصح السجود عليه، وإن لم يكن أرضاً، ويدل على ذلك إطلاق الإرغام في النص والعرف على مطلق الإيصال إلى شيء من أرض أو غيرها.

ففي الرضوي (عليه السلام): «ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك» الخ[٢]. مع أنه لا يجب في الراحتين ما يصح السجود عليه، بل لا يبعد أن يراد بالأرض الأعم من ما يصح السجود عليه وما لا يصح، لكثرة ورودها في الروايات مراداً بها الأعم مثل «ويبادر بهما ــ أي بالكفين ــ الأرض من قبل الركبتين» إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن الإرغام يحصل بوضع شيء من الأنف أعلاه مما يلي الحاجب أو أسفله أو غيرهما كالوسط، وهذا هو الذي اختاره الأكثر لإطلاق الأدلة، فأي موضع من الأنف وضعه كفى، خلافاً للسيد في جمل العلم والعمل، والحلي في السرائر فقالا بالاول، ولابن الجنيد فقال بالثاني.

استدل للسيد بخبر العيون: «إن عبد الله دخل علي أبي الحسن موسى (عليه

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٥٠ س ١٨.

(٢) فقه الرضا: ص٧ س ١١.

السلام) قال: فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة السجود»[1]. بتقريب أن العرنين طرف الأنف الأعلى.

وفيه: أولاً: إن العرنين في وسط الأنف وهو الموضع المرتفع في وسط الأنف.

وثانياً: إنه لا يدل على التعيين.

وثالثا: إنه يطلق كثيراً ما على نفس الانف، لا خصوص مكان خاص منه.

أما ابن الجنيد فكأنه استدل بانصراف الأسفل من الأنف، وفيه: إن الانصراف بحيث يصرف الإطلاق.

(السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع) لغير واحد من الروايات:

مثل خبر أبي بصير: «إذا سجدت فابسط كفيك»[2].

وفي صحيحة حماد: «ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه»[3].

أما ما عن سماعة بن مهران قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه، ويقول: «إنهما يسجدان كما يسجد الوجه»[4].

فلعله كان لأجل جوازه، لا أنه مستحب، ولذا روى سماعة نفسه، أنه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يصلي، إلى أن قال: «ويبادر بهما إلى الأرض قبل ركبتيه ويضعهما مع

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج١ ص٦٣ ـ الباب ٧ ح٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٧٦ ـ الباب ١٩ من أبواب السجود ح٢٠.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح٢.

حتى الإبهام حيال الأذنين متوجها بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ويفرج بين الأصابع كلها» إلى أن قال: «ولا يفرج بين الأصابع إلا في الركوع والسجود وإذا بسطهما على الأرض»[1].

قال في المستند: إن ضم الأصابع وفاقي كما في المعتمد ثم نقل عن الإسكافي استحباب التفريق، ثم قال: إن رواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) لا تفيد الاستحباب لأن القول مقدم على الفعل عند التعارض[2] ــ انتهى.

ثم الظاهر إن الإبهام أيضاً تكون مضمومة لإطلاق الروايات السابقة، ولذا قال: (حتى الإبهام) لئلا يتوهم خروجها عن المراد (حذاء الأذنين) فإنه يكون حينئذ حيال الوجه المأمور به.

(متوجها بهما إلى القبلة) للرضوي: «وضم أصابعك وضعها مستقبل القبلة»[3]. هذا بالإضافة إلى الانصراف إلى التوجه إلى القبلة.

ثم إن ما في صحيحة حماد: «بين يدي ركبتيه» لا ينافي ما تقدم من كونهما حيال الوجه، فالمراد يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز إلى يمينهما أو شمالهما، وقوله (عليه السلام): «حيال الوجه»[4]، لبيان جهة الطول أي حيث يحاذي الوجه لا أقرب إلى الركبة من الوجه ولا إلى القبلة، وقد تقدم في صحيحة زرارة: «ولا تلزق كفيك بركبتيك» ــ الحديث ــ دقايق كيفية وضع اليد.

(السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود) كما هو المشهور،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح٣.

(٢) المستند: ج١ ص٣٧٠ س ٣١.

(٣) فقه الرضا: ص٧ س ١٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمت، وعليك توكلتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

لما في فقه الرضا (عليه السلام): «ويكون بصرك وقت السجود إلى أنفك، وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد»[1].

والظاهر من الحدائق والمستند والمتسمسك أنهم لم يجدوا غير الرضوي دليلاً على ذلك لأنهم استدلوا به فقط، وكفى به دليلا، بالإضافة إلى فتوى المشهور بضميمة التسامح، ولا يبعد التخيير بينه وبين الغمض لما رواه ابن إبراهيم ـــ من أبواب وجوب القيام ـــ «فإذا أراد أن يسجد (عليه السلام) غمض عينيه ثم يسبح»[2].

(الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول) ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «إذا سجدت فكبّر وقل: "اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمتُ وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعَه وبصرَه، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين"»[3]، وهناك أدعية أخرى مذكورة في كتب الدعاء، مثل ما رواه فلاح السائل عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) الى أن قال بعد الدعاء المتقدم، وفيه زيادة برواية أخرى: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد لك سمعي

---

(١) فقه الرضا: ص٨ س ٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٩١ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ٢ من أبواب السجود ح١.

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»[1].

(التاسع: تكرار الذكر) كما تقدم في باب الركوع.

(العاشر: الختم على الوتر) كما سبق في باب الركوع.

(الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها) كما تقدم تفصيله في باب الركوع، بل كلما كان أكثر كان أفضل.

ففي رواية منصور الصيقل قال: «حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسلمت عليه ثم التفت فإذا أنا بأبي عبد الله (عليه السلام) ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن ما دام ساجداً، فقلت: سبحان ربي العظيم وبحمده، استغفر الله ربي وأتوب إليه ثلاثمائة مرة ونيفاً وستين مرة فرفع رأسه ثم نهض»[2].

وفي رواية حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة

(١) فلاح السائل: ص١١٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٩.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.
الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف

تسبيحة ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص: إنها والله النخلة التي قال الله عز وجل لمريم: «**وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا**[1]»[2].

أقول: المراد إما جنس النخلة، أو أحفاد نفس تلك النخلة، أو أنها بنفسها بقيت كرامة لمريم وعيسى (عليهما السلام).

(الثاني عشر: أن يسجد على الأرض) كما تقدم الكلام فيه في مسجد الجبهة (بل التراب دون مثل الحجر والخشب) لصحيح معاوية: «اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينيك في التراب وصل صلاة مودع»[3].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز وجل والإكبار له»[4].

(الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف) لما تقدم من قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان «ولكن ليكن مستوياً»[5].

قال في المستند: وأما الأخفضية كما في الشرائع فلا دليل على رجحانه[6] وتبعه على ذلك المستمسك.

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٢٣٥ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح٤٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٧ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٧.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٦٣ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح١.

(٦) المستند: ج١ ص٣٧١ س ١٤.

بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود.

(بل مساواة جميع المساجد) لعله لأنه الكيفية المتلقاة من الشارع بضميمة «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

أما ما ذكره الجواهر من احتمال عود ضمير «وليكن» إلى مكان السجود جميعه لا خصوص المسجد، ففيه: إنه خلاف الظاهر، وبمثله لا يثبت الاستحباب، ولذا لم يذكر هذا الاستحباب غير واحد من الفقهاء.

(الرابع عشر: الدعاء في السجود) فعن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر (عليهما السلام): أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود؟ فقال: «كثرة اللبث في الركوع والسجود، أما تسمع لقول الله تعالى: «**فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ**»[2]، وإنما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود. قال: قلت: فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ قال: كثرة الدعاء، أما تسمع لقوله تعالى: ﴿**قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ**﴾[3]»[4].

وعن إبراهيم قال: سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول في سجوده: «يا من علا فلا شيء فوقه، ويا من دنا فلا شيء دونه، اغفرلي ولأصحابي»[5].

وعن أبي الحسن الصائغ عن عمه قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٤٨ ـ الباب ٢٦ من أبواب الركوع ح٣.

(٥) التوحيد: ص٦٧ باب التوحيد ونفي التشبيه ح٢١.

أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة.

في سجوده: لك الحمد إن أطعتك، ولا حجة لي إن عصيتك، ولا صنع لي ولا لغيري في إحسانك، ولا عذر لي إن أسئت، ما أصابني من حسنة فمنك، يا كريم اغفر لمن في مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات»[1].

وأما قول المصنف: (أو الأخير) فلم أجده في النصوص، وإن تعارف في زماننا ذلك، قال في المستمسك: والذي عثرت عليه من النصوص خال عن ذكر السجود الأخير[2] ـــ انتهى.

نعم في صحيحة الحذاء: «لكل سجود دعاء»، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد: «أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ بدلت سيآتي حسنات وحاسبتنى حساباً يسيراً» ثم قال في الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة»، وقال في الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير» ثم قال في الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أدخلتنى الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله»[3].

(بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة) ففي خبر عبد الله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تفرق أموالنا وما دخل علينا؟ فقال«: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد»،

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٦ ـ الباب ٢ من أبواب السجود ح٦.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٣٩٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٥٢ الباب ٢ من أبواب السجود ح٢.

قلت: فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي؟ فقال: «نعم قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعى على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله على (عليه السلام) بعده»[1].

أما رواية محمد: «صلى بنا أبو بصير بطريق مكة، فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم: اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته، فقال: قد فعل، فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت: أفأعيد الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا»[2]، فلا دلالة فيه على المرجوحية لإجماله، حيث إن قوله (عليه السلام): «قد فعل» غير واضح الضمير هل أنه يعود إلى الله تعالى، أي رد الناقة، أو إلى أبي بصير، بل يمكن أن يكون الأول أظهر حيث إنه لا مجال للسؤال بعد إخبار الراوي بأنه دعا، إلا إذا كان على سبيل الاستنكار وهو خلاف ظاهر الاستفهام.

وعليه فقول المستند[3] بأن هذا الحديث ربما يشعر بنوع كراهة في الدعاء في السجود محل نظر، ولو سلم أنه راجع إلى استنكار عمل أبي بصير فلعله من جهة كونه إماما ويستحب للإمام تخفيف الصلاة.

ففي حديث سماعة المروي في التهذيب: «ومن كان يقوى أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا أقام

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٧٣ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٧٣ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح١.

(٣) المستند: ج١ ص٣٧٢ س ٨.

وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسئولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم».

الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا صلى بالناس خف بهم»[1].

(وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول) ما في خبر زيد الشحام، عن أبي جعفر (عليه السلام): ادع في طلب الرزق في المكتبوبة وانت ساجد (يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم)[2] وهناك أدعية أخرى للسجود مذكورة في كتاب جامع أحاديث الشيعة، وغيره فمن أرادها فليرجع إلى مظانها.

(الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما) بلا إشكال ولا خلاف بل ادعى الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء (وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى) كما ورد التفسير بذلك عن الشيخ وجماعة إلا أنه حيث لم يكن في النص بهذا اللفظ، فاللازم اتباع ما ذكر في النص، ولا عبرة بصدق اسم التورك، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني وغيره.

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٧٧ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٥٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٧٤ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح٤.

وكيف كان فيدل على هذا المستحب غير واحد من الروايات:

ففي صحيحة حماد قال: «ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر، وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس»[1].

وصحيحة زرارة الطويلة: «فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض، وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك»[3].

أما ما في رواية أبي بصير المروية عن زيارات التهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ولا تنقضن أصابعك ولا تورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة»[4]. فلعله أريد به وضع اليد على الورك معتمدا عليها كما يفعله بعض العجزة فانه حالة لا مبالاة بالنسبة إلى القادر.

قال في أقرب الموارد: تورك الصبى جعله على وركه معتمداً عليها ومنه جاءت فاطمة (عليها سلام الله) متوركة الحسن (عليه السلام)[5].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٣ ـ الباب ١ من أبواب كيفية الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح٤.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٣٢٥ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح١٨٨.

(٥) أقرب الموارد: ج٢ ص١٤٤٦.

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين «أستغفر الله ربي وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

وفي مجمع البحرين: (وهو أن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم)[1].

وكيف كان فلا يراد بهذا الحديث المعنى الذي ذكرناه في تورك الصلاة نصاً وإجماعاً.

(السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: أستغفر الله ربي وأتوب إليه) كما تقدم في صحيح حماد، قال في المستند وغيره: بين التكبيرتين، ووجهه واضح فقد ورد في صحيحة حماد: «ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية»[2].

ثم لا يبعد استحباب التكبير ولو بدون الاستغفار، وكذا استحباب الاستغفار ولو لم يكبر أصلا أو كبر أحدهما، ولا يبعد استحباب مطلق الاستغفار بأية صيغة كانت كما يدل عليه ما سيأتي من دعاء بين السجدتين.

(السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد) كما تقدم في صحيح حماد، وفي صحيح زرارة:

---

(١) مجمع البحرين: ج٥ ص٢٩٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

«إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد»[1].

وفي رواية الاحتجاج: «فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير»[2].

(الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك) كما أفتى به غير واحد من الفقهاء، ويدل عليه ما تقدم من رواية الاحتجاج، وما رواه السيد في مصباحه مرسلاً أنه إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الإنفصال عنه[3]، قال وفي المستند: (ويؤيده أي استحباب التكبير في المقام، الروايات المصرحة بأن تكبيرات الصلاة خمس وتسعون)[4] فتأمل.

(التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات) لأنه زينة كما تقدم، قال علي (عليه السلام) في حديث الأصبغ: «فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة»[5].

(العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى) للتسامح بعد فتوى الفقهاء بذلك، واستدل له في محكى التذكرة ــ بعد

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح١.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٤ ط نجف.

(٣) كما في المستند: ج١ ص٣٧٠ س ١٧.

(٤) المستند: ج١ ص٣٧٠ س ١٥.

(٥) مجمع البيان: ج١٠ ص٥٥٠ سورة الكوثر.

نسبته إلى فتوى علمائنا ــ بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا قعد يدعو، يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بأصبعه[1].

أقول: كأنه فهم المناط من بذلك، وإلا فلا ربط للمروي بما نحن فيه.

(الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض) كما عن المشهور، ويدل عليه بالإضافة إلى التسامح لفتوى المشهور، مرسلة ابن بكير: «والرجل إذا سجد يفتح»[2]. وروايات التخوي.

فعن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه»[3].

وفي رواية أخرى عن علي (عليه السلام): «إذا صلت المرأة فلتحتفز ــ اي تنضام ــ إذا جلست، واذا سجدت لا تتخوى كما يتخوى الرجل»[4].

وعن ابن الاثير في الحديث : «إذا سجد خوى» أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى بين ذلك، وما ذكر هنا أقرب إلى الفهم العرفي من ما تقدم من استظهار إرادة وقت الهوي من التخوي، وإن استدل بالتخوي لذلك بعض.

(١) التذكرة: ج١ ص١٢٨ س ١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح٥.

الثاني والعشرون: التجنح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

نعم لا حاجة إلى هذه الروايات بالنسبة إلى حالة الهوي لوجود الروايات الخاصة بالنسبة إليه.

(الثاني والعشرون: التجنح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين) بلا إشكال ولا خلاف، كما يستفاد من جملة من الروايات المتقدمة في التجافي، ومن صحيحة زرارة، وصحيح حماد: «وكان مجنحاً لم يضع ذراعيه على الأرض»[1].

ورواية جامع البزنطي: «إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، ولكن جنح بهما، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه»[2].

ثم إن المصنف جعل هذين مستحبين مع أن جملة من الفقهاء جعلوهما مستحباً واحداً.

نعم في المستند جعل تجافي البطن مستحباً مستقلاً، واستدل له بروايتي التخوي وابن بكير، ثم نسب المعنى الذي ذكره إلى فتوى الأصحاب، ولعل توحيدهما أقرب إلى ظاهر الأدلة، ويكون حال فعل المصلي بعضه دون بعض، مثل ما إذا رفع يداً للتكبير دون الأخرى، إذ المستفاد عرفاً من امثال هذه المستحبات التي تكون

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٦ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح٢.

الثالث والعشرون: أن يصلي على النبي وآله في السجدتين.
الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.
الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي

جملة أمور، أنها ليست ارتباطية.

(الثالث والعشرون: أن يصلي على النبي وآله في السجدتين) كما ذكرناه في باب الركوع، ولو صلى على النبي وحده كان مكروهاً للنهي عن ذلك مطلقاً، فيشمل المقام أيضاً.

(الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه) بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن مسلم قال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»[1]. وخبر زيد النرسي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة، ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما إلى الأرض قبل ركبتيه»[2].

أما رواية أبي بكر الحضرمي: «إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك»[3].
فالظاهر منها حالة القيام لا حالة الرفع عن السجدة إلا أن يفهم منه المناط.

(الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين) ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: (اللهم اغفر لي

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح١.
(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٥ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح٢.
(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٥.

وارحمني وأجرني وادفع عني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أو يقول: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين)[1].

وفي الفقيه: «قل بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وعافني واعف عني، ويجزيك: اللهم اغفر لي وارحمني»[2]، إلى غير ذلك.

(السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام) ما رواه سعد الجلاب: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد)[3] وهكذا في روايات أخر، (أو يقول: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد) لما في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد»[4]، وكأن المصنف رأى أن «أركع وأسجد» لا حاجة إليهما لما رواه ابن سنان في صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع واسجد»[5]، والمراد بحوله تعالى: كونه يحول الأشياء من حال إلى حال، والمراد بقوته تعالى: قدرته، ولعل المراد أصل إعطائه

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥١ ـ الباب ٢ من أبواب السجود ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٠٥ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح١٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٦.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٦٦ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح١.

القدرة وكونها فعلية الإمكان وجود القدرة والقوة بدون الفعلية، مثل من يقدر ولكن لا يظهر قدرته إلى الوجود، فالمراد أن أصل القدرة أي وقوته، والقدرة على إظهارها أي الحول، كلاهما من الله سبحانه، وكون ذلك في قبال القدرية، لأنهم قائلون بأن القدرة من الإنسان.

ثم إن محل هذا الذكر حالة النهوض، كما صرح به المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص:

مثل صحيحة رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان علي إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد»[1].

ورواية الحضرمي قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك»[2].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد»[3].

وإطلاق الروايات السابقة يؤيد استحباب هذا الذكر في كل الركعات وإن كان في هذه الروايات لم يذكر إلا في الركعات الثلاث، وكأنه لتوكد الذكر في هذه الركعات.

وكيف كان فقد استظهر الذكرى[4] عن المعتبر: أنه يرى استحباب هذا الذكر

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٦ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٦ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٣.

(٤) الذكرى: ص٢٠٣ س ٨.

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض، أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

في جلسة الاستراحة، لكن الفقيه الهمداني أشكل على الاستظهار المذكور، وقال: إن كلام المعتبر لا يدل على ما ذكره[1].

ثم إنه هل يستحب التكبير بعد التشهد قبل القيام إلى الثالثة كما قال به المفيد أم لا كما قال به المدارك.

الظاهر الأول، لرواية الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذ قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر، قال بعض أصحابنا: لا يجب عليه التكبير ويجزي أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ فكتب (عليه السلام) في الجواب: «إن فيه حديثين، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الأخرى فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»[2].

ومنه يظهر أن استدلال المدارك للعدم، بصحيحتي ابن سنان ومحمد بن مسلم للعدم، محل نظر، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، والإشكال في خبر الاحتجاج بضعف السند غير وارد، لكفاية مثله في باب التسامح بضميمة التسامح، بل يكفي فيه مثل فتوى المفيد (رحمه الله).

(السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض، أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض) كما يستحب أيضاً أن يكون (معتمداً عليهما للنهوض) لا أن

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٥٢ ـ السطر الأخير.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٣ س ١٤.

يقوم بدون اعتماد عليهما وكلا الحكمين مشهوران.

ويدل عليهما جملة من الروايات:

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك، يعنى تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن أبسطهما بسطاً واعتمد عليهما»[2].

أقول: فالآداب أربعة، الاعتماد على اليد، وبسطهما على الأرض، لا مثل القيام معتمداً على ظهرهما مثلاً، وعدم العجن، وعدم وضع مقعدته على الأرض عند إرادة القيام.

(الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود) كما هو المشهور لجملة من الروايات:

ففي حسنة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة: «فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً ولا ترفع عجيزتها أولاً»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٧٥ ـ الباب ١٩ من أبواب السجود ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٤ ـ في ذكر صفات الصلاة.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٤.

وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضائها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا.

التاسع والعشرون: إطالة السجود

وصحيحة ابن أبي يعفور: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[1].

ومرسل ابن بكير: «المرأة إذا سجدت تضممت، والرجل إذا سجدت تفتح»[2].

استدل بهذه المرسلة في المستند وغيره، وكأنهم فهموا منها في مطلق الأمور المربوط بالسجود الشاملة لما نحن فيه.

ولا يخفى أن الحكم ليس خاصاً بما إذا كان هناك رجل، بل شرع للمرأة التضمم والاحتفاظ في مطلق الحالات، والظاهر أن حال الصبية أيضاً حال المرأة.

(وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض) الظاهر أن المصنف استفاد إلصاق البطن بالأرض من «لاطئة» مع أنها أعم منه، بل إلصاق البطن بالأرض في حال السجود صعب، وأنه يوجب عدم وضع عين الركبة على الأرض، بالإضافة إلى أنه خلاف التضمم فالأظهر عدم استحباب إلصاق البطن بالأرض.

(وتضم أعضاءها) كما تقدم في مرسل ابن بكير (وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلاً) كما في النص والفتوى.

(التاسع والعشرون: إطالة السجود) لغير الإمام فيما إذا لم يرغب المأموم

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح٣.

والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

ذلك، ويدل على كلا الحكمين متواتر الروايات، بعد الشهرة والإجماع عليهما.

فعن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، وعليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت»[1].

وفي كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «وإن من دينهم (عليهم السلام) الورع والعفة والصدق والصلاح والاستقامة والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البر والفاجر وطول السجود»[2] ــ الخبر.

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد عليك بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين»، وقال سمعته يقول: «الأوابون هم التوابون»[3].

وفي حديث منصور الصيقل: «فإذا أنا بأبي عبد الله (عليه السلام) ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن مادام ساجداً، فقلت: سبحان ربي العظيم وبحمده، استغفر الله ربي وأتوب اليه ثلاثمائة مرة ونيفاً وستين مرة، فرفع رأسه ثم نهض»[4].

وفي رواية حفص قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: «ثم ركع

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٩٣ ـ الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس ح١٠.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢١ ـ الباب ٣٥ ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٩.

وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة»[1].

وفي رواية العيون: «إن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كان يسجد من طلوع الشمس إلى الزوال، فإذا صلى الظهرين سجد إلى أن تغيب الشمس»[2]. إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في استحباب إطالة سجود الصلاة، وإلى استحباب مطلق السجود وإطالته، وأما مسألة الجماعة فستأتي في مبحث صلاة الجماعة.

(والإكثار فيه من التسبيح والذكر) فإن المستفاد من الروايات المتقدمة وغيرها أن نفس السجود ولو بدون الذكر محبوب، والذكر والتسبيح فيه محبوب آخر.

نعم يمكن الإشكال في إطالة سجود الفريضة بدون الذكر، وإن كان لا يبعد عدم كونه ضاراً، وقد تقدم البحث حول أنه هل يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود أم لا.

(الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين) لتواتر الروايات بذلك، فعن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة»[3].

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه»[4].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٧٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح٦.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج١ ص٨٧ ـ الباب ٨ ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٥٥ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح٦.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٩٧ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٥٤.

وفي رواية زرارة: «وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»[1].

والظاهر أن وضعهما على ما يصح غير الأرض أفضل من وضعهما على ما لا يصح للتعليل في الروايات المذكورة، ولرواية الدعائم عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين» إلى أن قال: «واخرج يديك من كميك وباشر بهما الأرض أو ما تصل عليه»[2].

بل الظاهر استحباب كون سائر المساجد على الأرض، وبعدها ما يصح السجود عليه، للتعليل في الحديث الثاني، بضميمة ما ورد أن كل المساجد تسجد، بل ويستفاد من الرضوي: «ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض»[3].

(الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود) ذكره غير واحد ويدل عليه جملة من الروايات:

فعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»[4].

وعن مجموعة الشهيد في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه «نهى عن

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٣ في ذكر صفات الصلاة.

(٣) فقه الرضا: ص٩ س ٢٢.

(٤) غوالي اللئالي: ج١ ص٣٣١ ح٨٤.

نقرة الغراب أن لا يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه»[1].

وفي رواية الهذلي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض»[2].

وفي رواية علي بن جعفر، قال (عليه السلام): «يحرك جبهته حتى يتمكن»[3].

وفي رواية حماد: «حتى يستمكن»[4].

وفي رواية الغوالي: «ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض»[5].

وأما سائر المساجد فيدل عليه الروايات الدالة على أن السجاد (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) كانا يقطعان ثفنات مواضع السجود منهما في كل عام مرة أو مرتين[6]، إلى غير ذلك.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٩ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٨٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح٥.

(٥) غوالي اللئالي: ج١ ص١٩٧ ح٧.

(٦) البحار: ج٤٦ ص٦ ح١٢ وج ٤٨ ص١٠٠ باب عبادته (عليه السلام).

(مسألة ــ ١ ــ يكره الإقعاء في الجلوس)، في المقام ثلاثة أمور:

الأول: معنى الإقعاء.

الثاني: كراهته.

الثالث: مكان الإقعاء المكروه.

أما كراهته فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات: ففي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تقع بين السجدتين إقعاءً»[1].

وخبر ابن عمار، وابن مسلم، والحلبي، عنه (عليه السلام) قال: «لا تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب»[2].

وفي رواية زرارة قال (عليه السلام): «لا تحتفز ولا تقع على قدميك»[3].

وفي رواية حريز مثله[4]، وفي الخبر العامي المروي عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي» إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقع بين السجدتين»[5].

وفي خبر أنس عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»[6].

ولا إشكال في أن هذه الروايات محمولة على الكراهة. لصحيحة الحلبي عن

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٧ ـ الباب ٦ من أبواب السجود ح١.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٨٣ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٧٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٧ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٥٨ ـ الباب ٦ من أبواب السجود ح٥.

(٥) البحار: ج٨٢ ص١٨٩.

(٦) البحار: ج٨٢ ص١٨٨.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين»[1].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «لا باس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في التشهدين إنما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس»[2].

وخبر عمرو بن جميع، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلاّ من علة، لأن المقعى ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أكل مقعيا»[3]. وهل الذيل من الرواية أو من كلام الصدوق الراوي لهذه الرواية في كتابه معاني الأخبار؟ احتمالان.

أما رواية الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه»[4]، فهي مجملة لم يعرف المراد منها، وهل أنها نهي عن مطلق الاعتماد على اليد أو نهي عن الاعتماد مثل الإقعاء دون ما سواه، هذا كله بالنسبة إلى الكراهة.

أما معنى الإقعاء ففي المستند قال: فسّر بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٧ ـ الباب ٦ من أبواب السجود ح٣.

(٢) السرائر: ص٤٨٠ س ١٠ ـ المستطرفات.

(٣) معاني الأخبار: ص٣٠٠ باب معنى الإقعاء ح١.

(٤) غوالي اللئالي: ج١ ص١٦٤ ح١٦٦.

بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء. بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، أو بأن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب كما حكي عن اللغويين، وبه فسره في الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنير وابن القطاع والعمر بن المثنى والقاسم بن سلام وغيرهم[1] ــ انتهى.

وأما مكانه فهو (بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء) منهم الحدائق والجواهر وغيرهما جملة من الفقهاء فسروا الإقعاء بهذا المعنى، وعن لسان العرب هو أن يضع أليبه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء[2]، وعن تاج العروس والصحاح والمغرب: فسره الفقهاء بأن يضع أليبه على عقبيه بين السجدتين[3].

(بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب) وكان على المصنف أن يذكر وضع اليدين على الأرض لأن كثيراً من اللغويين ذكروا ذلك، أما من لم يذكره منهم كالقاموس فكأنه من باب التفسير بما يشير إلى المراد كما هي عادة اللغويين كثيراً

(١) المستند: ج١ ص٣٧٣ س ٢٦.

(٢) لسان العرب: ج٣ ص١٣٤.

(٣) الصحاح: ج٦ ص٢٤٦٥.

إلا أنه أراد أن وضع اليدين ليس من مفهوم الإقعاء.

وكيف كان فالظاهر ولو من باب التسامح كراهة كلا قسمي الإقعاء في كل جلوسات الصلاة، بين السجدتين، أو بعدهما، أو قبلهما لمن يجلس ثم يسجد كالمرأة، وكذا في حال الصلاة جالساً، وفي التشهد والسلام، وذلك أما بالنسبة إلى غير التشهد فلإطلاق موثقة أبي بصير الشاملة لكلا القسمين، وصراحة النهي عن إقعاء الكلب في النص بالنسبة إلى المعنى اللغوي، ودعوى الفقهاء الإجماع على الكراهة بالنسبة إلى المعنى الفقهائي.

وأما بالنسبة إلى التشهد، فيدل على كراهة المعنى الفقهائي النصوص الدالة عليه كالصحيحة الناهية عن الإقعاء على القدمين، وصحيحة زرارة، وخبر معاني الأخبار، فإن التعليل في الأخيرين بأن المقعى ليس بجالس يدل على المعنى الفقهائي لأن الإقعاء بالمعنى اللغوي من مصاديق الجلوس فلا يناسبه هذا التعليل، ويدل على الكراهة بالمعنى اللغوي المناط بالإضافة إلى المرسل المروى عن أنس بضميمة التسامح فتأمل. ومن أراد تفصيل الكلام حول المسألة فليرجع إلى الحدائق والمستند والجواهر ومصباح الفقيه.

(مسألة ـــ ٢ ـــ يكره نفخ موضع السجود) ذهب إليه غير واحد، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال (عليه السلام): «لا»[١].

وفي حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام): «لا ينفخ الرجل في موضع سجوده»[٢].

وفي حدث الحسين بن مصعب، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود»[٣] ـــ الحديث.

ولعل كراهة النفخ في الرقي لأنه يشبه السحرة، وفي موضع الطعام لأنه يوجب الضرر حيث إن النفس يحمل ما يسمى بالكربون، وفي موضع السجود لأنه خلاف الآداب.

وعن الفقيه في حديث المناهى: «أنه نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود»[٤].

وعن الرضوي: «ولا تنفخ في موضع سجودك»[٥].

وفي حديث عبد الله بن الحسين، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٨ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح١.

(٢) الخصال: ص٦١٣ ـ باب المائة فما فوق ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٠ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح٨.

(٤) الفقيه: ج٤ ص٥ ـ الباب ١ في ذكر مناهي النبي ص.

(٥) فقه الرضا: ص٩ س ١١.

عنها» إلى أن قال: «وكره النفخ في الصلاة»[1].

وعن الدعائم: «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن النفخ في الصلاة»[2].

وعن الخصال، عن الحسين عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).. «وكره النفخ في موضع الصلاة»[3].

أقول: لا يبعد كراهة مطلق النفخ في الصلاة، سواء كان في موضع السجود أو غيره، لإطلاق الأخبار الأخيرة، وقد عرفت أنه خلاف الأدب.

وفي مرسلة الفقيه: «ولا تنفخ في موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار»[4].

أقول: مقتضى إطلاق الروايات السابقة كراهة النفخ في الطعام مطلقاً ولو كان بارداً، أو لأجل أن يكسر شدة برودته.

وكيف كان فيدل على عدم حرمة ذلك بالإضافة إلى الإجماع والشواهد في نفس روايات المنع، جملة من الروايات:

مثل صحيح ليث، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته؟ فقال (عليه السلام): «ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه»[5].

وخبر إسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجيل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٠ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح٧.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٣ ـ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٣) الخصال: ص٥٢٠ ـ أبواب العشرين ح٩.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٩٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٥٩ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح٦.

إذا لم يتولد حرفان، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلاة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

ورواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»[2].

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما يكره ذلك ـــ أي نفخ موضع السجود ـــ خشية أن يؤذي من إلى جانبه»[3].

والظاهر أن الجمع العرفي بين هاتين الطائفتين شدة الكراهة مع الأذية، وأصل الكراهة بدون ذلك.

نعم إذا كانت الأذية محرمة كان النفخ حراماً.

(إذا لم يتولد حرفان) فأكثر كما إذا قال: «فوت» (وإلا فلا يجوز) في الفريضة (بل مبطل للصلاة) مطلقاً كما سيأتي في بحث مبطلية الكلام إن شاء الله تعالى.

(وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين) إجماعاً، لما رواه البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال (عليه السلام): «ذلك نقص في الصلاة»[4].

وقريب منه ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه[5]. والقرائن الداخلية والخارجية توجب حمل النهي على الكراهة.

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٧٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٩ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٧٧ ـ الباب ٤٠ في ما يسجد عليه ح١٦.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٨٢ ـ الباب ٢٥ من أبواب السجود ح١.

(٥) قرب الإسناد: ص٩٦.

مسألة ــ ٣ ــ يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

(مسألة ــ ٣ ــ يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع) قد تقدم الكلام في أنه يشكل الحكم بالكراهة فراجع[1].

(١) المسألة ٢٧ ، الثاني.

مسألة ـــ ٤ ـــ الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة.

(مسألة ـــ ٤ ـــ الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه) أما ما فيه التشهد فإنه يجلس تلقائياً، لكن لابد من انسحاب الحكم إليه أيضاً بأن لا يجوز أن يقوم من السجود رأساً لحاجة، لأنه جائز، ثم يجلس للتشهد.

(بل وجوبها لا يخلو عن قوة) لا شك في رجحان جلسة الاستراحة، وإنما الكلام في وجوبها فقد ذهب إلى الوجوب جماعة من الفقهاء كما حكي عن الانتصار والناصريات، وقد يستظهر من المقنعة ورسالة ابن بابويه والمراسم وابن أبي عقيل وابن الجنيد والسرائر، ومال إليه كشف اللثام والحدائق، بل عن السيد الإجماع خلافاً للأكثر كما في المستند بل المشهور كما في غيره فقالوا بعدم الوجوب، بل عن كشف الحق وتلخيص الخلاف الإجماع على عدم الوجوب، بل نوقش في نسبة الوجوب التي تقدمت عن غير واحد من القدماء، وإنما نشأ الاختلاف المذكور لاختلاف الأخبار فمما يدل على الوجوب: موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم»[1].

ورواية النرسي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة، ثم بادر بركبتيك إلى الأرض

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح٣.

قبل يديك وابسط يديك بسطاً واتّك عليهما، ثم قم فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، ولا تطش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب»[1].

وصحيح عبد الحميد، «أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم»[2].

وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا»[3].

وعن أصبغ: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل؟ فقال (عليه السلام): إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة»[4]. إلى غيرها من الروايات.

لكن هذه الروايات بالإضافة إلى وجود شواهد الكراهة فيها، وإلى أنها مخالفة للمشهور ــ كما عرفت ــ معارضة بالطائفة الثانية التي استدل بها من لا يقول بالوجوب، وهي أصرح من الطائفة الأولى مما يوجب حمل الأولى على استحباب جلسة الاستراحة وكراهة تركها.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٧ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح١.

(٣) الخصال: ص٦٢٨ ـ باب المائة فما فوق ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح٥.

كموثقة زرارة: «رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبدالله (عليه السلام) إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا»[1]. ولا معارضة بينهما وبين صحيحة عبد الحميد السابقة إذ لا مانع من أن الإمام (عليه السلام) كان يفعل تارة هكذا وتارة هكذا لوضوح أن الروايتين لم يلازما صلاة الإمام دائما فلا وجه لجعل المستمسك التعارض بين الروايتين.

ورواية رحيم: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك أراك إذا صليت رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة وتستوي جالساً ثم تقوم فتصنع كما تصنع؟ فقال (عليه السلام): «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا كما تؤمرون»[2].

وضعفه مجبور بالعمل، وقول المستند بأنه لا دلالة فيه على عدم الوجوب ممنوع، بل هو كما يبين ما هو الأصل المسلّم من أنه لو تعارض الفعل والقول، أخذ بالقول لأن الفعل لا دلالة فيه على الخصوصيات، وقد أشكل بعض على الخبرين باحتمال التقية فيهما، وفيه: ما ذكره الفقيه الهمداني بأن إطلاق الأمر به رعاية للتقية مع عدم مسيس الحاجة إليها إلا أحيانا، وكذا تعارفه واشتهاره في عصر الرضا (عليه السلام) بين من يأتمر بأوامره من أقوى الشواهد على أنه ليس من المهمات التي لا يجوز الإخلال بها بلا ضرورة ملجئة اليه، بل هو من الآداب التي ينبغي رعايتها مهما أمكن[3] ـــ انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٧ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح٦.

(٣) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٥٢ س ١٢.

بل يؤيد عدم الوجوب جملة من الروايات الأخر، مثل رواية ابن أذينة: «فخر ساجدا (صلى الله عليه وآله وسلم) من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبّح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً»[1] حيث لم يذكر الجلوس.

ورواية جابر في باب ما يختص بالمرأة من الآداب: «وإذا رفعت ـــ المرأة ـــ رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام»[2]. فإن ظاهرها أنه من آداب المرأة لأنه أوفق بالستر والصيانة، إلى غير ذلك، وعليه فالفتوى بالوجوب مشكلة، بل غاية الأمر الاحتياط، ولذا أشكل على المصنف السيدان البروجردي والجمال في جعل ذلك فتوى، كما أن الاستحباب هو ميل أو قول المستمسك أيضاً.

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ ـ باب النوادر ح١.

(٢) الخصال: ص٥٨٦ باب السبعين فما فوق ح٢.

مسألة ــ ٥ ــ لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع.

(مسألة ــ ٥ ــ لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع) لأنه كسائر الأجزاء المنسية التي يؤتى بها إذا نسيها قبل أن يدخل في الركن، لكن يشكل شمول الأدلة لمثله وإن قلنا بوجوبه، إذ الظاهر من الأدلة أن الشارع لم يرد أن يقوم بدون اطمينان، فإذا قام فقد فات محله، ولذا فالظاهر أنه لا يصح له القعود إن نسيها، وإن تذكرها قبل الركوع، هذا كله على تقدير وجوبها، أما على القول بعدم الوجوب فالأمر أظهر، والله العالم.

فصل

في سائر أقسام السجود

مسألة ــ ١ ــ يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في أحكام الخلل.

(فصل في سائر أقسام السجود)

(مسألة ــ ١ ــ يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في) مبحث (أحكام الخلل) إن شاء الله تعالى.

مسألة ــ ٢ ــ يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع، وهي ألم تنزيل عند قوله «ولا يَسْتَكْبِرُونَ» وحم فصلت عند قوله «تَعْبُدُونَ» والنجم والعلق ــ وهي سورة «اقرء باسم» عند ختمهما

(مسألة ــ ٢ ــ يجب السجود على من قرأ إحدى آياته) أي آيات السجود (الأربع في السور الأربع، وهي ألم تنزيل عند قوله «**لا يَسْتَكْبِرُونَ**»[1]) آخر آية السجدة (وحم فصلت عند قوله «**تَعْبُدُونَ**»[2]، و) كذا (النجم والعلق ــ وهي سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما) حيث إن السجدة تنتهي هناك، أما أصل وجوب السجدة في هذه السجدات فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماعات المتواترة عن الشيخ والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والمدارك وكشف اللثام والحدائق، وفي المستند والجواهر وغيرها.

ويدل عليه متواتر الروايات.

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلم أيضاً أن يسجد»[3].

وصحيح الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): «يسجد إذا كانت من العزائم»[4].

وصحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن العزائم الأربع باسم ربك

(١) سورة السجدة: الآية ١٥.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٨٤ ـ الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٨١ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٦.

الذي خلق، ووالنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[1].

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرء باسم ربك»[2].

وعن مجمع البيان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العزائم ألم تنزيل وحم السجدة والنجم إذا هوى واقرء باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»[3].

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فنسي فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد؟ قال: «يسجد إذا كان من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة»[4]. إلى غيرها من الروايات.

وأما كون وجوب السجدة إنما يكون بتمام الآيات فهو المشهور، بل أرسله غير واحد إرسال المسلّمات.

وفي مصباح الفقيه: يظهر من غير واحد منهم عدم الخلاف فيه[5]، وعن الذكرى والحدائق والبحار ومفتاح الكرامة: الإجماع عليه، وهذا القدر كاف في الاستدلال.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨١ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٣) مجمع البيان: ج١٠ ص٥١٦ آخر سورة العلق.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

(٥) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٥٧ س ١٤.

نعم عن المعتبر والمنتهى أن موضعه في حم السجدة: واسجدوا لله[1] وحكي ذلك عن الخلاف أيضاً، لكن في المستند كلام الخلاف صريح في أنه عقيب الآية، بل قيل إنه مما لم يقل به أحد من المسلمين[2].

أقول: ويستدل لمقالة المشهور بالإجماع المدعى، وبجملة من الروايات: كصحيحة الحلبي عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال (عليه السلام): «يسجد»[3].

وخبر وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها»[4].

وموثق سماعة: «من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد»[5].

وقال في مجمع البيان: المروي عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب: أن موضع السجود عند قوله «وهم لا يسأمون».

وعن ابن مسعود والحسن: إنه عند قوله «إن كنتم إياه تعبدون» وهو اختيار عمر بن العلاء وهو المروي عن ائمتنا (عليهم السلام)[6].

وعن الدعائم عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «العزائم من سجود القرآن أربع في ألم تنزيل السجدة، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي اقرأ باسم ربك كلا لا تطعه

(١) المعتبر: ص٢٠٠ س ٢٥. المنتهى: ج١ ص٣٠٤ س ٢٤.

(٢) المستند: ج١ ص٣٧٥ س ٢٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٧٧ ـ الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٧٧ ـ الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٧٧ ـ الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

(٦) مجمع البيان: ج٩ ص١٥ سورة فصلت: الآية ٣٨.

وكذا يجب على المستمع لها بل والسامع على الأظهر.

وَاسْجُدْ واقْتَرِبْ[1]، قال فهذه العزائم لابد من السجود فيها»[2].

وعن الغوالى، أنه لما نزلت قوله تعالى: «وَاسْجُدْ واقْتَرِبْ» سجد النبي (صلى الله عليه وآله) الخ[3].

وفي موضع آخر من الدعائم: وفي حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون[4]. ومنه يعلم أن الاستدلال لقول الفاضلين بدلالة الأمر على الفور فاللازم أن يسجد فوراً وبأن المتبادر من وجوب السجود عند سماع السجدة أو قراءتها أو استماعها، هو الوجوب عند لفظ السجدة، غير تام، إذ الإجماع والنص يدفعان ذلك، فإذا لم يتم الآية إما بأن لم يقرأ أولها أو لم يقرأ وسطها أو لم يقرأ آخرها لم تجب السجدة، وإن قرأ لفظ السجدة، ولو شك في الوجوب فالأصل البراءة.

(وكذا يجب على المستمع لها) بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، ويدل عليه غير واحد من النصوص (بل والسامع على الأظهر) كما عن غير واحد، بل في الحدائق عليه الأكثر، وعن السرائر إطلاق القول بالوجوب على القارئ والسامع لكن عن غير واحد عدم الوجوب كما عن الشيخ والمحقق والعلامة في بعض كتبهما كالشرائع والمنتهى والقواعد وتهذيب النفس، وفي المستند وغيره، بل عن الفوائد الملية أنه مذهب الأكثر، وعن كشف اللثام أنه المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه.

---

(١) سورة العلق: الآية ١٩.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ في ذكر سجود القرآن.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠٤ ـ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ في ذكر سجود القرآن.

استدل الموجبون بإطلاق جملة من النصوص المتضمنة للأمر بالسجود بالسماع.

كخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يومي برأسه»[1].

وفي خبره الآخر: «فيؤمي برأسه إيماءً»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قرء بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء»[3] ــ الخبر.

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[4].

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[5].

وخبر نوادر البزنطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء؟ قال: «يسجد»[6].

وخبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان»[7].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٧٨ ـ الباب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٥٨٤ ـ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح١.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٨٨١ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٥.

(٧) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ ـ في ذكر سجود القرآن.

استدل للقول الثاني: بصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة؟ قال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو تصلى بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد»[2].

ورواية الجعفريات على بعض النسخ، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا استمع الرجل يقرأ السجدة وهو يصلي لم يسجد حتى يقضي صلاته ثم يسجد»[3].

ولا يخفى أن مقتضى الجمع بين الروايات السابقة، وبين الصحيحة المؤيدة بالخبرين تقييد إطلاق تلك بهذه، والإشكال في الصحيحة بضعف السند، أو ضعف الدلالة لاشتمالها على الذيل، أو حملها على التقية غير وارد، إذ سنده لا غبار عليه، وعلى فرض ضعف دلالة ذيلها فصدرها خال عن الإشكال.

والحمل على التقية لا يصار إليه إلا بعد عدم إمكان الجمع، إذ الجمع الدلالي مقدم على الجمع من جهة الصدور، وكما حقق في محله فما ذكره المشهور هو الأقوى وإن كان الأحوط السجدة للسماع أيضاً.

(ويستحب في أحد عشر موضعاً) بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعي الإجماع على ذلك غير واحد كالذكرى والمدارك والحدائق والتذكرة وشرح القواعد

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ في ذكر سجود القرآن.

(٣) الجعفريات: ص٥٢ باب الريا.

في الأعراف عند قوله «ولَهُ يَسْجُدُونَ» وفي الرعد عند قوله «وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ» وفي النحل عند قوله

والمستند وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، بالإضافة إلى دلالة بعض الروايات منطوقاً أو مفهوماً على ذلك.

كخبر أبي بصير السابق: «وسائر القرآن أنت بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[1].

وخبر عبد الله بن سنان المروي عن مجمع البيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العزائم الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرء باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»[2].

وفي الدعائم بعد ذكر السجدات الأربع قال (عليه السلام): «وانت في غيرها بالخيار وإن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد». قال (عليه السلام): «وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد فيهن كلهن»[3].

ثم إن المواضع التي ذكرها المصنف هي التي ذكرها الأصحاب مرسلين لها إرسال المسلّمات، وقد ذكرها أيضاً الدعائم[4] وهي: (في الأعراف عند قوله «وَلَهُ يَسْجُدُونَ»[5] وفي الرعد عند قوله «وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ»[6] وفي النحل عند قوله

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

(٢) مجمع البيان: ج١٠ ص٥١٦ آخر سورة العلق.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ في ذكر سجود القرآن.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٤ في ذكر سجود القرآن.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٢٠٦.

(٦) سورة الرعد: الآية ١٥.

«ويَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ» وفي بني إسرائيل عند قوله «ويَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» وفي مريم عند قوله «وخَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا» وفي سورة الحج في موضعين عند قوله «يَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ» وعند قوله «افْعَلُوا الْخَيْرَ» وفي الفرقان عند قوله «وزادَهُمْ نُفُوراً» وفي النمل عند قوله «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وفي ص عند قوله تعالى «خَرَّ راكِعاً وأَنابَ» وفي الإنشقاق عند قوله «وإِذا قُرِءَ»، بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

«وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ»[1]، وفي بني اسرائيل) وهي ما تسمى بالإسراء أيضاً (عند قوله «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً»[2]، وفي مريم عند قوله «خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا»[3]، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله «يَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ»[4] وعند قوله: «افْعَلُوا الْخَيْرَ»[5]) قال عبد الله: «أقرأني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج»[6] (وفي الفرقان عند قوله «وَزادَهُمْ نُفُوراً»[7]، وفي النمل عند قوله «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»[8]، وفي ص عند قوله تعالى «خَرَّ راكِعاً وأَنابَ»[9]، وفي الانشقاق عند قوله: «وَإِذا قُرِئَ) عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ»[10].

(بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود) كما عن الصدوقين وجماعة آخرين لصحيح ابن مسلم كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد

---

(١) سورة النحل: الآية ٥٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٠٩.

(٣) سورة مريم: الآية ٥٨.

(٤) سورة الحج: الآية ١٨.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٦) الذكرى: ص٢١٤ س١.

(٧) سورة الفرقان: الآية ٦٠.

(٨) سورة النمل: الآية ٢٦.

(٩) سورة ص: الآية ٢٤.

(١٠) سورة الانشقاق: الآية ٢١.

في كل سورة فيها سجدة[1].

وخبر العلل: «أن أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) ما ذكر نعمة لله عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله تعالى عز وجل فيها سجدة إلا سجد»[2].

والظاهر من الروايتين استحباب السجدة لكل مكان فيه لفظ السجدة، وإن لم يكن أمر بها، لكن في المستند نقل عن الصدوق استحباب السجدة في كل سورة فيها أمر بالسجدة، وهل الروايتان تشملان المكان الذي فيه لفظ «المسجد» مثل «وَأن الْمَساجِدَ لِلّه»[3] غير بعيد، ولو استبعد ذلك لا بأس بأن يأتي بها رجاءً، أما مثل «وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً»[4] ونحوه فهو مشمول للرواية.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) علل الشرائع: ص٢٣٢ الباب ١٦٦ من الجزء الأول ح١.

(٣) سورة الجن: الآية ١٨.

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

مسألة ــ ٣ ــ يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات، فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

(مسألة ــ ٣ ــ يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات) فقط بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه بعض الروايات المتقدمة (فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال) بلا خلاف ولا إشكال، اللهم إلا في مثل الأخرس الذي تكون قراءته بعقد القلب مع تحريك اللسان أو بدونه، فإن الظاهر أن ذلك يوجب عليه السجدة، وكذا يستحب له في موارد الاستحباب لأن ذلك قراءته.

مسألة ــ ٤ ــ السبب مجموع الآية فلا يجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

(مسألة ــ ٤ ــ السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها) لما تقدم من النص والإجماع على أن الوجوب بقراءة كل الآية، وعليه فإذا قرأ الآية مقطعة بتقديم وتأخير لم تجب لأنه لم يقرأ الآية فإن المنصرف من قراءتها، قراءتها على النحو المتعارف، أما لو قرأها غلطا فالظاهر الوجوب إذا صدقت القراءة عرفاً دون ما إذا لم تصدق القراءة لشدة الغلط.

مسألة ـــ ٥ ـــ وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر، بل وكذا لو تركها عصيانا

(مسألة ـــ ٥ ـــ وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير) بلا خلاف كما في الحدائق، بل عن المدارك وجامع المقاصد الإجماع عليه، ويدل عليه أوامر السجود فإن المنصرف منها الفورية، وكذلك النصوص المانعة عن قراءة العزائم في الفريضة[١] معللا في بعضها بالأمر بالإيماء لو سمعها[٢]، وفي بعضها بأن السجود زيادة في المكتوبة[٣] فإنه لو لم يكن الوجوب فورياً كان له أن يقرأ ويستمع ثم يسجد بعد الصلاة بدون الحاجة إلى الإيماء.

أما موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال (عليه السلام): «لا يسجد»[٤]. فالظاهر أنه محمول على التقية لفتوى العامة بكراهة الصلاة في هذه الأوقات، وفي المستمسك: لا مجال للعمل به بعد مخالفته للإجماعات[٥] ـــ انتهى.

وهل يجوز له أن يقرأ آية السجدة إذا لم يتمكن من السجود فوراً؟ احتمالان من أنه سبب تأخير السجدة عمداً لأنه وإن لم يكن التأخير بيده إلا أن القراءة تحت اختياره، ومن أن القراءة جائزة وحيث لا يتمكن من السجدة فوراً يأتي بها إذا تمكن وليس في التأخير غير الاختياري تحريم، ولعل الاحتمال الثاني أقرب.

(نعم لو نسيها) أو جهل الموضوع أو الحكم (أتى بها إذا تذكر)

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٩ ـ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣. ؟؟؟

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٤. ؟؟؟

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٧٩ ـ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح١. ؟؟؟

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٧٩ ـ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

بلا إشكال، بل الإجماع محكي في صورة النسيان، وذلك لأنه مقتضى القاعدة فـــ «من فاتته فريضة فليقضيها بها كما فاتته»[1].

ولصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال (عليه السلام): «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[2].

(بل وكذلك لو تركها عصياناً) أو كرهاً أو جبراً لأن المستفاد من الأدلة تعدد المطلوب.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٧٨ ـ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

مسألة ـــ ٦ ـــ لو قرء بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة.

(مسألة ـــ ٦ ـــ لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة) لوجوبها بكل من القراءة والسماع مما يظهر منه وجوبها للجامع بينهما، لكن حيث لم يكن فهم العرف ذلك من الأدلة قطعياً لم يكن مجال للفتوى، ولو شك في الوجوب كان مقتضى الأصل العدم.

ثم الظاهر أن الوجوب إذا كانت قراءة، وكانت بموالاة، فإذا قرأها حروفاً مقطعة، أو قرأ كل كلمة بفاصل زماني عن الكلمة الأخرى مما يوجب عدم صدق القراءة فلا تجب السجدة.

مسألة ــ ٧ ــ إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً.

(مسألة ــ ٧ ــ إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً) بل الأقوى إذا صدقت القراءة عرفاً لإطلاق الأدلة لمثله، ولا احتياط إذا كان الغلط بحيث لا تصدق القراءة عرفا، كما إذا قرأ «فاسجد واقترح» بخلاف ما إذا قرأ «وَاسْجُدْ واقْتَرِبْ»[1] مثلا.

(١) سورة العلق: الآية ١٩.

مسألة ــ ٨ ــ يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف.
بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة

(مسألة ــ ٨ ــ يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف) قراءة وسماعاً وذلك لإطلاق الأدلة الموجبة لأن تكون لكل قراءة سجدة، فإن الأصل عدم التداخل.

ولصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يُعلِّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»[١].

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الرجل يتعلم سورة من العزائم فيعاد عليه مراراً يسجد كلما أعيدت عليه؟ قال (عليه السلام): «نعم»[٢].

والظاهر منهما أن القراءة والسماع سبب سواء سجد بعد كل قراءة أو لم يسجد، فقول المستمسك "في ظهوره ــ أي الصحيح ــ في التكرار ولو مع عدم تخلل السجود إشكال"[٣] مشكل.

ثم الظاهر أنه لو قرأ الآية اثنان بأن قرأ بعضها إنسان وبعضها الآخر إنسان آخر وجبت السجدة على السامع لصدق الاستماع، ووحدة القارئ لا دليل عليها، والانصراف إلى القارئ الواحد بدوي.

(بل وان كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة) بحيث سمعهم كلهم لا سمع

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٤ ـ الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠٤ ـ الباب ٣٨ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح١.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٤١٩.

أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

صوتاً واحداً فقط، وذلك لصدق تعدد السماع في الأول دون الثاني، فكل استماع يحتاج إلى سجدة.

(أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط) بل الأقوى إذا سمعها فإنه تجب السجدة للقراءة وللسماع ولا وجه لوحدة السجدة بعد تحقق الأمرين، إذ لا دليل على اشتراط اختلاف الزمان.

مسألة ــ ٩ ــ لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

(مسألة ــ ٩ ــ لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون) لإطلاق الأدلة، وقوله: (إذا كان قصدهما قراءة القرآن) لا وجه له إذ قراءة آية السجدة صادقة سواء قصد القارئ ذلك أم لا كصدق قراءة شعر المتنبي لمن قرأه وإن لم يقصد بل أوهم أنه من إنشاء نفسه، وعليه فإذا قرأها النائم والسكران والطير والمسجل وجبت السجدة أيضاً.

مسألة ــ ١٠ ــ لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها.

(مسألة ــ ١٠ ــ لو سمعها في أثناء الصلاة) الواجبة (أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها) كما تقدم الكلام في ذلك في بحث قراءة العزائم، ولا لزوم لإعادة الصلاة وإن كان أحوط، أما الصلاة المستحبة فلا تضر السجدة في أثنائها.

مسألة ـــ ١١ ـــ إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ولا يكفي البقاء بقصده، بل ولا الجر إلى مكان آخر.

(مسألة ـــ ١١ ـــ إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع) إذ الظاهر من الأدلة إحداث السجود لا إبقائها، واحتمال كفاية الإبقاء لأن المقصود من السجود التواضع وهو حاصل، خلاف ظاهر الأدلة، كما سبق الكلام في ذلك.

(ولا يكفى البقاء) في حاله (بقصده، بل ولا الجر إلى مكان آخر) لأنه ليس إحداثاً، ولو كان القارئ أو المستمع غير قادر على السجود أومأ، والظاهر أنه لا تجب إعادتها بعد الإمكان لأن البدل قائم مقام المبدل منه.

مسألة ـــ ١٢ ـــ الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له.

(مسألة ـــ ١٢ ـــ الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى إليه بنيته) إذ السجود يتحقق بمجرد وضع الرأس بهيئة الساجد (بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً له) بحيث يصدق الحدوث، أما وضع سائر الأعضاء ـــ إذا قيل بوجوبه ـــ فغير مهم، لأن الصدق لا يتوقف عليه، وقد مرت مسألة عدم رفع اليدين بين السجدتين.

مسألة ــ ١٣ ــ الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع.

(مسألة ــ ١٣ ــ الظاهر أنه) لا (يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية) وذلك لصدق قراءة القرآن وإن لم يعلم بأنه قرآن فكيف بما إذا علم ولم يقصد كونه قرآناً، وهل يقول المصنف الذي يعتبر القصد، بأنه يجوز للنفساء والحائض والجنب قراءة العزائم بدون قصد أنها قرآن، وما في المستمسك من توقف قراءة القرآن على ذلك، غير ظاهر، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة.

(فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية) سواء (لا) يعلم أنه قرآن أو علم، لكنه لم يقرأه بقصده (يجب السجود بسماعه) كما يجب السجود على نفس القارئ.

(وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز) أو من مجنون غير مميز أو سكران أو ما أشبه، نعم نفس الصبي والمجنون إذا كانا مميزين لا يجب عليهما السجدة بقراءته أو سماعه لعدم التكليف.

(بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت) لصدق الاستماع في الكل (وإن كان الأحوط) عند المصنف الذي يفتي بعدم الوجوب لاشتراطه القراءة بالقصد (السجود في الجميع) وكذا تجب السجدة بالاستماع من التلفون والتلفزيون والراديو وغيرها من الآلات سواء كان القارئ فيها إنساناً أو طيراً أو ما أشبه.

مسألة ــ ١٤ ــ يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ١٤ ــ يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود) لأنه ليس استماعاً للآية، فإنه منصرف عن مثله، كما أنه لو قرأ بنفسه كذلك همهمة لا قراءة كاملة لم تجب السجدة لانصراف الأدلة، بل يمكن أن يقال إنه ليس قراءة كل الآية ولا استماع كلها، وقد تقدم أن وجوب السجدة إنما هو بقراءة الكل. (وإن كان) السجود (أحوط) لأنه أقرب إلى التعظيم، ومثل ذلك إذا يتقطع الكلام في لسانه أو يسمع القارئ سماعاً متقطعاً لعائق عن سماع الكل من هواء ونحوها، ولو شك في أنه سمع الكل أم لا؟ لم تجب، لاستصحاب العدم.

مسألة ــ ١٥ ــ لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

(مسألة ــ ١٥ ــ لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية) لوضوح أن الحكم معلق على سماع الآية، والترجمة ليست تلك، ولذا لا يترتب عليها أي حكم من أحكام القرآن من استحباب القراءة وحرمة قراءة الجنب والحائض لقراءته، إذا كانت ترجمة للعزيمة، وحرمة مس المحدث لها، إلى غير ذلك، ومنه يعرف أن المركب من الأصل والترجمة لا يحكم بحكمه أيضاً، نعم إذا قرأ كلمة وترجم فالظاهر أنه إذا أتمها وجبت السجدة لصدق قراءة الآية.

مسألة ــ ١٦ ــ يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النية إباحة المكان، وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد

(مسألة ــ ١٦ ــ يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه) العرفي إذ بدون تحققها لا سجود أصلا لا أنها سجود بدون الشرط أو مع وجود المانع (مضافاً إلى النية) لأنها عبادة فيشترط فيها ما يشترط في العبادة من النية والخلوص، كما تقدم بحث ذلك في كتاب الطهارة وفي باب النية من هذا الكتاب، فالسجود بدون النية أصلاً أو بنية شيء آخر كالشكر، أو بالرياء محضاً أو ضميمة، أو ما أشبه لا يحقق الامتثال الموجب لإسقاط التكليف، (إباحة المكان) على التفصيل الذي مر في مكان المصلي.

(وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع) لأن الظاهر من الأمر بالسجود إنما هو السجود المعهود، الذي حدد في الصلاة بعدم جواز أن يكون أعلى أو أسفل من أربعة أصابع، هذا مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[1]. فإن كون ذلك خاصاً بالسجود الصلاتي لا دليل عليه إلا ذكر الفقهاء له في باب سجود الصلاة، وفي دلالة ذلك على الخصوصية نظر، لكن ربما يقال بأنه لا يستفاد من الحديث الإطلاق، إذ المنصرف عنه السجود الصلاتي وهذا غير بعيد، وعليه فالاحتياط يقتضي عدم التفاوت بمقدار أربع أصابع لا أنه قطعي.

(والأحوط وضع سائر المساجد) لإطلاق ما تضمن أن السجود على سبعة

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح١.

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث.

أعظم[1]، لكن انصرافه إلى السجود الصلاتي يوجب كون الحكم احتياطاً.

(ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه) لقوة إطلاق التعليل في بعض الروايات:

مثل صحيح هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس». فقلت: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: «لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»[2].

لكن فيه: إن العلة تقريبية، وإلا فأبناء الدنياء عبيد للأرض وللخشب وما أشبه، بالإضافة إلى الانصراف المتقدم، فالحكم بذلك احتياطي أيضاً.

(ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث) بلا إشكال ولا خلاف، وفي مصباح الفقيه بلا تأمل، وعن المنتهى الإجماع عليه، ويأتي مخالفة بعض الفقهاء، ويدل عليه بالإضافة إلى أصالة عدم اشتراطها جملة من الروايات:

كخبر أبي بصير المروي عن الكافي والتهذيب، قال (عليه السلام): «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٥٩١ ـ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣١٨ ـ باب عزائم السجود ح٢. التهذيب: ج٢ ص٢٩١ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٧.

وعن مستطرفات السرائر روايته عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء؟ قال: «يسجد»[1].

وفي صحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»[2].

ورواية الدعائم: «يسجد وإن كان على غير طهارة»[3].

وصحيحة أبي الحذاء عن الطامث تسمع السجدة؟ قال (عليه السلام): «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[4].

وموثقة أبي بصير: «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[5].

ومن المعلوم أن الحيض والجنابة ملازمان غالباً لنجاسة البدن واللباس بالخبث أيضاً، لكن هناك روايات مخالفة لهذه الروايات:

مثل صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ ولا تسجد»[6].

---

(١) السرائر: ص٤٧٣ س ٣٠.

(٢) السرائر: ص٤٧٣ س ٢٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ في ذكر سجود القرآن.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٨٤ ـ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٧٨ ـ الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٦) التهذيب: ج٢ ص٢٩٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة.

والمروي عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[1].

وقد وجهت هذه الطائفة بأمور:

الأول: حملها على التقية كما في الوسائل احتماله.

الثاني: حملها على الإنكار، أي كيف قرأ ولا تسجد.

الثالث: حملها على الكراهة في العبادة، ويؤيده أن الشيخ روى الصحيحة بـــ «لا تقرأ ولا تسجد»[2].

الرابع: حملها على الرخصة في الترك، كما عن الشيخ: فيجوز للحائض أن لا تسجد لآية السجدة، والروايات السابقة تدل على الجواز أو على الاستحباب.

الخامس: العمل بها و ردّ علم الطائفة الأولى إلى أهلها، كما عن المقنعة والنهاية وعن أحكام النساء أن غير الطاهر إذا سمع موضع السجود فليؤمي بالسجود إلى القبلة إيماءً.

أقول: لا يبعد الحمل على التقية، إذ المحكي عن أكثر الجمهور القول باشتراط الطهارة، كما في مصباح الفقيه وغيره، والقول بأن الجمع الدلالي مقدم، فيه أنه كذلك إذا رأى العرف أنه جمع دلالي وإلا فلا، والمقام من قبيل المستثنى لا المستثنى منه.

(فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب)

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٥ ـ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح٥.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٢٠ ـ الباب ١٧٧ في الحائض تسمع السجدة ح٢.

والنفساء وسائر من كان على بدنه أو ثوبه خبث، نعم الأولى اعتبار الطهارة الحدثية بل والخبثية.

(وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال) كما هو المشهور، وفي مصباح الفقيه عن جماعة من الفحول استظهار عدم الخلاف فيه بين أصحابنا[1]، انتهى. بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى وكشف اللثام وغيرها الإجماع عليه.

نعم حكي عن المفيد في كتاب أحكام النساء أنه قال: من سمع موضع السجود فإن لم يكن طاهراً فليمومي بالسجود إلى القبلة[2]، وظاهره لزوم القبلة.

ويدل على عدم اشتراط الاستقبال: الأصل والإجماع المتقدم.

أما الاستدلال للاشتراط بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته؟ قال (عليه السلام): «يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل «**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**»[3]»[4].

وبرواية الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي على راحلته وهو متوجه إلى المدينة

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٦١ س ٢.

(٢) كما في المستمسك: ج٦ ص٤٢٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٨٧ ـ الباب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن ح١.

ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة، فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم

بعد انصرافه من مكة. يعني النافلة وفي ذلك قول الله عز وجل: «**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**»[1].

وفي رواية أيوب في باب أن قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء قوله: فإن مر بسجدة وهو يطوف؟ قال (عليه السلام): «يؤمي برأسه إلى الكعبة»[2].

لكن هذه الروايات على تقدير تمامية السند والدلالة فيها، كان اللازم حملها على الاستحباب بعد الإجماع على عدم وجوب الاستقبال، فكيف والصحيحة ضعيفة الدلالة، فإنها لا تدل إلا على رجحان القبلة لا وجوبها، والدعائم ضعيف السند، ورواية أيوب ظاهرة في السجدة المستحبة، وعليه فالقول بالوجوب ـــ إن كان ـــ فهو في غاية الضعف.

(ولا طهارة موضع الجبهة) كما صرح بعدم الاشتراط المستند وغيره، وذلك للأصل بعد عدم الدليل، وانسحاب حكم سجود الصلاة إلى المقام غير ظاهر، فحال موضع الجبهة في المقام حال سائر المساجد في الصلاة.

(ولا ستر العورة) للأصل بعد عدم الدليل (فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة) ومنه يعلم عدم اشتراطها بستر الجسد بالنسبة إلى المرأة.

(نعم) الظاهر لزوم صدق السجود فلا يكفي أن ينبطح ويضع جبهته على الأرض

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٦ في ذكر سجود القرآن.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٥ ـ الباب ٥٥ من أبواب الطواف ح١.

يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه.

كما يلزم وضع الجبهة دون سائر أماكن الوجه إلا لدى التعذر على التفصيل المتقدم في سجدة الصلاة ـــ احتياطا ـــ.

وكذا (يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يُعدّ تصرفاً فيه) على التفصيل الذي ذكرناه في باب لباس المصلي فراجع.

مسألة ـــ ١٧ ـــ ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة الافتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه.

(مسألة ـــ ١٧ ـــ ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم) بلا إشكال ولا خلاف، بل في كلمات جملة منهم دعوى الإجماع عليه، وذلك للأصل وإطلاق الأدلة، ولو كان التشهد واجباً وجب التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، بالإضافة إلى رواية الدعائم الآتية.

(ولا تكبيرة الافتتاح) بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً كما في كلمات جماعة منهم ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والإطلاقات جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن سنان: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك»[١].

وموثق سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»[٢].

ورواية المعتبر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد، ولكن يكبر حين يرفع رأسه»[٣]. إلى غيرها مما سيأتي.

(نعم يستحب التكبير للرفع منه) كما هو المشهور خلافاً لمحتمل مجالس الصدوق والمبسوط والخلاف وجامع الشرائع والذكرى والبيان وغيرها حيث أوجبوا التكبير، ويدل على أصل رجحان التكبير بعض الروايات المتقدمة، والرواية

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

(٣) المعتبر: ص٢٠٠ س ٣٠.

الاتية في دعاء السجدة، حيث قال (عليه السلام): «ثم يكبر»[1]. كما يدل على عدم وجوبه موثق عمار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[2].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ومن قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة، وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء»[3].

وعليه فالقول بالوجوب لظاهر بعض الأوامر ممنوع (بل الأحوط عدم تركه) خروجاً من خلاف من أوجب.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٤ ـ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٤ ـ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ في ذكر سجود القرآن.

مسألة ــ ١٨ ــ يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك تعبداً ورِقّا، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»، أو يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقا، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقا، لا إله إلا الله عبودية ورِقّا، سجدت لك يا رب تعبداً ورقا،

(مسألة ــ ١٨ ــ يكفى فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر) بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند دعوى الإجماع عليه، بل هو الظاهر أيضاً من مصباح الفقيه وغيرهما (وإن كان يستحب) للأمر به في جملة من الروايات، ويدل على عدم الوجوب الأصل، واختلاف الروايات الواردة في الذكر مما يوجب حمل العرف لها على الاستحباب.

(ويكفى في وظيفة الاستحباب كلما كان) كما يدل عليه موثق عمار بضميمة أنه لا يجب في السجود ذكر خاص كما تقدم في ذكر السجود، ورواية الدعائم المتقدمين.

(ولكن الأولى أن يقول) ما في صحيحة ابن عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: («سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير[1]، أو يقول) ما ذكره الفقيه قال: روي أنه يقول في سجدة العزائم (لا لإله الا الله حقاً حقا، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورِقّاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورِقّاً،

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٨٤ ـ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح١.

لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول: «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي العفو العفو» أو يقول ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سجود سورة العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول)[1] ما رواه الشهيد في شرح النفلية قال: إنه روي أنه يقول في سجدة اقرء («الهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي العفو العفو»)[2] في بعض الكتب نسبته إلى الذكرى أيضاً، وكان عدم الخصوصية في ذكر السجود أوجب أن يطلق المصنف كون هذا ذكراً في مطلق السجدة خلافاً للكتابين، حيث ذكراه لسجدة اقرأ، لكن عن الفقيه أنه قال: ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل إلهي إلى آخره[3].

(أو يقول ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سجود سورة العلق) كما رواه الغوالي قال: روي في الحديث أنه لما نزلت قوله تعالى: **واسْجُدْ واقْتَرِبْ**[4] سجد النبي (صلى الله عليه وآله) وقال في سجوده:

(«أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

(١) الفقيه: ج١ ص٢٠٠ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠٤ ـ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٠٠ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٧.

(٤) سورة العلق: الآية ١٩.

لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»)[1] أو يقول ما يقول في سجود الصلاة كما تقدم في بعض الروايات، وهل يشترط الطمأنينة في هذه السجدة لإطلاق دليل «نقر كنقر الغراب»[2] وبعض الروايات الأخر المتقدمة في سجود الصلاة، أم لا للأصل وانصراف تلك الأدلة إلى سجود الصلاة؟ احتمالان، الثاني أقرب، والأول أحوط، وعلى أي تقدير فلا يبطل هذه السجدة رفع الرأس في أثنائها وإن كان عمداً، وإذا لم يسجدها وجب قضاؤها لدليل «ما فات».

أما هل أنه يجب أن يقضى عنه؟ احتمالان: من الأصل ، ومن أنه واجب تركه فاللازم قضاؤه عنه كسائر الواجبات التي لا دليل على اختصاصه بحال الحياة، والأحوط القضاء، ثم الظاهر في القضاء أنه لا يلزم تعيين الأول فالأول كما هو كذلك في باب الصوم وغيره.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠٤ ـ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٢٢ ـ الباب ٣ من أبواب الركوع ح١.

مسألة ــ ١٩ ــ إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز له بالاكتفاء في التكرار بالأقل.

نعم لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء.

(مسألة ــ ١٩ ــ إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز له بالاكتفاء في التكرار بالأقل) لأصالة البراءة عن وجوب الزائد كما ذكروا في باب من شك في عدد الفرائض التي عليه.

(نعم لو علم العدد) بأنه عشرة مثلا (وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر) هل أنه أتى بتسعة منها أو بكلها (وجب الاحتياط بالبناء) على الأقل أيضاً فيأتي بالمكمل لأصالة الاشتغال.

مسألة ــ ٢٠ ــ في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض، ثمّ الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد، وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ٢٠ ــ في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض، ثم الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع) لصدق التعدد بدون ذلك ولا دليل على الجلوس.

(بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد) للصدق بدون ذلك (وإن كان أحوط) لاحتمال كون الرفع محققاً للتعدد، لكنه احتياط ضعيف، ثم إن مبطلات الصلاة من كلام وضحك وبكاء وغيرها لا تبطل هذه السجدة، للأصل بل قد عرفت أنه مجرد سجدة وهي تتحقق مع كل تلك الأمور.

المحتويات

فصل

في مستحبات القراءة

١٣٥ ــ ١٨٤

فصل

في الركوع

١٨٥ ـــ ٢٧٠

فصل

في السجود

٢٧١ ـــ ٣٤٨

فصل

في مستحبات السجود

٣٤٩ ــ ٣٩٤

فصل

في سائر أقسام السجود

٣٩٥ ـــ ٤٣٣